المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

صيغ الإيجاب عند الأصوليين
مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء

[بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه]

إعداد الطالب
عبد الرحمن بن غازي طه خصيفان
الرقم الجامعي
[٤٢٤٨٠٠٨٣]

إشـراف
فضيلة الدكتور
محمد بكر إسماعيل حبيب

الفصل الدراسي الثاني
١٤٢٦ ـ ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد

عنوان الرسالة : (صيغ الإيجاب مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء)

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين رئيسين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فتحدث فيها الباحث عن سبب اختياره للموضوع ، وأهميته ، والدراسات السابقة ، والخطة والمنهج اللذين سار عليهما فيه .

وأما التمهيد : فقد تحدث فيه الباحث عن الحكم الشرعي بشكل مختصر وذلك من حيث تعريفه وأقسامه .

وأما القسم الأول (وهو النظري) : فقد تحدث فيه الباحث عن صيغ الإيجاب وذلك من حيث تعريفها وأنواعها حيث توصل إلى أنها تتنوع إلى ثمانية أنواع لا يخرج الإيجاب عنها غالباً هي : صيغ الأمر وهي :(فعل الأمر ، المضارع المقرون بلام الأمر ، واسم فعل الأمر،والمصدر النائب عن فعل الأمر ، والجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنى) ، والألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام وهي : (أوجب ،وألزم ، وحتَّم ، وكتب ، وفرض ، وقضى ، وحق ، وأوصى)، والوعيد على ترك الفعل، والذم على ترك الفعل،ونفي الإيمان عمن لم يفعل ، وصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة ، وترتيب طاعة الله تعالى ، أو طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط ، والصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى وهي : **(صيغ التحريم)** .

وأما القسم الثاني (وهو التطبيقي) : فتحدث فيه الباحث عن صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء .

وأما الخاتمة : فقد تحدث فيها عن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث ، وهي كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد الكلية	المشرف	الطالب
د/ سعود بن إبراهيم الشريم	د/ محمد بن بكر إسماعيل	عبد الرحمن بن غازي خصيفان
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

Search abstract

Title of the study : Forms of obligations at originators with its applications that mentioned in Sorat Al-Nesssa.

This study includes an introduction, preface, two major parties and conclusion.

Introduction : the scholar mentioned the reasons to choose this subject, its importance, previous study, the plan and its methodology.

Preface: It includes the legal judgment briefly in the term of its definition and showing its parties.

First party: It includes the definition of obligation forms in the term of construction, then the scholar shows its kinds and he confirms that they verify according to its coming in legal contexts to eight kinds as imperative form, used words for obligation, negation of Faith a way from who doesn't fellow it, threaten for who leaves the action, insulting who leaves the action, making the thing as a condition to inter the paradise, ordering obeying Allah or his prophet on a certain action by the condition, and the forms of forbidden.

The second part: the scholar shows the evidences of the obligation forms that mentioned in Sorat Al- Nesaa.

Conclusion: he mentioned the most important results and recommendations.

Thanks for God,,,

Student:	Supervisor:	Dean of College:
Abdul Rahman Bin Ghazy Khosaifan	**D/ Mohammed Paker Ismail**	**Dr/ Saud Bin Ibrahim AlShorim**
Signature/	**Signature/**	**Signature/**

"أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"

قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

✿ ✿ ✿

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[2].

---

(١) النور: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم(٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، واللفظ لمسلم.

إهـــداء

إلى والديّ الحبيبين ...

إلى أساتذتي الفضلاء ...

أهدي لهم أول ثمار غرسهم المبارك ...

عبد الرحمن

((شكر وتقدير))

أتوجه إلى الله الكريم المنان بالحمد والشكر على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، حيث وفقني لإتمام هذا البحث، وما هي إلا نعمة من نعمه التي لا أحصي لها عدداً، هو كما قال وقوله الحق: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [1].

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، حمداً عدد خلقك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، حمداً كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك.

وإن مما أدبنا به ديننا الحنيف، أن نشكر من يستحق الشكر مكافأة له على صنيعه، وعرفاناً بجميله، حيث قال نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: " لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "[2].

وإن أحق الناس بالشكر بعد الله - تبارك وتعالى - الوالدان الكريمان، اللذان ربياني صغيراً فأحسنا تربيتي، وأدباني فأجملا تأديبي، وخصوصاً والدي الحبيب الشيخ الدكتور/ غازي بن طه خصيفان - حفظه الله تعالى - الذي غرس فيَّ حبَّ العلم الشرعي، وشجعني على طلبه منذ الصغر، وذلك من خلال إدخالي في المعهد العلمي الشرعي في المرحلة المتوسطة، ثم قسم العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية، ثم بتشجيعي على الالتحاق بقسم القضاء، والدراسات العليا، وما جمعه لنا في مكتبته العامرة، من كنوز المعرفة، ونفائس الكتب ونوادرها، في العلوم الشرعية خاصة، وفي مختلف العلوم عامة.

فالدعاء الخالص إلى الله - تبارك وتعالى - له ولوالدتي، أن يمتعهما بالصحة والعافية، وأن يجعلني وإخوتي قرة عين لهما، وأن يرزقنا برهما، إنه سميع قريب مجيب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، الذي أكرمني بقبوله الإشراف على هذا البحث، مع ما كان فيه من جهد متواصل،

---

(١) إبراهيم عليه السلام: ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢/٣٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم(٤٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٧٦).

ومتابعة دقيقة، لكل جزئية من جزئياته، بعلم غزير، وتوجيهات سليدة، وأخلاق عالية رفيعة، أسأل الله العلي القدير بمنه وكرمه، أن يبارك في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر الشريف، الذي كان له الفضل بعد الله - تعالى - عليَّ في اختيار هذا الموضوع، حيث مكثت قرابة العام وأنا أبحث عن موضوع صالح للكتابة، إلى أن فتح الله - تعالى - الباب على يديه، فأرشدني لهذا الموضوع، الذي لقي قبولاً في مجلسي القسم والكلية بحمد الله - تعالى -.

أسأل الله العلي القدير أن يبارك في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، الذي تفضل مشكوراً بقراءة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاته القيمة عليها.

أسأل الله العلي القدير، أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في علمه، وعمله، وماله، وأهله، وولده، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذنا الدكتور/ حسين الجبوري، وأستاذنا الدكتور/ أحمد بن حميد، وأستاذنا الدكتور/خالد العروسي، وفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بازمول، وكل من أسدى إليَّ عوناً، أو قدم لي نصحاً، أو خصني بعلم وتوجيه، للجميع مني خالص الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، لصاحبي الفضيلة، الأستاذ الدكتور/ خالد العروسي، والأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن القرني، اللذين تفضلا عليَّ بقراءة هذا البحث وتقييمه، أسأل الله العلي القدير أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل، لجامعة أم القرى، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وخصوصاً للقائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية، رئيساً وأعضاء وموظفين، على ما يبذلونه في سبيل خدمة العلم وطلابه، ومن شكر فقد أدّى حق النعمة وحقَّ المنعم.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمــــة

وتشتمل على العناصر التالية:

- سبب اختيار الموضوع.
- أهميــة الموضـــوع.
- الدراسات السابقــة.
- خطـة البحــــث.
- منهـج البحــــث.

● الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقدوة السالكين، وحجة الله على العالمين، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن طلب العلوم الشرعية، والترقي في مدارجها، من أحق ما سهرت له الأعين، وبذلت فيه الأعمار، وإن أنفع هذه العلوم ـ بعد الاعتقاد الصحيح ـ معرفة الأحكام الفقهية التي طلبها رب العالمين من عموم المكلفين، وهي متوقفة على الرجوع إلى مظان تلك الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، والتي تحتاج إلى جودة نظر، وحسن ملكة، ومعرفة بوجوه دلالات النصوص، وطرق الترجيح بينها عند التعارض.

وهذا ـ حقيقة ـ صعب المنال إلا على من وفقه الله تعالى، وجلّى الحق أمام ناظريه، وتغلغل في علم أصول الفقه، ونهل من مناهله الصافية.

يقول الإمام الشوكاني[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: " ... وعليه أن يطول الباع فيه (أي علم أصول الفقه)، ويطلع على مختصراته ومطولاته، بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم عماد فُسْطَاط[2] الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه"[3].

● **سبب اختيار الموضوع:**

وإن من نعم الله ـ تعالى ـ عليّ وتوفيقه، أن حُبِّبَ إليَّ العلوم الشرعية، ويسَّر لي طلبها، فأتممت دراستي الجامعية الأولى في قسم القضاء، ثم يسَّر لي الالتحاق بمرحلة الماجستير، والتي تتطلب القيام بعمل علمي رصين، يُعَدُّ بحثاً لإتمام هذه المرحلة، فأخذت أبحث في عدد من الموضوعات، وأقلب النظر في فهارس المخطوطات، وقمت باستشارة بعض أساتذة القسم، وأهل

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، فقيه أصولي مفسِّر، له مصنفات كثيرة منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في فقه الحديث، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ.
انظر ترجمته في: (البدر الطالع ١/٤٨١، الأعلام ٦/٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/٥٣).

(٢) الفسطاط: بيت من الشَّعر، انظر: لسان العرب (٧/٣٧١) مادة: فَسَطَ، فشبه الاجتهاد بهذا البيت، وجعل علم أصول الفقه عماده الذي لا يقوم إلا به.

(٣) إرشاد الفحول (ص٢٥٢).

الرأي والاختصاص في كل ذلك، ومنهم أستاذنا الشيخ الدكتور/حمزة بن حسين الفعر - حفظه الله تعالى - الذي أشار عليّ بعمل دراسة أصولية تطبيقية في سورة من سور القرآن الكريم، وتحديداً: دراسة صيغ الإيجاب مع التطبيق على ما وردت منها في سورة من سور القرآن الكريم، فاستخرت الله - تبارك وتعالى - أولاً، ثم وضعت خطة مبدئية لهذا الموضوع، وتقدمت بها إلى مجلس القسم الموقر، الذي وافق على الموضوع، واستحسن التسجيل فيه بحمد الله تعالى.

- **أهمية الموضوع:**

خلق الله - تبارك وتعالى - الناس لعبادته، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وعبادته - تبارك وتعالى - هي كل ما يحبه ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[2]، ولا سبيل إلى معرفة كيفية عبادته إلا بالوحي، فأرسل - جل جلاله - رسله إلى الناس مبشرين، ومنذرين، وهادين، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه إلى الثقلين الجن والإنس كافة، وأنزل عليه القرآن الكريم الذي جعله معجزته الخالدة، إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وطلب منهم أشياء يفعلونها حتماً، وأشياء يفعلونها استحباباً، وأشياء حرمها عليهم، وأشياء كرهها لهم، وأشياء أباحها لهم وخيرهم فيها، وكان كل ذلك بلسان عربي مبين، نوّع فيه أساليب طلب الأفعال والتروك، ولم يجعل صيغة فعل الأمر(افعل) وحدها دالة على طلب الفعل، بل جعل غيرها أيضاً يدل عليه، والسبب في ذلك، هو تنوع أساليب البلاغة في لغة العرب، فجاء القرآن الكريم على هذه الأساليب، مع امتيازه بروعة التعبير، وقوة الأداء والبيان، والإعجاز الخالد الذي أخبر الله - تبارك وتعالى - أن الإنس والجن لو اجتمعوا على أن يأتوا بمثله، لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً[3].

يقول الشيخ محمد الثعالبي[4] - رحمه الله تعالى - عن هذا الموضوع: " غير خفي أن القرآن ليس من الأوضاع البشرية الموضوعة لبيان علم من العلوم بمصطلحاته، بل هو كلام الله - تعالى - الذي

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) انظر: العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص٣٨).

(٣) انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور/وهبة الزحيلي(ص٨٦).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، من رجال العلم والوزارة في بلاد المغرب، له مؤلفات منها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وثلاث رسائل في الدين، توفي سنة١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: (الأعلام٦/٩٦).

أنزله على عبده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقذ الناس من الظلمات إلى النور، وجعله في أعلى طبقات البلاغة ليحصل الإعجاز، وتثبت النبوة، وساقه مساق البشارة، والإنذار، والوعظ، والتذكير؛ ليكون مؤثراً في النفوس، وداعماً لها عن هواها، سائقاً لها بأنواع من التشويق إلى الطاعة وترك المعصية، والفصاحة من أعظم المؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التي تؤدى بها تلك الأحكام، ومن طبيعة البشر أن يمل من عبارة واحدة، ولا يحصل بها التأثير المطلوب، فلو قيل في كل مسألة: هذا واجب، هذا مندوب، هذا حرام، هذا مكروه، هذا مباح، لتكرر اللفظ، ولم تكن هناك الفصاحة المؤثرة؛ فلذلك تجد القرآن الكريم ينوّع في التعبير عن تلك الأحكام بألفاظ مختلفة ..." اهـ[1].

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع، إذ بهذه الصيغ، يعرف العبد ما هو مطلوب منه ليفعله، وما هو محرم عليه ليجتنبه، فينال بذلك السعادة في الدارين، وقد اخترت من تلك الصيغ، الصيغ الدالّة على طلب الفعل المانع من النقيض الذي يسميه الأصوليون (الإيجاب) كما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ لتكون موضوعاً لهذه الرسالة.

ثم إنه من المعلوم أن لكل قاعدة ثمرة، بدونها لا يصبح لها فائدة، فثمرة قواعد النحو مثلاً: إصلاح اللسان وحفظه من اللحن، ودراسة قواعد النحو وإتقانها بدون تطبيقها عملياً تحدثاً وكتابة، عبثٌ يتنزّه عنه العقلاء، وكذلك قواعد أصول الفقه، فثمرتها استنباط الأحكام الشرعية من النصوص كتاباً أو سنة، إلا أن الناظر في كتب هذا العلم يجدها قد اهتمت بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي ـ في الغالب ـ ، بمعنى أنها تهتم بتقرير القاعدة الأصولية، ودفع الاعتراضات الواردة عليها دون الاهتمام بالأمثلة التي توضح القاعدة وتبين كيفية استخدامها في نصوص الشريعة الإسلامية، بحيث ترتبط القاعدة الأصولية بنصوص الشرع ارتباطاً قوياً.

يقول الشيخ الدكتور/ أحمد بن حميد ـ حفظه الله تعالى ـ مبيناً أهمية الدراسة الأصولية التطبيقية: "... ونصيحتي لمن يطلب علم الأصول، أن يعوّد نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما يمر به من الآيات والأحاديث، ... ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق ببعض القواعد الأصولية" اهـ[2].

---

(١) الفكر السامي (١/ ٥٦، ٥٧).

(٢) مقدمة الشيخ/ أحمد بن حميد على شرح الورقات للشيخ/ عبد الله الفوزان (ص٦).

وانطلاقاً من ذلك، فقد اخترت للجانب التطبيقي في هذه الدراسة من نصوص التشريع الإسلامي: القرآن الكريم، ومن سوره: سورة النساء؛ لأدرس صيغ الإيجاب الواردة فيها.

وقد وقع اختياري على سورة النساء من بين سائر سور القرآن الكريم لسببين:

أحدهما: توسط عدد صيغ الإيجاب الواردة فيها بما يتناسب حجم الرسالة ومدة البحث.

الثاني: تنوع الصيغ الواردة فيها، بحيث إن المتأمل في السورة الكريمة، يجد أمثلة لكثير من أنواع صيغ الإيجاب فيها، ومن الله تعالى وحده أستمد العون.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد أحداً من الباحثين خصَّ صيغ الإيجاب بدراسة مستقلة، إلا ما كان من بحثها ضمن الحكم الشرعي أثناء الحديث عن الواجب، وأنا أذكر أمثلة لذلك فيما يلي:

١ – الواجب وأحكامه لفضيلة الشيخ الدكتور/مختار بابا الشنقيطي (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى)، تحدث فيها عن بعض صيغ الوجوب.[١]

٢ – الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور/محمد سلاّم مدكور ـ رحمه الله ـ، تحدث فيه عن صيغ الأمر الخمسة (فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنى) باعتبارها تدل على الوجوب.[٢]

٣ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي[٣] ـ رحمه الله ـ، تحدث فيه عن صيغ الوجوب إلا أنه استرسل وذكر صيغاً للندب وعدّها من صيغ الإيجاب[٤].

٤ – الواضح في أصول الفقه للدكتور/محمد الأشقر، عدّد بعضاً من صيغ الإيجاب في معرض حديثه عن الواجب.[٥]

٥ – أصول الفقه للدكتور/محمد زكريا البرديسي، ذكر بعضاً من صيغ الوجوب في معرض حديثه عن الواجب أيضاً.[٦]

---

(١) انظر: (ص٣٧ وما بعدها).
(٢) انظر: (ص١٠٨ وما بعدها).
(٣) سبقت ترجمته في: (ص٩).
(٤) انظر: (١/٥٧ وما بعدها).
(٥) انظر: (ص٢٦).
(٦) انظر: (ص٦١، ٦٢).

هذه البحوث وغيرها مما لم يذكر، سبقني أصحابها في البحث عن صيغ الإيجاب، إلا أن كتاباتهم فيها كانت كتابة ضمنية، جاءت عرضاً أثناء الحديث عن الواجب، ثم إنهم لم يستقصوا الصيغ الدالة على الوجوب، بل ذكروا أشهرها مما كثر استعماله في نصوص التشريع، ومع ذلك فهي كتابات أصولية بحتة، لم يتعرضوا فيها لتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية إلا على سبيل المثال أحياناً.

٦- القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لمحمد علي الخيات، (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى)، تحدث فيها الباحث عن صيغ الأمر الخمسة (فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجملة الخبرية)[1]، إلا أن بحثه كان خاصاً بالقرائن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها إلى غيرها من المعاني، وبحثي عام في صيغ الإيجاب التي تشمل صيغ الأمر وغيرها كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى –، ثم إن تطبيقه كان في فروع الصيام والحج، وتطبيقي سيكون – إن شاء الله تعالى – في سورة النساء عامة.

٧- الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية والوصايا والمواريث لحمود قاسم سعيد، (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى)، تناول فيها الباحث الحكم التكليفي بشكل عام في قسم مستقل، ولم يتحدث فيه عن صيغ الأحكام التكليفية، وأيضاً فإن تطبيقه في سورة النساء كان خاصاً بالأحكام المالية والوصايا والمواريث، وتطبيقي سيكون – إن شاء الله تعالى – في جميع صيغ الإيجاب التي وردت في السورة الكريمة.

٨- أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة، لشهاب الدين عظمة الله النيبالي (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة)، تحدث فيها عن الأحكام التكليفية المستنبطة من السور الثلاث، والفرق بيني وبينه يتلخص في النقاط التالية:

أ - رسالته كما هو ظاهر من عنوانها عامة في أساليب الحكم التكليفي، ورسالتي في صيغ الإيجاب خاصة، ومن المعلوم أن البحث الذي يتناول جزئية ضمن كلية، لا يكون كالبحث الخاص في تلك الجزئية من حيث الشمول والاستقصاء.

ب- رسالة الباحث تطبيقية بحتة، بمعنى أنه لم يتحدث فيها عن صيغ الأحكام التكليفية في قسم

---

(١) انظر: (ص٤٤ وما بعدها).

مستقل، وإنما تحدث عنها باختصار عند بداية كل حكم، ثم شرع في تطبيقاتها في السور الثلاث، وقد خصصت لصيغ الإيجاب، وأنواعها قسماً مستقلاً (نظرياً).

ج- في المبحث الخاص بصيغة اسم فعل الأمر، لم يذكر الباحث أسماء أفعال الأمر الواردة في سورة النساء[1]، وقد خصصت لذلك مطلباً للحديث عنها وعن مدلولاتها.

د- الباحث عندما يتحدث عن صيغة من صيغ الأمر قد صُرِفت عن ظاهرها الذي هو الوجوب، فإنه يكتفي ببيان دلالتها دون بيان الصوارف التي صرفت تلك الصيغة عن حقيقتها، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2]، قال: "كلوه" أمر يفيد الإباحة، ولم يبين القرينة الصارفة لهذا الأمر عن حقيقته[3]، وقد عنيت بذلك كما سيأتي بيانه. إن شاء الله تعالى.

هـ- بعض صيغ الأمر الواردة في السورة، وقع خلاف بين الفقهاء والمفسرين في دلالتها، كقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[4]، على قولين: فالمالكية، والشافعية على أنها تفيد الوجوب، والباقون وهم: الحنفية، والحنابلة على أنها تفيد الندب، وذكروا لذلك صوارف، لم يتعرض لها الباحث، واكتفى ببيان أنها تفيد الوجوب، وأشار في الحاشية إلى أن بعض الأحناف قال بالندب فقط[5]، وقد عنيت بذلك أيضاً كما سيأتي. إن شاء الله تعالى..

و- لم يتحدث الباحث عن مسألة: جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة من حيث دلالته على وجوب ذلك الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ ﴾[6]، وقد خصصت لذلك مطلباً في القسمين (النظري، والتطبيقي)، كما سيأتي. إن شاء الله تعالى..

ز- لم يتعرض الباحث لصيغة: ترتيب طاعة الله - عز وجل -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط، من حيث دلالة ذلك على وجوب ذلك الشيء، كقوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[7]، وسأتحدث عن هذه المسألة، وأطبق على ما ورد لها من أمثلة في السورة الكريمة. إن شاء الله تعالى..

---

(1) انظر: (ص١٦٨ - ١٧٢).
(2) النساء: ٤.
(3) انظر: (ص٤١٥).
(4) النساء: ١٠٢.
(5) انظر: (ص١٦٦).
(6) النساء: ١٣.
(7) النساء: ٨٠.

ح -لم يتحدث الباحث عن صيغ التحريم من حيث دلالتها على وجوب النقيض بطريق المعنى دون اللفظ، كما قرر الأصوليون ذلك في كتبهم عند كلامهم عن مسألة: النهي عن الشيء يدل على إيجاب نقيضه، وقد خصصت لهذه المسألة مطلباً مستقلاً في القسم النظري.

هذه بعض الدراسات والبحوث التي لها صلة بموضوع هذه الرسالة، والمقصود منها هو التمثيل وليس الاستقصاء والشمول؛ لأخلص إلى نتيجة واحدة هي: أن هذا الموضوع لم يسبقني أحد إلى بحثه بشكل مطابق مما سيؤدي إلى إضافة علمية جديدة في مجال الدراسات الأصولية التطبيقية- إن شاء الله تعالى-.

- **خطة البحث:**

اقتضى البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، وقسمين رئيسين، وخاتمة:

أما المقدمة: ففي سبب اختياري للموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة (وتقدم الحديث عن ذلك)، والخطة والمنهج اللذين سأسير عليهما- إن شاء الله تعالى-.

وأما التمهيد: فسأتناول فيه الحديث عن الحكم الشرعي بشكل مختصر، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة.

المطلب الثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وعند الأصوليين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وبيان أقسامه.

الفرع الثاني: في تعريف الحكم عند الأصوليين.

المبحث الثاني: في أقسام الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: في الحكم التخييري.

المطلب الثالث: في الحكم الوضعي.

وأما القسم الأول فهو (النظري)، وسوف أخصصه - إن شاء الله تعالى - للحديث عن معنى صيغ الإيجاب وأنواعها، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف صيغ الإيجاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الصيغ لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريفها لغة.

الفرع الثاني: في تعريفها اصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تعريف الإيجاب لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريفه لغة.

الفرع الثاني: في تعريفه اصطلاحاً.

المطلب الثالث: في معنى صيغ الإيجاب.

المطلب الرابع: في الفرق بين الإيجاب، والوجوب، والواجب.

المبحث الثاني: في أنواع صيغ الإيجاب، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في صيغ الأمر، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في تعريف الأمر.

الفرع الثاني: في بيان صيغ الأمر.

الفرع الثالث: في بيان المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر.

الفرع الرابع: فيما تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة.

الفرع الخامس: في القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها.

المطلب الثاني: في الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.

المطلب الثالث: في الوعيد على ترك الفعل.

المطلب الرابع: في نفي الإيمان عمن لم يفعل.

المطلب الخامس: في الذم على ترك الفعل.

المطلب السادس: في صيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

المطلب السابع: في ترتيب طاعة الله ـ تعالى ـ وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط.

المطلب الثامن: في الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.

وأما القسم الثاني فهو (التطبيقي)، وسوف أخصصه ـ إن شاء الله تعالى ـ لدراسة صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء، وذلك من خلال تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد: فسأتحدث فيه عن سورة النساء، وأذكر فيه علة صيغ وردت في السورة تركت الحديث عنها، لعدم تعلقها بأفعال المكلفين الظاهرة.

وأما المبحثان فتفصيلهما كالتالي:

المبحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخبرية.

المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة نفي الإيمان عمن لم يفعل.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ترتيب طاعة الله ـ تعالى ـ على فعل شيء معين بواسطة الشرط.

وأما الخاتمة: فسأتحدث فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ عن النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

- **منهج البحث:**

أما المنهج الذي سأسير عليه - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث، فأوجزه في النقاط التالية:

١ -أعرِّف بالمصطلحات الأصولية الواردة في البحث تعريفاً لغوياً، وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة المعتمدة في ذلك.

٢ -أعرِّف بالمصطلحات الأصولية الواردة في البحث تعريفاً اصطلاحياً، وذلك بالرجوع إلى مصادر علم أصول الفقه.

٣ - أذكر قيود ومحترزات التعريفات، وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، وأرجح بينها قدر الاستطاعة والإمكان.

٤ -عند عرض خلاف العلماء في المسألة، فإني أذكر أقوالهم، وأدلتهم، وما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشات، وأجوبة، ثم أذكر الرأي الراجح عندي مع الدليل.

٥ -أتناول الآيات الواردة في السورة من خلال العناصر التالية:

أ -أبيِّن معاني الكلمات الواردة في الآية، وذلك في حاشية الصفحة.

ب -أستخرج صيغ الأمر، أو صيغ الإيجاب الواردة في الآية.

ج -أتحدث عن مدلولات الصيغ الواردة في الآية، وما وقع فيها من خلاف بين العلماء إن وجد.

وقد اشترطت على نفسي بداية أن أتحدث عن المعنى الإجمالي للآية، إلا أني عدلت عن ذلك؛ لاشتمال أغلب الآيات على عدة موضوعات لا يكون لها غالباً علاقة بمدلول الصيغة، مما يؤدي الحديث عنه إلى تضخيم حجم الرسالة بذكر أشياء لا علاقة لها بالبحث، مما ينافي الموضوعية التي هي شرط من شروط البحث العلمي، فاستغنيت عن ذلك بذكر معاني الكلمات في الحاشية، مع الحديث عن مدلول الصيغة؛ لأن الحديث عن هذين الأمرين يعطي القارئ تصوراً واضحاً عن معنى الآية الإجمالي، ومن أراد زيادة في الإيضاح فيمكنه الرجوع إلى مصادر التفسير التي أذكرها في نهاية الحديث عن الآية.

٦ -لاستخراج العناصر السابقة، فإني أرجع إلى كتب التفاسير عموماً، وكتب تفاسير الفقهاء خصوصاً، وكتب الفقه في المذاهب الأربعة، مع الاعتناء بالمذهب الظاهري.

٧ -عند توثيق المعلومات في الحاشية، فإني أذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة فقط، أما معلومات الطباعة فإني أجعلها في ثبت للمصادر والمراجع.

٨- أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الحاشية، وأرسمها بما يوافق رسم المصحف الشريف.

٩- أخرِّج الأحاديث النبوية، وذلك بعزوها إلى مصادرها المعتمدة،ثم أبين درجتها من حيث الصحة والضعف،حسب أقوال أهل العلم الموجودة في ذلك،إلا إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أكتفي بالإشارة إلى ذلك من غير تعرض لحكمه.

١٠- أخرِّج الآثار الواردة في البحث بقدر الاستطاعة والإمكان.

١١- أترجم للأعلام ـ غير المشهورين[1] ـ الذين ورد ذكرهم في البحث باختصار، مع ذكر مصادر تلك التراجم.

١٢- أعرِّف بالفرق والمذاهب تعريفاً موجزاً، مع بيان أبرز ما يعتقدونه.

١٣- أضع ثبتاً للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.

١٤- أضع للبحث فهارس تفصيلية لما تضمَّنه، وذلك على النحو التالي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

جـ- فهرس الآثار.

د - فهرس الأشعار.

هـ - فهرس الأعلام.

و - فهرس الفرق والمذاهب.

ز - فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني لإتمامه على الوجه الذي التزمت به، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

(١) وهم: الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، وأصحاب الكتب الستة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة).

تمهيد
في
الحكم الشرعي

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول:

في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

* المبحث الثاني:

في أقسام الحكم الشرعي

• لما كان هذا البحث في صيغ الإيجاب، وكان الإيجاب هو أحد أقسام الحكم التكليفي، الذي هو أحد أقسام الحكم الشرعي، اقتضى ذلك أن أمهِّد بمقدمة مختصرة عن الحكم الشرعي، وذلك من حيث تعريفه وأقسامه، وسيكون ذلك - إن شاء الله تعالى - في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
في
تعريف الحكم لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان:

الأول: في تعريف الحكم في اللغة، والثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وعند الأصوليين.

المطلب الأول
في
تعريف الحكم في اللغة

يأتي الحكم في اللغة على معانٍ كثيرة، إلا أن أقربها إلى التعريف الاصطلاحي معنيان:

الأول: القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ... ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ (2).

قال الجوهري(3) - رحمه الله تعالى -: "الحُكْمُ مصدر قولك: حكَمَ بينهم يحكم، أي: قضى..."(4).

---

(1) النساء: ١٠٥.

(2) ص: ٢٦.

(3) هو: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، أبو نصر، لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله، من أشهر كتبه: الصِّحاح، والعروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ.

انظر ترجمته في: (النجوم الزاهرة٤/٢٠٧، معجم الأدباء٢/٢٦٩، الأعلام١/٣١٣).

(4) الصحاح (٥/١٩٠١) مادة: حكَمَ.

وقال الفيروزآبادي[1] - رحمه الله تعالى - : "الحُكْم بالضم: القضاء ..."[2].

والقضاء يكون بالمنع؛ كقولك: "حكَّمت السفيه وأحكمْتُهُ، إذا أخذت على يده، ومنه قول جرير[3]:

"أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكمُ أن أغضبا"[4]

أي: امنعوهم، وحكّمت الرجلَ تحكيماً، إذا منعته مما أراد.

ومنه قيل لحكمة اللِّجام: حكَمَة؛ لأن الراكب يمنع بها الدابة من الثوران[5].

ومنه أيضاً اشتقاق الحِكْمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[6].

الثاني: العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[7]، أي: علماً وفقهاً[8].

ومعنى ذلك في الحكم الشرعي: أنه إذا قيل: حكم الله - عز وجل - في مسألة هو: الإيجاب، فإن ذلك يعني: أن الله - عز وجل - قضى فيها بالإيجاب، ومنع من مخالفته، ومعرفة ذلك تسمى علماً وفقهاً.

---

(1) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، مجد الدين، أبو طاهر، الفيروزآبادي، فقيه لغوي، له تصانيف منها: الإسعاد إلى رتبة الاجتهاد في الفقه، والقاموس المحيط، ومنح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨١٧هـ.
انظر ترجمته في: (إنباء الغمر ١٥٩/٧، الطبقات لابن قاضي شهبة ٧٩/٤، معجم المؤلفين ١١٨/١٢).

(2) القاموس المحيط (١٤٤/٢) مادة: حكَمَ.

(3) هو: أبو حَزْرَة بن عطية بن الخطفي التميمي اليربوعي، أحد فحول الشعراء الإسلاميين، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر ترجمته في: (الشعر والشعراء ص١٧٩، وفيات الأعيان ١٠٢/١، الأعلام ١١٩/٢).

(4) ديوان جرير (ص٤٧).

(5) انظر: الصحاح (١٩٠١/٥، ١٩٠٢) مادة: حكَمَ.

(6) انظر: لسان العرب (١٤٠/١٢) مادة: حكَمَ.

(7) مريم: ١٢.

(8) انظر: لسان العرب (١٤٠/١٢) مادة: حكَمَ.

المطلب الثاني

في

تعريف الحكم في الاصطلاح العام وعند الأصوليين

وفيه فرعان:

الأول: في تعريفه في الاصطلاح العام، والثاني: في تعريفه عند الأصوليين.

الفرع الأول

في

تعريف الحكم في الاصطلاح العام وبيان أقسامه

الحكم في الاصطلاح العام هو" إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً"(1).

وهو من حيث هذه النسبة ينقسم إلى ستة أقسام:

القسم الأول: حكم شرعي، وهو ما كانت النسبة فيه شرعية، وهو يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حكم شرعي عقدي، مثال ذلك: اعتقاد الوحدانية لله - تعالى - واجبة.

النوع الثاني: حكم شرعي أخلاقي، مثال ذلك: الصدق واجب.

النوع الثالث: حكم شرعي عملي، مثال ذلك: الصلاة واجبة.

القسم الثاني: حكم عرفي، وهو ما كانت النسبة فيه عرفية، وهو يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: حكم عرفي عام، مثال ذلك: الدابة تمشي على أربع.

النوع الثاني: حكم عرفي خاص، مثال ذلك: تعارف أهل النحو على دلالة الكتاب عند إطلاقه على كتاب سيبويه(2).

القسم الثالث: حكم لغوي، وهو ما كانت النسبة فيه لغوية، مثال ذلك: الفاعل مرفوع.

القسم الرابع: حكم عقلي، وهو ما كانت النسبة فيه عقلية، مثال ذلك: العالم حادث.

القسم الخامس: حكم عادي، وهو ما كانت النسبة فيه راجعة إلى العادة، مثال ذلك: أكل السمك مع اللّبن مضر.

---

(1) التعريفات (ص92).

(2) هو: عمرو بن عثمان بن قُنبَر، أبو بشر الفارسي النحوي، إمام أهل البصرة في النحو، ألف فيه الكتاب الذي لم يسبقه إلى مثله، ولا لحقه أحد من بعده، اختلف في وفاته، فقيل سنة 161هـ، وقيل سنة 188هـ، وقيل سنة 194هـ.

انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان 4/133، بغية الوعاة 2/229، شذرات الذهب 1/252).

القسم السادس: حكم حسي، وهو ما كانت النسبة فيه حسيَّة، مثال ذلك: كلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود[1].

والذي يهمنا من هذه الأقسام الستة، هو الحكم الشرعي، وهو ما سأعرض له في الفرع التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

✿ ✿ ✿

الفرع الثاني
في
تعريف الحكم الشرعي

عرف الأصوليون ـ رحمهم الله تعالى ـ الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة، لا يخلو واحد منها من اعتراضات ومآخذ[2]، إلاَّ أن أسلم تلك التعريفات وأقربها إلى الصحة هو تعريفه بأنه: خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[3].

وإليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته باختصار:

قولهم: "خطاب": الخطاب هو: "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"[4]، وبإضافته إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ، خرج خطاب غيره من الملائكة والإنس والجن، فإن خطاب هؤلاء لا يسمى حكماً؛ إذ لا حكم إلا لله وحده، وهو قيد أول في التعريف، وكلامه ـ تبارك وتعالى ـ كلام حقيقي مسموع يليق بجلاله وعظمته.

وقد يرد إشكال في خروج خطاب غير الله ـ تعالى ـ من التعريف؛ إذ بخروج خطاب غيره ـ سبحانه وتعالى ـ، تخرج أحكام كثيرة ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وبفعله، وبالإجماع، وبالقياس، وبغيرها من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها.

---

(1) انظر هذه الأقسام في: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لأستاذنا الدكتور/محمد بكر إسماعيل (194/2).

(2) انظر على سبيل المثال في تعريفات الحكم الشرعي: المستصفى(177/1)، الإحكام للآمدي (72/1، 73)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص72، 73)، نهاية السول(31/1)، المحصول (107/1).

(3) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص72، 73).

(4) المصدر السابق.

والجواب عن ذلك: أن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقاً، وهذه الأدلة معرِّفات له لا مثبتات[1].

وقولهم: "المتعلِّق": التعلق هو الارتباط[2].

والمراد بالمتعلق هو الذي من شأنه أن يتعلق، إذ لو أخذنا بحقيقة اللفظ، لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم، فيؤدي إلى عدم تحقق الحكم، وهو باطل[3].

وقولهم: "بأفعال المكلفين": الأفعال جمع فعل، وهو: كل ما صدر من المكلف من اعتقاد أو قول أو فعل، وليس المراد به ما قابل القول والاعتقاد، وإنما هو أعم، ليشمل بذلك أقوال المكلف؛ كتحريم الغيبة والنميمة، واعتقاداته؛ كإيجاب اعتقاد الوحدانية لله ـ تعالى ـ[4].

والمكلفون: جمع مكلف: وهو البالغ العاقل الذاكر غير المُلْجأ[5].

وهو قيد ثان في التعريف، احترزوا به عن خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بغير أفعال المكلفين، وهو ستة أشياء:

الأول: ما تعلق بذاته الكريمة ـ سبحانه وتعالى ـ؛ كقوله ـ جلَّ جلاله ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[6].

الثاني: ما تعلق بصفة من صفاته ـ سبحانه وتعالى ـ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[7].

الثالث: ما تعلق بفعله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[8].

الرابع: ما تعلق بالجمادات؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ﴾[9].

---

(1) انظر: نهاية السول(١/٣١، ٣٢).

(2) انظر: أصول الفقه للدكتور/محمد أبي النور زهير(١/٣٧).

(3) انظر: نهاية السول(١/٣٢)، شرح الكوكب المنير(١/٣٣٦).

(4) انظر: المصدر السابق(١/٣٣٧).

(5) انظر: المصدر السابق(١/٣٣٨)، ومعنى غير المُلْجأ: أي غير المُكْرَه، والإكراه الملجئ هو: الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ كالإلقاء من شاهق. انظر: نهاية السول(١/١٥٠، ١٥١).

(6) آل عمران: ١٨.

(7) آل عمران: ٢.

(8) الزمر: ٦٢.

(9) هود: ٤٤.

الخامس: ما تعلق بالحيوانات؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾(1).

السادس: ما تعلق بذات المكلفين؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾(2).

فهذه الأنواع الستة ليست حكماً شرعياً عند الأصوليين، بناء على قصر الحكم الشرعي الذي معناه الفقه على الأعمال الظاهرة، أما في الاصطلاح الأول للفقه، والحكم الشرعي (وهو العام)، فكل ذلك أحكام شرعية اعتقادية(3).

وقولهم: " بالاقتضاء أو التخيير":

الاقتضاء: هو الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك.

وطلب الفعل إن كان جازماً سمي: إيجاباً، وإن لم يكن جازماً سمي: ندباً.

وطلب الترك إن كان جازماً، سمي: تحريماً، وإن لم يكن جازماً سمي: كراهة.

وأما التخيير فهو: الإباحة.

فدخلت الأحكام التكليفية الخمسة في هاتين اللفظتين(4).

وهو قيد ثالث في التعريف احترزوا به عن الخبر؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾(5)، وقوله تعالى: ﴿ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾(6)، فإن القيود وجدت فيه، مع أنه ليس بحكم شرعي؛ لعدم الطلب فيه ولا التخيير(7)، وهذا أيضاً بالاصطلاح الحادث، وإلاَّ فالخبر قد يكون حكماً شرعياً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾(8)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(9)، وأيضاً فكل خبر في الكتاب والسنة، فيه حكم شرعي من حيث وجوب اعتقاد مضمونه(10).

---

(1) سبأ: 10.
(2) الأعراف: 11، وانظر هذه المحترزات في: شرح الكوكب المنير(1/335).
(3) انظر: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لأستاذنا الدكتور/محمد بكر إسماعيل(2/907).
(4) انظر: نهاية السول(1/32).
(5) الصافات: 96.
(6) الروم: 3.
(7) انظر: نهاية السول(1/32).
(8) البقرة: 275.
(9) البقرة: 233.
(10) انظر: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لأستاذنا الدكتور/محمد بكر إسماعيل(1/415).

قولهم: "أو الوضع": خطاب الوضع هو: جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه[1].

مثال ذلك: دلوك الشمس[2]، سبب في إيجاب صلاة الظهر، والوضوء شرط في صحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحة البيع.

وبهذا القيد دخلت الأحكام الوضعية في التعريف، ليكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرَّف، مانعاً من دخول غيرها فيه[3].

✿ ✿ ✿

---

(١) انظر: نهاية السول (١/ ٢٨).

(٢) أي زوالها. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٠٩).

(٣) هذا وهناك مناقشات واعتراضات على هذا التعريف للمعتزلة وغيرهم لا مجال لذكرها، فالمقصود في هذا التمهيد، هو بيان معنى الحكم الشرعي وأقسامه، ومن أراد ذلك فعليه بالرجوع إلى: نهاية السول (١/ ٣٦ وما بعدها).

المبحث الثاني

في

أقسام الحكم الشرعي

من خلال تعريف الحكم الشرعي السابق، يتضح أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

الأول: حكم تكليفي(اقتضائي): وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه.

الثاني: حكم تخييري: وهو ما خُيِّر فيه بين الفعل والترك.

الثالث: حكم وضعي: وهو جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

وقد خصصت لكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة مطلباً:

المطلب الأول

في

الحكم الشرعي التكليفي

تبين لك من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي، أن الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، والاقتضاء كما سبق أن ذكرت هو: الطلب، والطلب ينقسم إلى قسمين: طلب فعل، وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن لم يكن جازماً فهو الندب.

وطلب الترك إن كان جازماً فهو: التحريم، وإن لم يكن جازماً فهو الكراهة.

وهذه هي أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين، مع إضافة الإباحة[2].

---

(١) وهذا التقسيم للآمدي - رحمه الله تعالى - انظر: الإحكام(١/٧٣)، وقسم عامة الأصوليين الحكم الشرعي إلى قسمين، وذلك بجعل الحكم التخييري من الحكم التكليفي، وأدخلوه فيه تغليباً، وإلا فليس فيه كلفة ومشقة، واعتبروه منه، بمعنى أنه مختص بالمكلف، أو بمعنى: أن التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فهذا وجه اعتبارهم الإباحة من أقسام الحكم التكليفي، لا بمعنى أنه مكلف به.انظر: المسوَّدة (ص٣٦)، نهاية السول(١/٣٣)، شرح الكوكب المنير(١/٣٤٢)، وقد اعتمدت تقسيم الآمدي - رحمه الله تعالى - دون تقسيم عامة الأصوليين؛ لأنه يحل إشكال دخول الإباحة في الحكم التكليفي، وأيضاً فإن ذكر "أو" مرتين في تعريف الحكم الشرعي يجعل أقسامه ثلاثة.

(٢) انظر: نهاية السول(١/٣٣)، شرح العضد(ص٧٤)، الإحكام للآمدي(١/٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠)، وخالف في ذلك الحنفية، فقسّموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التنزيهية، والكراهة التحريمية، والإباحة. انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٣/٨٠)، تيسير التحرير(٢/٣٧٨)، كشف الأسرار للبخاري(٢/٣٠٢)، فواتح الرحموت (١/٥٨).

فمثال ما كان طلب الفعل فيه جازماً: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

ومثال ما كان طلب الفعل فيه غير جازم: قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

ومثال ما كان طلب الترك فيه جازماً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[3].

ومثال ما كان طلب الترك فيه غير جازم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[4].

وسمي هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كُلْفة ومشقة على الإنسان[5].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

في

الحكم الشرعي التخييري

يتبين أيضاً من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي، أن الحكم التخييري هو: خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالتخيير.

ومعنى التخيير: التسوية بين الفعل والترك، وهذه هي الإباحة[6]، وله ألفاظ تدل عليه، منها: الحل؛ كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[7]، ورفع الحرج؛ كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

---

(١) البقرة: ٤٣.
(٢) النساء: ٣.
(٣) الإسراء: ٣٢.
(٤) المائدة: ١٠١.
(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/عبد الكريم زيدان (ص٣٦).
(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/٩٤).
(٧) المائدة: ٩٦.

﴿ ... ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ ... ﴾[1]، وبمعنى الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ... ﴾[2]، وغير ذلك[3].

المطلب الثالث

في

الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بوضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه[4].

فالسبب هو: "وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي"[5].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾[6]، فالسرقة سبب في إيجاب الحد على السارق.

والشرط هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[7].

مثاله قوله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[8]، فاستطاعة السبيل شرط في إيجاب الحج.

---

(١) النور: ٦١.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) وانظر صيغاً أخرى له في: البحر المحيط(١/٢٧٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٨٥)، الإحكام للآمدي(١/٩٤)، شرح الكوكب المنير(١/٣٤٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص٨٠)، الإحكام للآمدي(١/٩٨)، شرح الكوكب المنير(١/٣٤٢).

(٥) الإحكام للآمدي(١/١١٨).

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) شرح تنقيح الفصول(ص٨٢).

(٨) آل عمران: ٩٧.

والمانع هو: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته"[1].

ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[2]، فاختلاف الدين بين الوارث والمورِّث مانع من الميراث.

وسمي الحكم الوضعي بهذا الاسم؛ لأن فيه وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه[3].

۞ ۞ ۞

خاتمة التمهيد

تلك نظرة شاملة مختصرة على الحكم الشرعي، وهي كما ترى كلية كبيرة تندرج تحتها كثير من الجزئيات، كانت محلاً لكثير من الرسائل الجامعية في مختلف الجامعات، وقد اخترت من هذه الكلية القسم الأول من أقسامها، وهو الحكم التكليفي، ومن أقسام هذا الأخير الإيجاب؛ لأدرس حقيقته، والصيغ الدالة عليه، وما ورد من تلك الصيغ في سورة النساء، وهو ما سيكون - إن شاء الله تعالى - في القسمين التاليين، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

۞ ۞ ۞

---

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص٨٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، برقم(٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الفرائض، برقم(١٦١٤).

(3) واعلم أن هذه الثلاثة تدخل فيه باتفاق الأصوليين، وأن هناك أقساماً أخرى اختلفوا في دخولها فيه، وهي: الأداء والقضاء، والرخصة والعزيمة، والصحة والفساد، انظر تفاصيل ذلك في المراجع التالية: التوضيح لصدر الشريعة(٢/٩٠)، كشف الأسرار للبخاري(٢/١٢٨٩)، تيسير التحرير(٢/١٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٠)، الإحكام للآمدي(١/٩٨)، الموافقات(١/١٣٥).

القسم الأول
(النظري)

في
تعريف صيغ الإيجاب وبيان أنواعها

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول:

في تعريف صيغ الإيجاب.

- المبحث الثاني:

في أنواع صيغ الإيجاب.

المبحث الأول
في
تعريف صيغ الإيجــاب

• **تمهيد :**

اعلم ـ يرحمني الله وإياك ـ أنه لا يمكن الخوض في مسألة من مسائل العلم إلا بعد تصورها، وتصور المفردات مستفاد من التعريفات، فكان لزاماً عليَّ أن أبدأ أولاً بتعريف صيغ الإيجاب قبل الكلام عن أقسامها، ولما كانت "صيغ الإيجاب" لفظاً مركباً من مضاف ومضاف إليه، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه، اقتضى ذلك التعريف بكل من المضاف، وهو كلمة "صيغ"، والمضاف إليه، وهو كلمة "الإيجاب"، ومن ثَمَّ يتضح لنا معنى صيغ الإيجاب.

ونظراً لاختلاف العلماء في التعبير عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً، تارة بالإيجاب، وتارة بالوجوب، وتارة بالواجب، اقتضى ذلك التفريق بين هذه الألفاظ الثلاثة، وبيان أدقَّها في الدلالة على المعنى المراد.

من أجل ذلك فقد خصصت في هذا المبحث لكل واحدة من تلك الجزئيات مطلباً، وذلك على النحو التالي:

١ -تعريف الصيغ.

٢ -تعريف الإيجاب.

٣ -معنى صيغ الإيجاب.

٤ -الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب.

وإليك بحث هذه المطالب بالتفصيل.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

في

تعريف الصِّيغ

وفيه فرعان: الفرع الأول: في تعريفها لغة، والفرع الثاني: في تعريفها اصطلاحاً.

الفرع الأول

في

تعريف الصيغ لغة

الصِّيَغ جمع صيغة، وهي مصدر لصَاغَ الشيء يصوغه صيغةً، وصَوْغاً، وصياغَةً[1].

جاء في كتاب: المقاييس في اللُّغة: " الصاد، والواو، والغين، أصل صحيح، وهو يدل على تهيئة الشيء على مثال مستقيم..."[2].

" ويقال: صَاغَ شعراً وكلاماً، أي وضعه ورتبه..."[3].

" وصيغة القول كذا، أي: مثاله وصورته ..."[4].

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن معنى الصيغة يدور في اللغة على خمسة معانٍ هي: تهيئة الشيء، ووضعه، وترتيبه، وتمثيله، وتصويره.

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو: الوضع.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني

في

تعريف الصيغ اصطلاحاً

عرفها الإمام الجويني[5] ـ رحمه الله تعالى ـ بأنها: " العبارات المصوغة للمعنى القائم بالنفس"[6].

---

(١) انظر: لسان العرب(٨/٤٤٢) مادة: صَوَغَ.

(٢) (٣/٣٢٢).

(٣) لسان العرب (٨/٤٤٢) مادة : صَوَغَ.

(٤) المصباح المنير (١/٢٧٧).

(٥) هو: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، أبو المعالي، له مصنفات منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، والإرشاد في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: (طبقات السبكي ٣/٢٤٩، شذرات الذهب ٣/٣٥٨، وفيات الأعيان ٢/٣٤١).

(٦) البرهان(١/٢١٢).

بمعنى أنها الألفاظ التي تستعمل للدلالة على مفهوم شيء ما، فإذا قلنا: "صيغ الإيجاب"، فالمراد من ذلك: الألفاظ التي تستعمل في اللغة ويستفاد منها مفهوم الإيجاب[1].

وعرفها الدكتور/محمود عبد الرحمن عبد المنعم بأنها: "الألفاظ والعبارات، التي تعبر عن إرادة المتكلّم"[2].

وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام الجويني السابق.

وفي معنى ذلك يقول ابن القيم[3] ـ رحمه الله تعالى ـ: " إن الله ـ تعالى ـ وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ... " اهـ.[4]

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أننا إذا قلنا: صيغ الإيجاب، فالمقصود بذلك: الألفاظ التي وضعها الله ـ تعالى ـ للدلالة على معنى الإيجاب.

✿ ✿ ✿

المطلب الثاني
في
تعريف الإيجاب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريفه لغة، والفرع الثاني: في تعريفه اصطلاحاً.

الفرع الأول
في
تعريف الإيجاب لغة

الإيجاب مصدر: أوجب يوجب إيجاباً، وهذا باعتبار صدوره من الموجب، ونحن إذا تتبعنا المعنى اللُّغوي للإيجاب، نجد أن معناه يدور حول: الإثبات والإلزام، والإسقاط والإيقاع.

---

(١) انظر: القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته للشيخ/محمد علي المقبل(ص٤٣).
(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٢/٤٠٠، ٤٠١).
(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قيِّم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، له مصنفات كثيرة منها: مدارج السالكين، زاد المعاد، إعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ.
انظر ترجمته في: (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٤٧، الدرر الكامنة ٤/٢١، بغية الوعاة ١/٦٢).
(٤) إعلام الموقعين(٣/ ١٣٦، ١٣٧).

جاء في كتاب: المقاييس في اللغة: "وَجَبَ: الواو، والجيم، والباء أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه"[1].

والوجوب في اللغة هو: الثبوت واللزوم ـ يقال: وَجَبَ الشيء وجوباً، إذا ثبت ولزم[2].

ومن خلال ذلك يتبين لنا: أن الإيجاب هو نفس فعل الإسقاط والإيقاع، والإثبات والإلزام، والمعنى المناسب لدراستنا هنا هو: الإثبات والإلزام.

فإذا وجب الشيء فقد ثبت ولَزِمَ، والشيء الواجب هو الثابت واللازم[3].

✿ ✿ ✿

الفرع الثاني
في
تعريف الإيجاب اصطلاحاً

عرف الأصوليون ـ رحمهم الله تعالى ـ الإيجاب بتعريفات كثيرة، بعضها صحيح، وبعضها فاسد، وفساد البعض جاء من حيث عدم جمعه لأفراده، أو عدم منعه من دخول غيرها فيه، أو بحشو وتطويل لا فائدة منه.

واعلم أن بعضهم ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ لما عرف الإيجاب بأنه: الخطاب، لم يحتج إلى إضافته إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ ؛ لأنه عرفه في معرض تقسيمه للحكم الشرعي، وقد أضاف الخطاب فيه إلى الله ـ عز وجل ـ، فلم يُعَدَّ ذلك عيباً في التعريف، وأنا أذكر لك أمثلة لتعريفاته فيما يلي:

١ ـعرفه محبُّ الله بن عبد الشكور[4] ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه: الخطاب الطالب حتماً لفعل غير كف[5].

---

(١) (٨٩/٦).

(٢) انظر: المفردات (ص٥١٢)، تاج العروس(٢٣٣/٤)، المصباح المنير(٣٢٢/٢)، مادة: وَجَبَ.

(٣) ويمكن أن يقال: إن الذي ثبت ولزم، فقد وقع وسقط على المكلف.

(٤) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه أصولي متكلِّم، له مصنفات منها: مسلَّم الثبوت في أصول الفقه، والجوهر الفرد وسلم العلوم في المنطق، توفي سنة١١١٩هـ.
انظر ترجمته في: (الفتح المبين١٢٢/٣، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور/شعبان إسماعيل ص٥٠٧، الأعلام٢٨٣/٥).

(٥) انظر: مسلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت(٥٧/١).

٢ - وعرفه ابن الحاجب[(١)] - رحمه الله تعالى - بأنه: "طلب لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب"[(٢)].

وهذا التعريف غير مانع؛ لدخول ترك النائم والناسي فيه، مع أنهما لا يعاقبان.

٣ - وعرفه الإمام الزركشي[(٣)] - رحمه الله تعالى - بأنه: "الطلب القائم بالنفس، وليس للفعل منه صفة"[(٤)].

وهو فاسد من وجهين:

الأول: أنه غير مانع؛ لدخول الندب فيه، فإنه يصدق عليه أنه طلب.

الثاني: تخصيص الطلب بالقائم بالنفس، فيه احتراز عن الكلام الحقيقي المسموع، وهذا على طريقة الأشاعرة[(٥)] المؤولين لصفة الكلام بأنه كلام نفسي؛ لئلا يقعوا في تشبيه كلام الخالق بكلام المخلوق، فوقعوا في التعطيل[(٦)].

---

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، الفقيه الأصولي المتكلِّم النظَّار، له مصنفات منها: منتهى السول ومختصره في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان٢/٤١٣، شذرات الذهب٥/٢٣٤، الديباج المذهب١٨٩).

(٢) المختصر مع شرح العضد(ص٧٤).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، مفسر فقيه أصولي نظَّار، له مصنفات منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وخبايا الزوايا في الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجمته في: (شذرات الذهب٦/٣٣٥، الدرر الكامنة٤/١٧، طبقات المفسرين للداودي٣/١٥٧).

(٤) البحر المحيط(١/١٧٦).

(٥) هم: المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية، والتي كان فيها على هذه المبادئ التي تخالف أهل السنة والجماعة في أصول كثيرة منها: إثبات سبع صفات فقط لله تعالى، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، وأوَّلوا الصفات الباقية تأويلاً يخرجها عن ظاهرها المراد واللائق بالله تعالى، ومنها أيضاً قولهم: إن كلام الله - تعالى - هو: المعنى القائم في النفس. انظر في عقيدتهم والرد عليها: (الملل والنحل٤٠، ٤٢، أصول الدين لعبد القاهر الجرجاني ص٩٠، الرسالة التدمرية ص٢٣١ وما بعدها).

(٦) وقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في رسالته المشهورة: التدمرية.

٤ - وعرَّفه الإمام الآمدي[١] - رحمه الله تعالى - بأنه: "خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما"[٢].

ولي عليه إيرادان:

الأول: تعبيره عن الله - تبارك وتعالى - بالشارع تعبير محدث، والأصل في أسماء الله - تبارك وتعالى - التوقيف.

الثاني: أن قوله: "خطاب الشارع" (على اعتبار صحتها)، مع قوله: "شرعاً"، فيه حشو وتكرير، والتعريفات تصان عن ذلك.

٥- وعرفه القاضي البيضاوي[٣] - رحمه الله تعالى - بأنه: طلب الفعل المانع من النقيض[٤].

٦- وعرفه ابن النجار[٥] - رحمه الله تعالى - بأنه: "خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم"[٦].

التعريف المختار:

من خلال تعريف الحكم الشرعي، وما ذكره العلماء في التعريفات السابقة للإيجاب، وما ورد عليها من اعتراضات، أستطيع أن أعرفه بتعريف جامع مانع فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، فقيه أصولي متكلِّم، له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في أصول الفقه أيضاً، وأبكار الأفكار في الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات السبكي٥/١٢٩، شذرات الذهب٥/١٤٤، وفيات الأعيان٢/٤٥٥).

(٢) الإحكام (١/٧٤).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، القاضي الشافعي، له مصنفات منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والإيضاح في أصول الدين، ومختصر الكشاف في التفسير، توفي سنة ٦٨٥هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات السبكي٥/٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٨، شذرات الذهب ٥/٣٩٢).

(٤) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج (١/٥١).

(٥) هو: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، فقيه أصولي، له مصنفات منها: الكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات وشرحه في الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ.
انظر ترجمته في: (الأعلام٦/٢٣٢، معجم المؤلفين٨/٢٧٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠)

الإيجاب هو: خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء فعل مع المنع من النقيض.

وإليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

قولي: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين": قد بيّنت معنى الخطاب والتعلق وأفعال المكلفين في شرحي لتعريف الحكم الشرعي، فلا أعيده هنا دفعاً للتكرار[1].

وقولي: "باقتضاء": الاقتضاء كما سبق أن ذكرت هو: الطلب، وهو قيد في التعريف قصدت به إخراج الإباحة، والأحكام الوضعية، فإنه لا طلب فيها.

وقولي: "فعل": قيد في التعريف قصدت به إخراج التحريم والكراهة، فإن الاقتضاء فيهما بالترك وليس بالفعل.

وقولي: "مع المنع من النقيض": قيد في التعريف قصدت به إخراج الندب، فإنه خطاب باقتضاء فعل، ولكن مع عدم المنع من النقيض؛ لجواز تركه.

وبهذا يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرَّف، مانعاً من دخول غيرها فيه.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أوجب على العبد شيئاً، فقد ثبت ذلك الشيء عليه ولزم.

٭ ٭ ٭

المطلب الثالث

في

معنى صيغ الإيجاب

عرفنا فيما سبق أن صيغ الإيجاب لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أفراده، وعرفنا معنى الصِّيَغ، ثم عرفنا معنى الإيجاب، ونريد الآن أن نعرف معنى صيغ الإيجاب باعتبارها علماً على الأقسام الآتي ذكرها فأقول:

لم أجد للأصوليين ـ رحمهم الله تعالى ـ تعريفاً لصيغ الإيجاب، ولكن من خلال ما سبق من تعريف الصيغ والإيجاب أستطيع أن أعرفها بأنها: **ألفاظ تستعمل للدلالة على طلب فعل مع المنع من النقيض.**

---

(١) انظره إن شئت في ص ٢٣ وما بعدها.

وإليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

قولي: "ألفاظ": الألفاظ جمع لفظ، واللفظ هو كل ما يتكلم به المتكلم، وهو جنس[1] في التعريف يشمل كل المفردات والتراكيب.

وقولي: "تستعمل للدلالة": "الدلالة هي: فهم أمر من أمر"[2].

وقولي: "على طلب فعل": قيد أول في التعريف قصدت به إخراج صيغ التحريم، والكراهة، والإباحة، فإن صيغ الأول والثاني تدل على طلب الترك، وصيغ الثالث لا تدل على طلب فعل ولا على طلب ترك.

وقولي: "مع المنع من النقيض": قيد ثانٍ في التعريف قصدت به إخراج صيغ الندب، فإنها تدل على طلب فعل، ولكن مع عدم المنع من النقيض.

وبهذا يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرَّف مانعاً من دخول غيرها فيه.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع

في

الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب

اعلم - وفقني الله وإياك لطاعته - أن الأصوليين - رحمهم الله تعالى - لما قسَّموا الحكم التكليفي، عبروا عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً بالإيجاب تارة[3]، وبالوجوب تارة[4]، وبالواجب تارة أخرى[5]، وبما أني قد اخترت لفظة "الإيجاب" لتكون أحد جزئي المركب (صيغ الإيجاب)، فإنه ينبغي عليَّ أن أبيِّن، هل الألفاظ الثلاثة مترادفة، فيجوز لنا أن نعبِّر بأي واحد

---

(١) الجنس هو: التحديد الكلي الذي يقال على كثيرين مختلفين بالأنواع في جواب ما هو؟ كالحيوان بالنسبة للإنسان.

انظر: حاشية إيضاح المبهم لعمر الطبّاع(ص٥٤).

(٢) إيضاح المبهم (ص٤٠)

(٣) انظر: فواتح الرحموت(١/٥٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي(١/٧٣).

(٥) انظر: نهاية السول(١/٤٣).

منها عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً؟ أم أن لكل واحد منها معنى يختلف عن الآخر؟ وإذا كان الجواب هو الثاني، فما هو ذلك اللفظ الذي تختص به الصيغ ليكون هو المناسب لإضافتها إليه، باعتباره أحد جزئي المركب الإضافي المؤثر في معناه اللّقبي؟

فأقول: الإيجاب هو: نفس خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً، فهو نفس قوله: افعل ونحوها[1].

والوجوب: هو صفة لتعلّق الإيجاب بالفعل، فيقال: صفة تعلّق خطاب الله تعالى بالفعل هي: الوجوب[2].

والواجب: هو ذلك الفعل الذي تعلّق به الإيجاب[3].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4]، فقوله تعالى: "أقيموا" خطاب طالب لفعل (هو الصلاة) على سبيل الجزم، فهو: إيجاب.

وتعلّقه بالصلاة تعلّق وجوب، بمعنى أن صفة هذا التعلّق هو الوجوب دون الندب والإباحة؛ لعدم الصّارف.

والفعل الذي تعلّق به الإيجاب وهو الصلاة يسمى: واجباً.

ومن خلال ذلك يتبين لنا: أن الألفاظ الثلاثة غير مترادفة، وأن لكل واحد منها معنى يختلف عن الآخر، وبناءً على ذلك: فإن تعبير بعض الأصوليين عن الخطاب الطالب للفعل المانع من النقيض بالوجوب أو الواجب، تعبير فيه تجوُّز مخالف للحقيقة.

وقد نبّه الإسنوي[5] - رحمه الله تعالى - وغيره إلى خطأ هذا التجوز المخالف للحقيقة، فقال: "التعبير بالوجوب عن الخطاب الطالب للفعل المانع من النقيض لا يستقيم، بل

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص٧٤).

(٢) انظر: نهاية السول (١/٤٥).

(٣) السابق.

(٤) البقرة: ٤٣.

(٥) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي المصري الشافعي، فقيه أصولي مفسر نحوي، له مصنفات كثيرة منها: نهاية السول والتمهيد في أصول الفقه، وطبقات الشافعية، توفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر ترجمته في: (الدرر الكامنة٢/٤٦٣، بغية الوعاة٢/٩٢، شذرات الذهب٦/٢٢٣).

الصواب: الإيجاب؛ لأن الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى، والخطاب إنما يصدق على الإيجاب، لا على الوجوب؛ لأن الوجوب مصدر وَجَبَ، والإيجاب مصدر لأوجب"[1].

واعتذر بعض الأصوليين عن ذلك التجوُّز، بأن الألفاظ الثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار، فهي مسألة اعتبارية، فمن نظر للخطاب الطالب للفعل المانع من النقيض باعتبار صدوره من الحاكم سماه: إيجاباً، ومن نظر له باعتبار صفة تعلُّقه بالفعل سماه: وجوباً، ومن نظر له باعتبار تعلقه بالفعل سماه: واجباً، فالمسألة راجعة للاصطلاح ولا مشاحة فيه[2].

واعلم أن هذا الكلام غير مسلَّم، فكيف يصح أن يقال: إن الحكم الذي هو: خطاب الله تعالى... الخ، ينقسم إلى الفعل الذي يلزم شرعاً تاركه، وإلى الفعل الذي يلزم شرعاً فاعله؟ بمعنى أنه: كيف يصح أن تقسم خطاباً إلى أفعال؟!.

وإذا علمت فساد هذا الاصطلاح في تسمية أقسام الحكم التكليفي، فاعلم أن فساده مطَّرد أيضاً في إضافة الصيغ إليه، فالصيغ مختصة بمعنى الإيجاب دون معنى الوجوب والواجب، فصيغة فعل الأمر (افعل) مثلاً، هي صيغة للخطاب الطالب للفعل المانع من النقيض، وليست صيغة لصفة تعلُّق الإيجاب بالفعل وهو الوجوب، ولا للفعل الذي تعلَّق به الإيجاب وهو الواجب.

ومن خلال ذلك، يتبين فساد تعبير بعض الكتَّاب عن صيغ الإيجاب بصيغ الوجوب والواجب[3].

ومن هنا تعلم أن الذي يهمنا معرفته في هذا البحث من هذه الألفاظ الثلاثة هو الإيجاب، دون الوجوب والواجب؛ لذلك عرَّفته بخصوصه؛ لاختصاص المضاف به، وتعلقه بالمعنى اللقبي، أما الوجوب الذي هو صفة لتعلق الخطاب بالفعل، والواجب الذي يلزم شرعاً تاركه[4]، فليس لهما تعلُّق بهذا البحث كما علمت.

---

(١) نهاية السول(١/٤٤، ٤٥)، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص٧٤).

(٢) انظر: فواتح الرحموت(١/٥٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص٧٤)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١/٢٦٢).

(٣) وذلك كما فعل الدكتور/عبد الكريم النملة في كتابه: إتحاف ذوي البصائر(١/٢٨٩)، فعبَّر عنها بصيغ الواجب، والدكتور/محمد زكريا البرديسي في كتابه: أصول الفقه(ص٦١)، فعبَّر عنها بأساليب الواجب.

(٤) يعرَّف الواجب بأنه: "ما يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً"انظر: نهاية السول(١/٤٥).

المبحث الثاني

في

أنواع صيغ الإيجاب

- **تمهيـــد:**

بعد أن عرفنا في المبحث السابق معنى صيغ الإيجاب، نريد الآن أن نعرف أنواع تلك الصيغ، وهي باعتبار ورودها في نصوص الكتاب والسنة، تتنوع إلى ثمانية أنواع لا يخرج الإيجاب عنها غالباً هي:

١ -صيغ الأمر.

٢ -الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.

٣ -الوعيد على ترك الفعل.

٤ -نفي الإيمان عمن لم يفعل.

٥ -الذم على ترك الفعل.

٦ -جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

٧ -ترتيب طاعة الله تعالى، أو طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط.

٨ -صيغ التحريم التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.

وسأتناول - إن شاء الله تعالى - كل نوع من هذه الأنواع الثمانية في مطلب مستقل.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

في

صيغ الأمر

- تمهيد:

اعلم - رحمني الله وإياك - أن الكلام عن صيغ الأمر يقتضي الكلام عن خمسة أشياء:

أولها: تعريف الأمر، وثانيها: بيان صيغه، وثالثها: المعاني التي تستعمل فيها تلك الصيغ، ورابعها: المعنى الذي تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة، وخامسها: القرائن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها.

ووجه هذه القسمة: أن معرفة الشيء متوقفة على تصوره، والتصور مستفاد من التعريفات؛ لذلك قدمت الكلام على تعريفه.

ولما كان المقصود من هذا المطلب هو بيان صيغ الأمر كان لزاماً عليَّ أن أبينها، وأمثّل لها.

ولما كانت تلك الصيغ تستعمل في اللغة ويراد بها معانٍ كثيرة، كان لزاماً عليَّ أن أذكر تلك المعاني.

ولما كانت صيغ الأمر لا تستعمل في كل تلك المعاني على سبيل الحقيقة، كان لزاماً عليَّ أن أبين المعنى الذي تستعمل فيه حقيقة.

ولما كانت تلك الصيغ تصرف عن ذلك المعنى إلى غيره بواسطة القرائن، كان لزاماً عليَّ أن أعرِّف بتلك القرائن، وأبيِّن أنواعها.

من أجل ذلك فقد خصصت في هذا المطلب لكل واحدة من تلك الجزئيات فرعاً إليك بيانها بالتفصيل.

۞ ۞ ۞

الفرع الأول
في
تعريف الأمر

الأمر هو: "القول الطالب للفعل"[1].

وإليك شرح هذا التعريف وبيان محترزاته[2]:

القول: هو اللفظ المستعمل، سواء كان مفرداً أم مركباً، فهو أعم من الكلام ؛ لأن الكلام هو: اللفظ المركب، وأخص من اللفظ ؛ لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل.

والقول جنس[3] في التعريف، يشمل كل قول، سواء كان طالباً للفعل، أو طالباً للترك، أو كان لا طلب فيه أصلاً، كالخبر وما في معناه، فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه الطلب بالإشارة[4]، أو القرائن المفهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمراً.

وقولهم: "الطالب": قيد أول يخرج ما لا طلب فيه بالصيغة ؛ كالمدح، والذم، والتعجب ؛ لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، ووصف القول بأنه طالب، مجاز مرسل[5] من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبَّب ؛ لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

---

(١) نهاية السول(١/٢٧٥)، وبعض العلماء اشترط فيه العلو أو الاستعلاء، بمعنى أن يكون صادرٌ من الأعلى أو المستعلي للأدنى، ولهم على ذلك أدلة، انظرها إن أردت في المراجع الآتية: فواتح الرحموت (١/٣٧٠)، شرح العضد (ص١٦٢)، نهاية السول(١/٢٧٥)، شرح الكوكب المنير(٣/١١).

(٢) انظر: نهاية السول(١/٢٧٥)، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير(٢/٣١٣).

(٣) انظر معنى الجنس في ص٣٩من هذا البحث.

(٤) وإن جاءت الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكون أمراً، كما جاء في صحيح مسلم في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام لما تأخر عن الناس في الصلاة، فصلى بهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم خرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع أبو بكر إلى الصف، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امكث، فلما قضيت الصلاة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ" فسمى إشارته عليه الصلاة والسلام أمراً.

انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم(٤٢١).

(٥) المجاز المرسل هو: كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

انظر: الطراز للعلوي(ص٣٥)، البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين(ص١١٠).

وقولهم: "للفعل": المراد به فعل خاص، وهو المقابل للكف وللترك، وبذلك يكون هذا القيد مخرجاً للنهي؛ لأن النهي وإن صدق عليه أنه قول طالب للفعل، إلا أن الفعل في النهي خصوص الكف.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني
في
بيان صيغ الأمر

اقتصر بعض الأصوليين في كلامهم عن صيغ الأمر على صيغة واحدة، وهي صيغة (افعل)، وذلك لخفتها وكثرة ورودها في الكلام[1].

ومع ذلك فإنه لم يخل كلام بعضهم من الإشارة إلى غير هذه الصيغة، إما ببيانها والتمثيل لها، وإما بقولهم: صيغة (افعل) أو ما في معناها، أي: ما يدل على طلب الفعل؛ كفاعِلْ، وفعِّل ونحوهما[2].

ومن خلال البحث في هذا الموضوع تبين لي أن للأمر صيغاً خمساً هي:

الصيغة الأولى:

فعل الأمر (افعل) أو ما في معناه، والمراد به: كل لفظ كان على وزن (افعل) في الدلالة على طلب الفعل[3].

وهذه الصيغة هي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في اللغة العربية، وفي نصوص الكتاب والسنة.

ومن أمثلة هذا النوع:

أ- من الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ[4] ٱلشَّمْسِ﴾[5].

---

(1) انظر: البحر المحيط(٢/٣٥٦).

(2) انظر: المصدر السابق نفسه، والقرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لحمد الحقيان (ص٤٤ وما بعدها).

(3) انظر: البحر المحيط(٢/٣٥٦)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته (ص٤٤).

(4) الدلوك هو: الزوال.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/٢٠٩).

(5) الإسراء: ٧٨.

ب - قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ (1).

جـ -قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ (2).

د -قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ (3).

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

٢- من السنة:

أ -قوله عليه الصلاة والسلام: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (4).

ب -قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ" (5).

جـ -قوله عليه الصلاة والسلام: "سَوُّوا صُفُوفَكُم فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ" (6).

د -قوله عليه الصلاة والسلام: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ..." (7).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

الصيغة الثانية:

الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمراد بذلك: كل فعل مضارع اقترنت به لام الأمر للدلالة على طلب الفعل (8).

---

(1) فصلت: ٤٠.

(2) النور: ٣٣.

(3) طه: ٨١.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم(٦٣١)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم(٣٩١).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم(٢٠٨).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم(٧٢٣)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم(٤٣٣).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُذِّب، برقم(٦٥٤٠)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم(١٠١٦/٦٨).

(8) انظر: الإبهاج(٢/١٦)، نزهة الخاطر لابن بدران(٢/٦٣)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته (ص٤٦).

ومن أمثلة هذا النوع:

١- من الكتاب:

أ -قوله تعالى: ﴿...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ...﴾[(١)].

ب -قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾[(٢)].

جـ -قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ[(٣)] وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[(٤)].

د - قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾[(٥)].

٢- من السنة:

أ -قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ"[(٦)].

ب -قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً"[(٧)].

جـ -قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ"[(٨)].

الصيغة الثالثة:

اسم فعل الأمر، وهو: ما ناب عن فعل الأمر معنى واستعمالاً، وهو ضربان:

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٩.

(٣) التفث: هو: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما جمع ذلك مما يحل به المحرم، وقيل غير ذلك. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٨٤).

(٤) الحج: ٢٩.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، برقم (١٦١)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٧/٢٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩/٩٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستجمار وتراً، برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٧/٢١).

أحدهما: ما وضع من أول الأمر كذلك؛ كصَهْ، بمعنى: اسكت.

الثاني: ما نقل من غير معنى الأمر إليه؛ كالمنقول من ظرف، نحو: عليك، بمعنى: الْزَمْ[1]، ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[2]، أي: الزموا شأن أنفسكم[3]، وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[4]، أي: الزموا كتاب الله[5].

الصيغة الرابعة:

المصدر النائب عن فعل الأمر، ومعناه: اللفظ الدَّال على الحدث دون الزمان ويكون بمعنى الأمر[6].

ومن أمثلة هذا النوع:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[7]، أي: فليحرر[8].

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[9]، أي: صوموا[10].

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[11]، أي: فاضربوا[12].

٤ - قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾[13]، أي: فافدوا[14].

---

(١) انظر: أوضح المسالك لابن هشام(٤/٧٥ - ٧٩).
(٢) المائدة: ١٠٥.
(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٨٤).
(٤) النساء: ٢٤.
(٥) انظر: تفسير الخازن (٢/٤٥).
(٦) انظر: البحر المحيط(٢/٣٥٦).
(٧) النساء: ٩٢.
(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣١٤).
(٩) البقرة: ١٨٤.
(١٠) انظر: تفسير ابن كثير(١/٣١٩).
(١١) محمد صلى الله عليه وسلم: ٤.
(١٢) انظر: تفسير الجلالين (ص٦٧٣).
(١٣) البقرة: ١٩٦.
(١٤) انظر: الكشاف للزمخشري(١/٣٤٤)

الصيغة الخامسة:

الجملة الخبرية المستعملة بمعنى الأمر، والمراد بذلك: الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل.[1]

ومن أمثلة هذا النوع:

١ـ من الكتاب:

أ -قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

فقوله تعالى: "يتربصن" خبر معناه الأمر، والتقدير: ليتربصن.[3]

ب -وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[4]، فقوله تعالى: "يرضعن" خبر معناه الأمر على الإيجاب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن؛ لتعليقه بالإرادة في نفس الآية وهو: قوله تعالى: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[5].

جـ -قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[6].

والمعنى: آمنوا وجاهدوا[7].

٢ـ من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل[8] -رضي الله تعالى عنه- عندما سأله عن عمل يدخل به الجنة: "تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"[9].

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم(١/٢٨)، حلية اللب المصون(ص٩٥).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري(١/٣٧).

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/١٦١).

(٦) الصف: ١٠.

(٧) انظر: التفسير الكبير للرازي(٢٩/٣١٧).

(٨) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وولاه قضاءها، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة١٧هـ. انظر ترجمته في: (الإصابة٣/٤٠٦، الاستيعاب٣/٣٣٥، أسد الغابة٥/١٩٤).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم(٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه أيضاً، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم(٣٩٧٣).

والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام طلب من معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن يأتي بهذه الأشياء ؛ لأن المقام مقام تعليم وإرشاد[١].

ويدخل تحت هذا النوع ما ورد من الأخبار بلفظ الأمر وما اشتق منه، كقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ..."[٢].

وقول الصحابي: "أمرنا بكذا"، فهي جميعاً جملٌ خبرية دالة على الأمر[٣].

وتدخل فيه أيضاً لفظة (أفتى) وما اشتق منها، لدلالتها على معنى الإخبار[٤].

والأصل في الخبر أنه يلقى لفائدة المخاطَب، فإذا قلت لأخيك: ما زال المطر منهمراً، فإنك تفيده بهذه الجملة فائدة، وهي: استمرارية نزول المطر وعدم توقفه.

ولكن الخبر قد يخرج عن هذا المعنى إلى معانٍ كثيرة تفهم في السياق وقرائن الأحوال، ومن هذه المعاني الأمر الذي يدل على طلب الفعل، وهو إذا استعمل بهذا المعنى كان آكداً من صيغ الأمر الأربعة ـ التي سبقت الإشارة إليها آنفاً ـ في الدلالة على الطلب، وأدل على شدة حرص الطالب على تحقيق مطلوبه ؛ لأن الخبر في صورته يحتمل الصدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب ما جاء على صيغة الخبر كان تكذيباً لمن وجه إليه الخطاب وهو غير لائق، مثال ذلك: إذا قلت لصديقك: تسافر غداً (على سبيل الطلب)، فإن ذلك أشد حضاً له على السفر ؛ لأنه إن لم يسافر، كنت كاذباً باعتبار صورة الخبر، وهو لا يحب أن تتصف بالكذب[٥].

وفي هذا المعنى يقول صدر الشريعة[٦] ـ رحمه الله تعالى ـ : "إن إخبار الشارع آكد من الإنشاء (أي الأمر) في مثل هذا ؛ لأنه أدل على الموجود (لعلها الوجود)، وإنما عَدل عن الأمر

---

(١) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور/محمد سلاّم مدكور (ص١١٧).

(٢) سبق تخريجه في ص٣.

(٣) انظر: المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي(١٢/٢).

(٤) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٧٣)، المصباح المنير (١١٥/٢).

(٥) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور/محمد سلام مدكور (ص١١٨).

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن جمال الدين عبد الله المحبوبي الحنفي، فقيه أصولي، له تصانيف منها: التوضيح في حل غوامض التنقيح، والوشاح في علم المعاني، (والشروط والمحاضر)، توفي سنة ٧٤٧هـ تقريباً.

انظر ترجمته في: (الجواهر المُضية ٣٦٥/٢، الفوائد البهية ص١٠٩، معجم الأصوليين ١٤٦/٢).

إلى الإخبار؛ لأن المُخْبَر به إن لم يوجد يلزم كذب الشارع (وهو محال)، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عُدِل إلى لفظ الإخبار مجازاً" اهـ[1].

ويُعدل عن صيغ الأمر إلى صيغة الخبر لفوائد منها:

١ -أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر، آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

٢ -أن صيغ الأمر وإن دلت على الوجوب، فقد تحتمل الاستحباب ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ـ، فإذا جيء بصيغة الخبر عُلِم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

٣ -أن إيجاب العدة مثلاً على المطلقة بالخبر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[2]، يجعلها واجبة بخطاب الوضع، وهو جعل الطلاق سبباً في وجوب العدة بصيغ الأمر الصريحة[3].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن التعبير عن الأمر بصيغة الخبر، من أساليب اللغة، فهو يدل على ما تدل عليه صيغ الأمر المجردة عن القرائن، أو أقوى، وهذه الأخيرة تدل على الوجوب ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ، فكذلك الخبر المستعمل مجازاً عنها.

✿ ✿ ✿

الفرع الثالث

في

المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر

اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن صيغ الأمر التي سبقت الإشارة إليها قد دلت في اللغة على معانٍ كثيرة، وقد خصَّ الأصوليون هذه المعاني بصيغة (افعل)؛ وذلك لكثرة استعمالها في

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح مع حاشيته التلويح(٢/٤٤).

(٢) البقرة:٢٢٨.

(٣) انظر: البحر المحيط(٢/٣٧٢).

القول الطالب للفعل، وتدخل بقية الصيغ فيها أيضاً، فإنهم قالوا: صيغة الفعل وما يقوم مقامها[1].

وترد صيغ الأمر لمعانٍ كثيرة[2]، أهمها ما يلي:

١ -الإيجاب؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

٢ -الندب؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4].

٣ -التأديب؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة[5]- رضي الله تعالى عنه- وهو غلام: "يا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك"[6].

٤ -الإرشاد: وهو ما كان مقصوداً به صلاح الدنيا، والاحتياط للدين والدنيا[7]؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[8].

٥ -الإباحة وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[9].

٦ -الإذن؛ وذلك نحو قول من بداخل المكان للمستأذن عليه: أدخل[10].

٧ -التسوية، والمراد منه: جعل فعل الأمر وعدم فعله سواء في الحكم[11]؛ نحو قوله تعالى: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[12].

---

(١) انظر: البحر المحيط(٢/٣٥٧).

(٢) انظرها في المراجع التالية: البحر المحيط(٢/٣٥٧وما بعدها)، نهاية السول(١/٣٨٨وما بعدها)، شرح الكوكب المنير(٣/١٧وما بعدها).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) هو: عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص، صحابي جليل، وربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٨٣هـ.
انظر ترجمته في: (الإصابة٢/٥١٩، الاستيعاب٢/٤٧٤، أسد الغابة٤/١٨٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم(٢٠٢٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص(١/٤٨١)، شرح الكوكب المنير(٣/٢٠).

(٨) البقرة: ٢٨٢.

(٩) المائدة: ٢.

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٣٠).

(١١) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٦٤).

(١٢) الطور: ١٦.

٨ ـ الامتنان: وهو بمعنى تعداد النعمة [١]؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٢].

٩ ـ الإكرام: وهو إظهار إكرام الآمر للمأمور وأنه تفضل عليه بنعمة يتمتع بها لا يلحقه فيها غضاضة[٣]، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[٤].

١٠ـ التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[٥].

١١ـ الإنذار؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[٦].

١٢ـ التكوين وهو: الإيجاد من العدم بسرعة[٧]؛ كقوله تعالى: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[٨].

١٣ـ التسخير؛ وهو بمعنى الانتقال من حالة حسنة إلى حالة ممتهنة[٩]؛ نحو قوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[١٠].

١٤ـ التعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[١١].

١٥ـ الإهانة؛ كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[١٢].

١٦ـ الاحتقار؛ كقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام لما قال للسحرة: ﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾[١٣].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٠٨/٣).
(٢) المائدة: ٨٨.
(٣) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص٦٤٦).
(٤) الحجر: ٤٦.
(٥) فصلت: ٤٠.
(٦) إبراهيم عليه السلام: ٣٠.
(٧) انظر: شرح الكوكب المنير(٢١/٣).
(٨) البقرة: ١١٧.
(٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج(١٩/٢).
(١٠) البقرة: ٦٥.
(١١) البقرة: ٢٣.
(١٢) الدخان: ٤٩.
(١٣) يونس: ٨٠.

١٧- الدعاء؛ كقول المسلم: رب اغفر لي.

١٨- المشورة؛ كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام لما قال لابنه إسماعيل عليه السلام: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[1].

١٩- التكذيب؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[2].

٢٠- التمني؛ كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصبح وما الإصباح منك بأمثل[3]

٢١- التفويض، والمراد منه: ردُّ الأمر إلى الغير[4]؛ كقوله تعالى على لسان سحرة فرعون: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[5].

٢٢- التعجيب، والمراد منه لفت نظر المخاطب إلى أمر عجيب[6]؛ مثاله قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾[7].

٢٣- الاعتبار: والمراد به التنبيه، ورد الشيء إلى نظيره[8]؛ كقوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾[9].

٢٤- الخبر؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾[10].

قال ابن النجار[11]- رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر المعنى الثاني والثلاثين وهو الالتماس: "وهو وشبهه مما يقل جدواه في دلائل الكلام"[12]؛ لذلك فإني قد اقتصرت في بيان المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر على ما سبق؛ لأن المراد من هذا الفرع، هو بيان أن صيغ الأمر لا

---

(١) الصافات: ١٠٢.
(٢) آل عمران: ٩٣.
(٣) انظر: ديوان امرىء القيس (ص١٨).
(٤) انظر: غاية الوصول (ص٦٤).
(٥) طه: ٧٢.
(٦) انظر: البحر المحيط (٢/٣٦٢).
(٧) الإسراء: ٤٨.
(٨) انظر: البحر المحيط (٢/٣٦١).
(٩) الأنعام: ٩٩.
(١٠) التوبة: ٨٢.
(١١) سبقت ترجمته في ص٣٧.
(١٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧)، والالتماس هو: طلب الشخص ممن يساويه رتبة ومنزلة، كقول التلميذ لصاحبه: أعطني القلم. (المصدر نفسه).

تستعمل في الإيجاب وحده، وإنما تستعمل فيه وفي غيره مما سبق، تمهيداً للفرع القادم، الذي يبحث فيما تدل عليه صيغ الأمر حقيقة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الفرع الرابع

فيما تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة

اتفق الأصوليون ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن صيغ الأمر إذا اقترنت بقرينة تدل على أحد المعاني المتقدمة فإنها تحمل عليها[1].

واختلفوا في مدلول صيغ الأمر المطلقة على أقوال كثيرة، أهمها ما يلي:

القول الأول: صيغ الأمر حقيقة[2] في الإيجاب، مجاز[3] فيما عداه، وهذا هو قول جمهور الأصوليين[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والمعقول.

أما الكتاب، فاستدلوا منه بدليلين:

الأول: قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[5].

ووجه الاستدلال من الآية: أن هذا الاستفهام ليس على حقيقته؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ عالم بالمانع لإبليس من السجود، وإنما هو استفهام انكاري، أريد به الذم والتوبيخ على عدم

---

(١) انظر: نهاية السول(١/٢٩٦).

(٢) الحقيقة هي: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له لغة.

انظر: نهاية السول(١/٢٧٧).

(٣) المجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغة لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: أصول السرخسي(١/١٤)، شرح تنقيح الفصول(ص١٢٧)، نهاية السول(١/٢٩٦)، العدة لأبي يعلى (١/٢٢٤).

(٥) الأعراف: ١٢.

السجود الذي أمر به مع الملائكة بقوله تعالى:﴿ ٱسْجُدُوا ﴾ [1]، فدل ذلك على أن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب؛ لأن الذم والتوبيخ لا يكون إلا على ترك الواجب[2].

الثاني: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ۝ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [3].

ووجه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: { لا يركعون } ليس إخباراً عن عدم امتثالهم لما أمروا به من الصلاة المشتملة على الركوع، فإن ذلك معلوم لكونهم مكلفين، وإنما هو خبر أريد به الذم واللوم على تركهم ما أمروا به من الصلاة، وبذلك يكون المأمور به واجباً؛ لأن الذم لا يكون على ترك غير الواجب، فتكون صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب[4].

واعْتُرِضَ على هذا الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أن قولكم: إن الذم مرتب على ترك المأمور غير مسلَّم، بل هو على تكذيب الرسل في التبليغ، بدليل قوله تعالى:﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [5].

وأجيب عن ذلك: بأن الظاهر أن الذم على الترك؛ لأنه مرتب عليه، والترتيب مشعر بالعليَّة، فيكون الذم على الترك، والويل على التكذيب.

الثاني: سلمنا أن الذم على الترك، ولكن الصيغة تفيد الإيجاب إجماعاً عند انضمام قرينة إليها، فلعل الأمر بالركوع قد اقترن به ما يقتضي إيجابه.

وأجيب عن ذلك: بأن الله ـ تعالى ـ رتب الذم على الترك من مجرد صيغة (افعل)، فدل على أنه هو منشأ الذم، لا القرينة[6].

وأما السنة: فما ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دَعَا أَبَا سَعِيدِ بنِ المُعلَّى[7]، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ، وَقَدْ سَمِعْتَ اللهَ ـ تَعَالَى ـ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [8].

---

(1) الأعراف: ١٠.
(٢) انظر: نهاية السول(١/٣٩٦).
(٣) المرسلات: ٤٨، ٤٩.
(٤) انظر: نهاية السول(١/٤٠٣).
(٥) المرسلات: ٤٩.
(٦) انظر هذين الاعتراضين وجوابيهما في: نهاية السول(١/٤٠٤)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (٢/٢٢٥).
(٧) هو: أبو سعيد بن المعلَّى، صحابي جليل، واسمه: رافع، ويقال: الحارث بن نفيع بن المعلَّى، من جلَّة الأنصار وساداتهم، توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: (الاستيعاب٤/٩٠).
(٨) الأنفال: ٢٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم (٢٨٧٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن استفهام النبي صلى الله عليه وسلم ليس على حقيقته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عالمٌ بالمانع له من الاستجابة، وهو أنه كان يصلي، وإنما هو استفهام انكاري، قصد به النبي صلى الله عليه وسلم ذمَّهُ وتوبيخه على عدم الاستجابة، واستدلاله عليه الصلاة والسلام بالآية دليل على أن الأمر فيها للإيجاب، وإلا لما استحق أبو سعيد الذم على ترك الاستجابة[1].

وأما الإجماع: فإنه قد ثبت أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يستدلون بصيغة الأمر مطلقة مجردة عن القرائن على الوجوب، وقد شاع ذلك بينهم وتكرر، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

فمن ذلك:

أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: ﴿..... وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [2]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة استدلاله بذلك[3]، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب.

وأيضاً فقد أوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام: "سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ"[4]، وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب بقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً..."[5]، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي استدل فيها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بمجرد الأمر على الوجوب، ولم يخالف في ذلك منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً[6].

واعترض على ذلك: باحتمال أن الصحابة رجعوا في كل واقعة من تلك الوقائع إلى قرينة دلت على الوجوب، ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة[7].

---

(١) انظر: أصول السرخسي(١/١٦)، الإحكام للآمدي(٢/١٦).

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم(١٤٠٠)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم(٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم(٤١)، (١/٢٧٨)، وله شاهد في صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم(٣١٥٧).

(٥) سبق تخريجه في ص٤٧.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي(٢/١٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص١٦٤).

(٧) انظر: المحصول(١/٢٢٠)، المعتمد(١/٧٦).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الصحابة احتجوا بنفس صيغة الأمر على الوجوب، ولم يرجعوا إلى أي قرينة من القرائن، والظاهر يجب أن يُعمل به.

الثاني: أنه لو لم يقتض الأمر المطلق الوجوب بمجرده، لحصل من الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال، فلما لم ينقل ذلك، دل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب، دون الاعتماد على قرينة من القرائن[1].

وأما اللغة: فإن السيِّد إذا أمر عبده بأمر فخالفه، استحق الذم والعقاب، ولولا أن صيغة الأمر للإيجاب لما كان كذلك[2].

وأما العقل: فاستدلوا منه بدليلين[3]:

الأول: وتقريره متوقف على مقدمتين ونتيجة:

أما المقدمة الأولى: فهي أن تارك المأمور به مخالف للأمر؛ لأن مخالفة الأمر ضد موافقته، وموافقة الأمر هي الإتيان بالمأمور، فتكون مخالفته هي عدم الإتيان به، أو ترك الإتيان به.

وأما المقدمة الثانية: فهي أن المخالف للأمر على وشك العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4].

ووجه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: { الذين يخالفون} فاعل الفعل "فليحذر"، وقوله تعالى: {أن تصيبهم فتنة} مفعوله، والأمر في قوله تعالى: "عن أمره" مراد منه القول الطالب للفعل، وبذلك يكون أمر الذين يخالفون أمر الرسول عليه الصلاة والسلام مشعراً بأن مقتضى العذاب موجود، وليس هناك ما يقتضي العذاب في الآية إلا مخالفة الأمر.

والنتيجة: أن المأمور به يكون واجباً؛ لأن الإنسان لا يُعذَّب على ترك ما ليس واجباً، وبذلك تكون الصيغة مفيدة للوجوب[5].

---

(1) انظر: المحصول(1/220)، إتحاف ذوي البصائر(3/1577)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته (ص80).

(2) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص164)، الإحكام للآمدي(2/17).

(3) انظر: الإحكام للآمدي(2/17).

(4) النور: 63.

(5) انظر: نهاية السول(1/404)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص165).

واعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات:

الأول: وهو اعتراض على المقدمة الأولى: لا نسلِّم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه حتى يتجه ما قلتم، بل الموافقة عبارة عن اعتقاد حقِّيَّة الأمر، أي: كونه حقاً وصدقاً، واجباً قبوله، وعلى هذا فالمخالفة عبارة عن: اعتقاد بطلانه وكذبه، لا ترك الأمر.

وأجيب عن ذلك: بالتفريق بين الأمر، وبين الدليل الدال على أن ذلك الأمر حق، وهو المعجزة الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم.

فاعتقاد حقِّيَّة الأمر: موافقة الدليل الدال على أن ذلك الأمر حق يجب قبوله لا موافقة الأمر.

فإن دل الدليل على كون الشيء صدقاً، فموافقته هي: اعتقاد الحقيَّة، وإن دل على إيقاع الفعل - كالأمر - فموافقته هي: الإتيان بذلك الفعل[1].

الاعتراض الثاني: وهو اعتراض على المقدمة الثانية: لا نسلِّم أن الآية تدل على أنه تعالى أمر المخالفين بالحذر، بل على أنه تعالى أمر بالحذر عن المخالفين، فيكون فاعل قوله تعالى: "فليحذر" ضميراً مستتراً والتقدير: "فليحذروا"، و"الذين يخالفون" مفعولاً به.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: جعل الفاعل ضميراً مستتراً، مع وجود ما يصلح للفاعلية، وهو الاسم الظاهر، خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل يدل عليه، ولا دليل على ذلك.

الثاني: أن الضمير لابد له من اسم ظاهر يرجع إليه، وهو مفقود هنا.

فإن قيل: يعود على "الذين يتسلَّلون"، المذكور في نفس الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾ [2].

قيل في الجواب: "الذين يتسللون " هم المخالفون، وإذا كان كذلك: فلو أُمر المتسلِّلون بالحذر عن الذين يخالفون لكانوا قد أُمروا بالحذر عن أنفسهم[3].

الاعتراض الثالث: وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضاً، وتقريره أن يقال: سلمنا أن

---

(١) انظر هذا الاعتراض وجوابه في: نهاية السول(١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، أصول الفقه لمحمد أبي النور(٢/ ٢٢٦).

(٢) النور: ٦٣.

(٣) انظر هذا الاعتراض وجوابه أيضاً في: نهاية السول(١/ ٤٠٦)، أصول الفقه لمحمد أبي النور(٢/ ٢٢٧).

قوله تعالى: "فليحذر" أمر للمخالفين، وأنه لا ضمير في الآية، ولكن لِمَ قلتم: إنه يوجب عليهم الحذر؟ فإن الآية لا تدل على ذلك؛ لأن أقصى ما تفيده أن الله أمر للمخالفين بالحذر، ولكن كون الأمر يفيد الإيجاب هو محل النزاع.

وأجيب عن ذلك: بأن الله ـ تعالى ـ لما أمر المخالفين بالحذر من العذاب، عُلِم أن الأمر بالحذر حسن، ولا يكون الأمر بالحذر حسناً إلا إذا كان مقتضى العقاب موجوداً؛ لأن الأمر بالحذر من شيء لا يوجد مقتضاه لا يكون مقبولاً، ألا ترى أن من حذَّرك من الجلوس تحت حائط سليم ليس فيه ما يدل على سقوطه يكون تحذيره غير مقبول عندك، ومن حذَّرك من الجلوس تحت حائط فيه شقوق أو ميل يكون تحذيره لك مقبولاً.

وإذا كان الله ـ تعالى ـ قد حذر المخالفين من العذاب، دل ذلك على أن مقتضى العذاب موجود، وليس في الآية ما يصلح أن يكون مقتضياً للعذاب إلا مخالفة الأمر، فكان الأمر للإيجاب؛ لأن الإنسان لا يعذَّب على مخالفة ما ليس واجباً[1].

الدليل العقلي الثاني: وتقريره أيضاً متوقف على مقدمتين ونتيجة:

أما المقدمة الأولى: فهي أن تارك المأمور به عاصٍ؛ لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لما قال لأخيه هارون عليه السلام: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[2]، وقوله تعالى في شأن الملائكة: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾[3]، فكلا الآيتين أفادت أن تارك الأمر يعتبر عاصياً.

وأما الثانية: فهي أن كل عاصٍ مخلد في النار، فتارك المأمور به مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾[4]، فإن "مَنْ" من صيغ العموم، فدلت الآية على أن كل عاصٍ مخلد في النار.

والنتيجة: أن المأمور به يكون واجباً؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وبذا تكون صيغة الأمر مفيدة للوجوب[5].

---

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور(٢/٣٢٨).
(٢) طه: ٩٣.
(٣) التحريم: ٦.
(٤) الجن: ٢٣.
(٥) انظر: نهاية السول(١/٤٠٧).

واعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: وهو على المقدمة الأولى، بيانه: أنها غير مسلَّمة؛ لأنه لو كان العصيان عبارة عن ترك المأمور، لكان قوله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[1]، معناه: لا يتركون، أي: يفعلون؛ لأن عدم الترك يستلزم الفعل، فيكون قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ تكراراً.

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر المذكور أولاً: للماضي أو الحال، والأمر المذكور ثانياً: للاستقبال، وعند اختلاف الزمن ينتفي التكرار.

الاعتراض الثاني: وهو على المقدمة الثانية، وبيانه: أن قولكم: بأن كل عاص مخلد في النار غير مسلَّم؛ لأن المراد بالعصاة في قوله تعالى: "ومن يعص الله ورسوله" هم الكفار، لا تارك الأمر؛ لقرينة الخلود، فإن غير الكافر لا يخلد في النار، كما هو متقرر في علم العقيدة.

وأجيب عن ذلك: بأن الخلود هو: المكث الطويل، سواء كان دائماً أو غير دائم، وبذلك يكون المراد منه في الآية المكث الطويل، وهو يتحقق في الكافر وفي غيره من العصاة، ولا يكون ذكره مخصصاً لعموم الآية[2].

القول الثاني: صيغ الأمر حقيقة في الندب، مجاز فيما عداه، وهذا مذهب عامة المعتزلة[3].

---

(1) التحريم: ٦.

(2) انظر هذين الاعتراضين وجوابهما في: نهاية السول(١/٤٠٨)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور(٢/٢٢٨)، وانظر أيضاً هذه الأدلة وغيرها ومناقشتها في المصادر التالية: أصول السرخسي(١/١٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٥)، شرح الكوكب المنير(٣/٤١).

(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/٥١)، والمعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء الغزّال، المتوفى سنة ١٣١هـ، الذي كان يحضر درس الحسن البصري -رحمه الله تعالى-، فلما قالت الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، قال الحسن وأتباعه من أهل السنة والجماعة: بأنه ليس كافراً، ولكنه فاسق، اعتزل واصل مجلس الحسن وتبعه جماعة فعرفوا بالمعتزلة، ومن أبرز ما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة: أن أفعال الخير من الله تعالى، وأفعال الشر من الإنسان، وأن القرآن مخلوق محدث وليس بقديم، وأنه تعالى غير مرئي يوم القيامة، إلى غير ذلك من الاعتقادات التي تخالف مذهب أهل السنة والجماعة.
انظر في ترجمتهم: (الملل والنحل ١/٥٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٦٤، الأعلام ٩/١٢١).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: نص أهل اللغة على أنه لا فارق بين صدور الصيغة من السائل وصدورها من الآمر إلا الرتبة، بمعنى أن رتبة الآمر تكون أعلى من رتبة السائل، والصيغة في السؤال إنما تدل على الندب، فكانت في الأمر كذلك مفيدة للندب؛ لأنها لو دلت على غيره؛ كالإيجاب أو الإباحة، لوجد فارق آخر غير الرتبة بين الأمر والسؤال، وهو خلاف ما نص عليه أهل اللغة، وبذلك تكون صيغة الأمر مفيدة للندب فقط، وهو ما ندعيه[1].

وأجيب عن ذلك: بأن السؤال يدل على الوجوب أيضاً؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ وضع (افعل) لطلب الفعل مع المنع من الترك ـ كما ثبت ذلك بأدلة الجمهور ـ، وقد استعملها السائل، لكنه لا يلزم منه الوجوب، إذ الوجوب لا يثبت إلا بالشرع، فلذلك لا يلزم المسؤول القبول من السائل[2].

الدليل الثاني: صيغة الأمر، ورد استعمالها في الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3]، وفي الندب؛ كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[4]، فهي دالة على كل منهما، ولا شك أن الدال على الأعم لا يدل على الأخص، وبذلك لا تكون الصيغة باعتبار ذاتها دالة على خصوص الإيجاب، ولا على خصوص الندب، بل تكون دالة على طلب الفعل المشترك بين الأمرين.

وطالما أنها استعملت في كلا الأمرين (الإيجاب والندب)، فحملها على أقل الأمرين، وهو الندب أولى؛ لأنه المتيقن، والزيادة وهي العقاب على الترك مشكوك فيها[5].

وأجيب عن ذلك: بأن حملها على الإيجاب أولى من حملها على الندب؛ لأن فيه احتياطاً، فإن كان الأمر للندب فقد أداه المكلف واستحق به المدح، وإن كان للإيجاب فقد برئت ذمته منه وخلص من الذم[6].

---

(١) انظر: المعتمد(١/٦٩).

(٢) انظر: نهاية السول(١/٤١٠).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) النور: ٣٣، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/٣٩٧).

(٥) انظر: المعتمد(١/٦٨).

(٦) انظر: أصول السرخسي(١/١٧).

القول الثالث: صيغ الأمر حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها، ولم ينسب هذا القول لأحد.[1]

واستُدِلَّ لهذا المذهب: بأن صيغ الأمر تدل على جواز الإقدام على الفعل، بمعنى أن الإتيان به لا حرج فيه، فوجب قصر الصيغة عليه؛ لأنه هو المتحقق، والطلب للفعل خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لدليل، ولا دليل.

وأجيب عن هذا الدليل: "بأن الصيغة عند تجردها عن القرائن الصارفة، يتبادر منها طلب الفعل، والتبادر أمارة الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل، فإذا استعملت في غيره كانت مجازاً"[2].

القول الرابع: صيغ الأمر مشترك لفظي، وقد اختُلِفَ في أفراده، فالبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والندب، وهو منسوب للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ[3]، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب، والندب، والإباحة[4]، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والندب والإباحة والتهديد، وهو منسوب للشيعة[5]، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد[6]، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم[7]، والبعض جعله مشتركاً بين الإيجاب والندب والإباحة والتهديد والتعجيز والتكوين[8].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧)، نهاية السول(١/٢٩٨)، كشف الأسرار للبخاري(١/٢٦٠).

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي النور(٢/٢٣٣).

(٣) انظر: المستصفى(٣/١٤٠).

(٤) انظر: نهاية السول(١/٣٩٩).

(٥) انظر: إرشاد الفحول(ص٩٤)، والشيعة هم: من شايعوا علياً ـ رضي الله عنه ـ وقالوا: بإمامته نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، وقالوا: إن الإمامة ركن من أركان الدين، وأن الأئمة معصومون وجوباً من الكبائر والصغائر، وهم فرق كثيرة، ومنهم غلاة.

انظر ترجمتهم في: (الملل والنحل١/١٤٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/٥١).

(٦) انظر: نهاية السول(١/٣٩٩).

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي(ص٢٦٨).

(٨) انظر: المصدر السابق (ص٢٦٩).

ووجهة هذا القول: أن صيغ الأمر قد استعملت في كل هذه المعاني - كما سبق معنا في معاني الأمر -، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في كل منها، ووضعت لكل منها استقلالاً، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.

وأجيب عن ذلك: بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ متردداً بين معانٍ متعددة، ولم يتبادر منه واحد منها بخصوصه، أما إذا تبادر من اللفظ معنى معين منها، كان اللفظ حقيقة فيه فقط؛ لأن التبادر أمارة الحقيقة، والصيغة إذا جردت من القرائن يتبادر منها الإيجاب، ولا يتبادر منها واحد من تلك المعاني، فكانت صيغ الأمر حقيقة في الإيجاب فقط، وإذا استعملت في غيره كان استعمالها مجازاً، والمجاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد لا في الوضع ولا في القرائن؛ بخلاف المشترك اللفظي، فإنه يحتاج إلى كل منهما[1].

القول الخامس: صيغ الأمر مشترك معنوي بين الإيجاب والندب، ونُسبَ هذا القول للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -[2].

ووجهة هذا القول: "أن الصيغة قد استعملت في الإيجاب، كما استعملت في الندب، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فلو قلنا: إنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل لاحتياجه إلى تعدد في الوضع، وتعدد في القرائن، ولو قلنا: إنها حقيقة في واحد دون الآخر لزم المجاز، والمجاز خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن تكون الصيغة حقيقة في كل منهما، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب.

وأجيب عن ذلك: "بأن المجاز وإن كان خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه؛ لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة في الإيجاب فقط"[3].

القول السادس: صيغ الأمر مشترك معنوي بين الإيجاب والندب والإباحة، فهي حقيقة في القدر المشترك بين هذه الثلاثة وهو الإذن[4].

---

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور(٢/٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) انظر: المستصفى(٣/١٤٠).

(٣) أصول الفقه لمحمد أبي النور(٢/٢٣٥).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٦٤)؛ نهاية السول(١/٣٩٩)، إرشاد الفحول(ص٩٤).

ووجهة هذا القول: أن الإذن قد ثبت بالضرورة من اللغة، وجعله لأحدها بخصوصه تقييد من غير دليل فلا يصار إليه، فوجب جعل الصيغة للقدر المشترك بين هذه الثلاثة دفعاً للاشتراك والمجاز.

وأجاب الجمهور عن ذلك بجوابين[1]:

الأول: لا نسلّم أن جعل الصيغة لأحد هذه المعاني الثلاثة تقييد بلا دليل؛ لأنه ثبت بأدلتنا أنها لطلب الفعل مع المنع من الترك، وهو الإيجاب.

الثاني: إن جعل الإذن لازماً للمعاني الثلاثة ليس بأولى من جعل الطلب لازماً لها أيضاً -كما سبق في القول السابق-، فتخصيص لزومه بالإذن تحكُّم لا يصح إلا بدليل.

القول السابع: صيغ الأمر إذا صدرت من الله -تبارك وتعالى- فهي حقيقة في الإيجاب، وإذا صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي حقيقة في الندب[2]، ولم أعثر لهذا المذهب على دليل.

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأنه لا فرق بين صدور الصيغة من الله -تعالى- وصدورها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم هو في الحقيقة أمر من الله تعالى؛ لقوله تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[4].

القول الثامن: التوقف في معنى صيغ الأمر، بمعنى أنا لا ندري ما وضعت له صيغ الأمر، أهو الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحريم، أو التهديد؟[5].

وقد اختُلف في تفسيره، فمنهم من قال: معناه أن صيغ الأمر موضوعة لواحد من اثنين فقط، وهو: إما الإيجاب، وإما الندب، ولكن لا يدرى عينه، ومنهم من قال: معناه أننا لا

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص١٦٦).
(٢) انظر: المستصفى(١٣٦/٢)، الإحكام للآمدي(١٤/٢، ١٥).
(٣) النساء: ٨٠.
(٤) النجم: ٣، ٤.
(٥) انظر: التمهيد للأسنوي(ص٢٦٩).

ندري ما وضعت له الصيغة، أهو الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحريم، أو التهديد؟[1]، وقد نُسِبَ هذا القول لأبي الحسن الأشعري[2]، والقاضي أبي بكر الباقلاني[3] ـ عليهما رحمة الله ـ.

واستدل أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي بيانه:

أن معرفة كون صيغ الأمر موضوعة لأحد المعاني السابقة لا تمكن إلا عن طريق العقل أو النقل.

وطريق العقل: إما أن يكون ضرورياً[4]، أو نظرياً[5]، ولا مجال للعقل في إثبات اللغات؛ لأنها ثابتة بوضع الله ـ تعالى ـ لها على الصحيح من أقوال أهل العلم[6].

وطريق النقل: إما أن يكون متواتراً[7]، أو آحاداً[8]، ولا حجة في الآحاد؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا يكتفى به هنا؛ لأنها مسألة علمية، والمسائل العلمية لا يكتفى فيها بالظن.

---

(١) انظر: المستصفى(٢/١٣٦)، الإحكام للآمدي(٢/١٤، ١٥).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري البصري، كان معتزلياً، ثم متكلماً، ثم سُنّياً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية المعروفة، وهو بريء منهم ومما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة، فقد تاب منه وأعلن توبته على الملأ في المسجد، له مصنفات منها: الرد على المجسمة، واللُّمع، والأسماء والصفات، والإبانة عن أصول الديانة، وليت الأشاعرة يتبعونه، ويتوبون مما يقولون كما تاب ـ رحمه الله ـ، توفي سنة ٣٢٤هـ.
انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان٢/٤٤٦، طبقات الشافعية للإسنوي١/٤٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة١/٨٣).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، القاضي البصري البغدادي المالكي الأشعري، المتكلِّم الأصولي، له مؤلفات منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر ترجمته في: (السِّير١٧/١٩٠، شذرات الذهب٣/١٦٨، العبر٢/٢٠٧).

(٤) طريق العقل الضروري هو: الذي لا يحتاج الإنسان في إدراكه إلى نظر واجتهاد؛ كإدراك معنى الحرارة والبرودة.
انظر: إيضاح المبهم(ص٢٦).

(٥) طريق العقل النظري هو: الذي يحتاج الإنسان في إدراكه إلى نظر واجتهاد؛ كإدراك أن الواحد هو: نصف سدس الاثني عشر.
انظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) انظر: نهاية السول(١/١٨٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص٦٢).

(٧) النقل المتواتر هو: الذي يقوم به جمع كثير عن جمع كثير، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
انظر: نزهة النظر لابن حجر(ص٣٨).

(٨) نقل الآحاد هو: الذي ينقله عدد لم يبلغ حدَّ التواتر.
انظر: المصدر السابق(ص٤٣).

والتواتر في النقل لا يخرج عن أربعة أقسام:

الأول: أن يُنقل عن أهل اللغة التصريح بأنهم وضعوا هذه الصيغ لهذا المعنى.

الثاني: أن يأتي نص في الكتاب أو السنة، يخبرنا أن الله -تبارك وتعالى- وضع هذه الصيغ لهذا المعنى.

الثالث: أن يُنقل عن أهل الإجماع أن هذه الصيغ وضعت لذلك المعنى.

الرابع: أن يُذكر بين جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل: أن صيغ الأمر وضعت لذلك المعنى بعينه، فيسكتوا.

وكل ذلك لم يحصل، فوجب التوقف؛ لانتفاء الطرق الدالة على مدلول صيغ الأمر[1].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه[2]:

"الأول: نمنع حصر الطرق فيما ذكرتم، فإن من الطرق المثبتة للمدلول: النقل مع العقل، فلِمَ لا يجوز أن يكون مدلول الصيغة قد ثبت بهذا الطريق كما سبق بيانه في أدلة الجمهور؟ كقولهم: إن تارك الأمر عاص؛ لقوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[3]، والعاصي يستحق العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [4]، فإن العقل بانضمام هذا النقل إليه، يثبت أن مدلول الصيغ هو الإيجاب.

الثاني: لو سلمنا أن الطرق محصورة فيما ذكرتم، فلا نسلِّم لكم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا؛ لأن هذه المسألة ليست علمية، وإنما هي وسيلة إلى العمل؛ لأنه لا معنى لقولنا: إن الأمر يفيد الوجوب إلا العمل بمقتضاه، والمسائل العملية أو الموصل إليها يكتفى فيها بالظن، فيكون النقل بطريق الآحاد مفيداً هنا.

---

(١) انظر: المستصفى (١٣٦/٣، ١٣٧)، الإحكام للآمدي (١٤/٢، ١٥).

(٢) أصول الفقه للشيخ/ محمد أبي النور زهير (٢٢٧/٢، ٢٢٨).

(٣) طه: ٩٣.

(٤) الجن: ٢٣.

الثالث: المدلول ثبت بطريق التواتر، والاختلاف فيه جاء من جهة أن بعض العلماء شديد الحرص على معرفة أقضية السابقين وتأريخهم، وهو مع ذلك كثير الاطلاع، فبواسطة بحثه أمكنه الاطلاع على هذا النقل فعرف المدلول، والبعض الآخر لم يوجد عنده هذا، فلم يطلع على هذا النقل المتواتر، فلم يعرف المدلول، والقول: بأن المتواتر يفيد العلم مسلَّم، ولكن ذلك إذا وصل للجميع، وأمكن اطلاعهم عليه، ولكن ذلك لم يتحقق فيما نحن فيه، ولذلك وجد الاختلاف في مدلول صيغ الأمر[1].

الترجيح:

بإبطال ما ورد على أدلة الجمهور من اعتراضات، ومناقشة ما استدل به المخالفون، يظهر لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وهو أن صيغ الأمر موضوعة للإيجاب، مجاز فيما عداه، لا تدل عليه إلا بقرينة.

✿ ✿ ✿

الفرع الخامس

في

القرائن الصارفة لصيغ الأمر عن حقيقتها

عرفنا فيما سبق، أن صيغ الأمر تأتي في اللغة ويراد بها معانٍ كثيرة، وعرفنا أنها حقيقة في الإيجاب مجاز فيما عداه، لا تدل عليه إلا بقرينة تصرفها عن ذلك الأصل، ونود الآن في هذا الفرع أن نلقي الضوء على تلك القرائن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها، وسأتناول هذا الموضوع ـ إن شاء الله تعالى ـ من خلال عنصرين:

الأول: تعريف القرائن.

الثاني: أنواعها.

فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: تعريف القرائن:

القرائن لغة: جمع قرينة، وهي على وزن فَعِيلة مأخوذة من الاقتران، يقال: قارن الشيء مقارنة وقراناً، أي: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراناً: أي صاحبته[1].

ومن ذلك قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه   فكل قرين بالمقارن يقتدي[2]

وذلك أن القرين يؤثر غالباً في قرينه خيراً أو شراً.

وأما تعريفها عند البيانيين فهي: الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي[3].

ويمكن لي من خلال هذا التعريف العام للقرينة في الاصطلاح، أن أستخلص تعريفاً للقرينة التي تصرف الأمر عن حقيقته فأقول هي: الشيء الذي يصرف صيغ الأمر عن حقيقتها إلى أحد المعاني المجازية لها.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي المشابهة، فكما أن القرينة في اللغة، هي التي تقترن بالشيء وتصاحبه وتؤثر فيه، فكذلك القرينة في الاصطلاح، هي التي تقارن اللفظ وتصاحبه وتؤثر فيه بصرفه عن حقيقته، كما يؤثر الصاحب في صاحبه، والله أعلم.

ثانياً: أنواع القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته:

إذا تتبعنا القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته في نصوص الشريعة، نجد أنها لا تخرج غالباً عن خمسة أنواع هي:

١ - النص:

وهو إما أن يكون كتاباً أو سنة.

فمثال الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/٣٣٦) مادة: قَرَنَ.

(٢) هذا البيت لطرفة بن العبد البكري، انظر ديوانه (ص٤١).

(٣) انظر: عروس الأفراح بشرح تلخيص المفتاح للسبكي (٤/٧٢)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/٢٠٠).

﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1]، فقوله تعالى: "فأتوا"، أمر يفيد التحدي والتعجيز للكافرين عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، والذي صرفه عن حقيقته، قرينة شرعية منصوص عليها في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ ...﴾[2].

حيث أثبت الله ـ تبارك وتعالى ـ أنهم لا يعارضونه، ولا يقع ذلك منهم أبداً، فدل ذلك على أن المراد بالأمر "فأتوا" التحدي والتعجيز دون الفعل، على وجه الحتم والإلزام[3].

ومثال الأمر الذي كانت القرينة الصارفة له من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ جَاءَ مِنْكُم إِلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"[4].

فقوله عليه الصلاة والسلام: "فليغتسل" أمر يفيد الندب، والذي صرفه عن حقيقته قرينة شرعية نصيَّة هي: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَن اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"[5].

فدل هذا الحديث على أن المراد بالأمر في الحديث الأول هو الندب دون الإيجاب[6].

٢ ـ الإجماع:

وهي أن يجمع العلماء على أن الأمر ليس محمولاً على الإيجاب.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[7].

فقوله تعالى: "كلوا" أمر يفيد الإباحة، والذي صرفه عن حقيقته، هو إجماع أهل العلم

---

(١) البقرة: ٢٣.
(٢) البقرة: ٢٤.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨، ٢٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٤)، والنسائي في سننه أيضاً، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧)، وابن ماجة في سننه أيضاً، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم (١٠٩١)، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٦٣).
(٦) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٣٢).
(٧) طه: ٨١.

على إباحة الأكل من الطيبات وعدم إيجابه[1].

٢- ورود الأمر بعد النهي إذا كان الشيء المأمور به قبل النهي عنه مندوباً أو مباحاً:

فإذا ورد الأمر بالشيء بعد النهي عنه، وقد كان ذلك الشيء قبل النهي عنه مندوباً أو مباحاً، فإن ذلك يعتبر قرينة صارفة للأمر به بعد النهي عنه عن الإيجاب[2].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[3]، فقوله تعالى: "اصطادوا" أمر يفيد الإباحة، والذي صرفه عن حقيقته هو: أنه ورد بعد تحريم، وهو قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[4]، وقد كان الصيد مباحاً قبل التلبس بالإحرام، فيكون الأمر به بعد ذلك للإباحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ..."[5]، فقوله عليه الصلاة والسلام: "زوروها" أمر يفيد الندب، والذي صرفه عن حقيقته هو: وروده بعد نهي في قوله: "كنت نهيتكم"، وقد كانت الزيارة قبل النهي عنها مندوبة، فيكون الأمر بها بعد النهي عنها للندب[6].

---

(١) انظر: لطائف الإشارات للقُدُس (ص٢٤).

(٢) هذه المسألة مشهورة في كتب أصول الفقه بمسألة: دلالة الأمر بعد النهي. وقد اختلف فيها الأصوليون على خمسة أقوال هي:

١ - أنه يفيد الإيجاب. ٢ - أنه يفيد الندب. ٣ - أنه يفيد الإباحة. ٤ - الوقف. ٥ - أنه يفيد ما كان عليه قبل النهي، فإن كان الشيء المأمور به قبل النهي عنه واجباً، فإن الأمر به بعد النهي عنه يكون للإيجاب، وإن كان مندوباً، فيكون الأمر به للندب، وإن كان مباحاً، فيكون الأمر به للإباحة، وهذا هو القول الراجح الذي يجمع الأدلة.

انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في المراجع التالية: تيسير التحرير(١/٣٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(ص١٧٤)، الإبهاج للسبكي(٢/٤٤)، شرح الكوكب المنير(٣/٥٦)، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لمحمد علي الحقيان(ص١٦٢ وما بعدها).

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المائدة: ١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، برقم(٩٧٧).

(٦) انظر: التمهيد للكلوذاني(١/١٧٩)، العدة لأبي يعلى(١/٢٥٨، ٢٥٩).

٤ ـ وجود معنى في المتكلم يمنع من إرادة الإيجاب:

مثال ذلك: قوله تعالى على لسان أتباع شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾(١)، فقولهم: "افتح" أمر يفيد الدعاء، وذلك لقرينة راجعة لمعنى في المتكلم تمنع من إرادة الإيجاب، وهي: أن الإنسان محتاج إلى نعمة الله ـ تعالى ـ، فلا يطلب منه هذه النعمة إلزاماً، وإنما يسأله إياها سؤالاً(٢).

٥ ـ وجود معنى في المخاطَب يمنع من إرادة الإيجاب:

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾(٣)، فقوله: "كونوا" أمر يفيد التعجيز، وذلك لمعنى في المخاطب يمنع من إرادة الإيجاب، وهو: أنهم عاجزون عن قلب أجسادهم وتحويلها إلى حجارة أو حديد(٤).

واعلم أن هذه القرائن خاصة بصرف صيغ الأمر عن حقيقتها فقط، أما ما عداها من صيغ الإيجاب الآتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ، فإنها لا تصرف عن الإيجاب، ولا تحتمل غيره بحال من الأحوال.

✿ ✿ ✿

المطلب الثاني

في

الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام

هناك ألفاظ تدل بأصل وضعها اللغوي على طلب الفعل المانع من النقيض، منها:

١ - لفظة "أوجب" وما اشتق منها؛ نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"(٥).

٢ ـ لفظة "ألزم" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾(٦).

٣ ـ لفظة "حتَم" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾(٧).

---

(١) الأعراف: ٨٩.
(٢) انظر: أصول السرخسي(١/١٩٢).
(٣) الإسراء: ٥٠.
(٤) انظر: البحر المحيط(٢/٣٦٠)، ولمزيد من التوسع في هذا الموضوع، انظر: القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لمحمد علي الخضيان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم(٨٧٩)، وانظر دلالتها على الطلب الجازم في: لسان العرب (١/٧٩٣) مادة: وجب.
(٦) الفتح: ٢٦، وانظر دلالتها على الوجوب في لسان العرب(١٢/٥٤١) مادة: لَزِمَ.
(٧) مريم: ٧١، وانظر دلالتها على الوجوب في المصدر السابق(١٢/١١٣) مادة: حَتَمَ.

٤ -لفظة "فرض" وما اشتق منها؛ نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ"[1].

٥ -لفظة "حق" وما اشتق منها؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

٦ -لفظة "قضى" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[3].

٧ -لفظة "كتب" وما اشتق منها، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[4].

٨ -لفظة "أوصى" وما اشتق منها؛ والوصية في أصلها تدل على العهد، وإذا صدرت من الله - تعالى - دلت على الطلب الجازم؛ كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[5].

وهذه الألفاظ ونحوها، تدل على الوجوب إجماعاً[6].

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث

في

الوعيد على ترك الفعل

إذا توعَّد الله - عز وجل -، أو رسوله عليه الصلاة والسلام بعقاب من لم يفعل فعلاً معيناً، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب ذلك الفعل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾[7]، فإن الوعيد بالنار لمن لم يؤمن بالله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، برقم (٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٦١٦)، وانظر دلالتها على الوجوب في: لسان العرب (٧/٢٠٢) مادة: فَرَضَ.

(٢) البقرة: ٢٤١، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (١٠/٤٩) مادة: حَقَقَ.

(٣) الإسراء: ٢٣، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (١٥/١٨٦) مادة: قَضَيَ.

(٤) البقرة: ١٨٣، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (١/٦٩٩) مادة: كَتَبَ.

(٥) النساء: ١١، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (١٥/٣٩٥) مادة: وَصَيَ.

(٦) انظر: المستصفى (٢/١٢٨)، البحر المحيط (٢/٣٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٢)، التوضيح لصدر الشريعة (٢/٤٤)، الواضح للدكتور/ محمد الأشقر (ص ٢٦).

(٧) الفتح: ١٣.

المطلب الرابع

في

نفي الإيمان عمن لم يفعل

إذا نفى الله ـ عز وجل ـ ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام الإيمان عمن لم يفعل فعلاً معيناً، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب ذلك الفعل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسِه"[2]، فإن نفي الإيمان عمن لم يحكّم الرسول صلى الله عليه وسلم في شؤونه، يدل على وجوب ذلك، ونفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، يدل على وجوب ذلك أيضاً.

✿ ✿ ✿

المطلب الخامس

في

الذم على ترك الفعل

إذا ذم الله ـ تعالى ـ ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام من ترك فعلاً معيناً، فإن ذلك الذم يدل على وجوبه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[5].

فإن وصف التارك للحكم بما أنزل الله تعالى بالكفر، والظلم، والفسق، يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ[6].

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم(١٣)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم(٤٥).

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) المائدة: ٤٧.

(٦) انظر: الواجب وأحكامه للدكتور / مختار بابا (ص ٣٩).

المطلب السادس

في

صيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة

إذا شرط الله ـ تبارك وتعالى ـ على العبد فعلاً معيناً لدخول الجنة، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب ذلك الشرط. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ... ﴾[1]، فاشتراط طاعة الله ـ تعالى ـ، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام لدخول الجنة، تدل دلالة قاطعة على وجوب طاعة الله ـ تعالى ـ، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

❁ ❁ ❁

المطلب السابع

في

ترتيب طاعة الله ـ تعالى ـ، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام

على فعل معين بواسطة الشرط

إذا رتب الله ـ تبارك وتعالى ـ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام طاعتهما على فعل شيء معين بواسطة الشرط، فإن ذلك يدل على وجوب ذلك الشيء.

مثال ذلك من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[2]، فترتيب طاعة الله ـ تعالى ـ على طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بواسطة الشرط، يدل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومثاله من السنة، قوله عليه الصلاة والسلام: "... مَنْ يطعِ الأميرَ فقدْ أطاعَني ..."[3].

فترتيب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على طاعة الأمير بواسطة الشرط، يدل على وجوب طاعة الأمير في غير معصية.

---

(١) النساء: ١٣.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩، برقم (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٤/ ٣٢)، واللفظ لمسلم.

المطلب الثامن

في

الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى

اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن الصيغ السابقة كلها تدل على الوجوب بلفظها، وهناك صيغ تدل عليه ضمناً، بمعنى أنها ليست من صيغه، بل هي صيغ لغيره، ويفهم منها الوجوب بطريق اللزوم الذهني، وهذه الصيغ هي: صيغ التحريم.

وصيغ التحريم هي: الصيغ التي تدل على طلب الترك المانع من النقيض[(١)].

ومنها[(٢)]:

١ -الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، وهي صيغة (لا تفعل)؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ.... ﴾[(٣)].

٢ -لفظة "حرم" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[(٤)].

٣ -لفظة "نهى" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(٥)].

٤ -فعل الأمر الدال على طلب الترك؛ كقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾[(٦)].

٥ -الوعيد على الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[(٧)].

٦ -لعن الفاعل لهذا الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ

---

(١) انظر: نهاية السول(١/٤٣).
(٢) انظر: الفكر السامي للثعالبي(١/٥٩)، الواضح للدكتور/محمد الأشقر (ص٢٧).
(٣) الإسراء: ٣٢.
(٤) المائدة: ٣.
(٥) الحشر: ٧.
(٦) الأنعام: ١٢٠.
(٧) النساء: ١٠.

وَالْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1].

٧ -تسمية الفعل كفراً، أو معصية، أو فسقاً، ونحو ذلك من أنواع الذم؛ كقوله تعالى فيمن لم يحكم بما أنزل: ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

٨ -ترتيب عقوبة على الفعل، دنيوية أو أخروية؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4].

فهذه الصيغ تدل بمنطوقها[5] على تحريم الفعل، وتدل بمفهومها المخالف[6] على وجوب الترك؛ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[7]، فهذا اللعن يدل بمنطوقه على تحريم كتمان ما أنزل الله ـ عز وجل ـ من البينات والهدى، ويدل بمفهومه المخالف على وجوب تبليغ العلم للناس وعدم كتمانه[8].

هذا وقد عبَّر الأصوليون ـ رحمهم الله تعالى ـ عن هذه المسألة بقولهم:

النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ ، واختلفوا في ذلك.

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) دلالة المنطوق هي: دلالة اللفظ على معناه في محل النطق.
انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٢٥٥).

(٦) مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٣).

(٧) البقرة: ١٥٩.

(٨) انظر: الواجب وأحكامه للدكتور مختار بابا (ص٣٩).

- تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان لذلك الشيء ضد واحد، وذلك كالنهي عن صوم يوم العيد، فإنه ليس له إلا ضد واحد وهو الفطر، فيكون الفطر مأموراً به في ذلك اليوم، وكالكفر أيضاً فإن النهي عنه يستلزم الأمر بضده الوحيد الذي هو الإيمان.

أما إذا كان للشيء عدة أضداد، وذلك كالقيام، فإن له عدة أضداد، وهي: القعود، والاتكاء، والاضطجاع، وغير ذلك، فقد اختلفوا في دلالة النهي على تلك الأضداد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يكون أمراً بأحد أضداده مطلقاً.

الثاني: أنه أمر بجميع أضداده.

الثالث: أنه أمر بواحد لا بعينه، وهذا هو الراجح الذي عليه جمهور الأصوليين.

وعلى كل حال، فالذي يهمنا من ذلك أن جمهور الأصوليين اتفقوا على أن دلالة صيغ النهي على الوجوب إنما تكون بطريق المعنى دون اللفظ، مما يدل على أنها ليست من صيغ الإيجاب، وإن تضمنته بالمعنى[1].

أما إذا كان الشيء لا يلزم تركه بفعل الضد، بل يكفي النقيض (وهو مجرد الترك)، فإن ذلك هو المطلوب، كما في النهي عن الزنا، والربا، والرشوة، وغير ذلك.

فخلاصة الأمر: أن هذه الصيغ المقيدة لتحريم الفعل، تدل على وجوب ترك ذلك الفعل ضمناً.

هذا وقد استطرد الشيخ محمد الثعالبي[2] - رحمه الله تعالى - في كتابه القيِّم: الفكر السامي، في ذكر صيغ كثيرة للإيجاب، حتى إنه ذكر صيغاً قد تكون للندب، وهي:

---

(١) انظر في الكلام عن هذه المسألة، المراجع التالية: أصول السرخسي(١/٩٤)، تيسير التحرير(١/٣٦٣)، فواتح الرحموت (١/٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، التمهيد للكلوذاني(١/٣٦٤)، القواعد لابن اللَّحام (٢/٦٥٩)، مفتاح الوصول للتلمساني(ص٣٤).

(٢) سبقت ترجمته في ص٩.

١ -الوعد على الفعل بالجنة، فقد عدَّ ذلك صيغة من صيغ الإيجاب[١]، مع أن ذلك غير محصور في الواجبات، بل إن من المندوبات أيضاً ما وُعِد عليه بالجنة؛ وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة"[٢].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، وعد من صلى هاتين الركعتين بخشوع بعد إحسان الوضوء بالجنة، مع أن هذه الصلاة من المندوبات، وليست من الواجبات، فثبت أن هذه الصيغة قد لا تكون للوجوب.

٢ -وصف الشيء بأنه خير؛ كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ... ﴾[٣] في دلالته على وجوب الإصلاح لليتامى[٤].

وهذا أيضاً غير محصور في الواجبات؛ لأن بعض المندوبات قد وصفت بالخيرية؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل[٥] - رضي الله عنه -: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّة، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ..."[٦].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الصلاة في جوف الليل (إن حملنا الصيام والصدقة على الفريضة) بالخيرية، مع أنها من السنن المؤكدة، وليست من الواجبات، فدل ذلك على أن وصف الشيء بالخيرية لا يدل على وجوبه، بل قد يدل على ندبه، ثم إن كان هناك وجوب، فإنه يُعلم من طريق آخر، والله تعالى أعلم[٧].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الفكر السامي (١/٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤).

(٣) البقرة: ٢٢٠.

(٤) انظر: الفكر السامي (١/٥٨).

(٥) سبقت ترجمته في (ص٤٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) وانظر صيغاً أخرى كثيرة لا تخرج عما ذكرته في: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام، (ص٨٧ وما بعدها).

« خاتمة القسم النظري »

تلك هي صيغ الإيجاب من خلال نظر الأصوليين، ومن خلال ما سبق أستطيع القول: بأن بين صيغ الإيجاب وصيغ الأمر عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل صيغة أمر صيغة إيجاب في الأصل، وليس كل صيغة إيجاب صيغة أمر.

والفقهاء، والمفسرون، وشراح الأحاديث يختلفون في استنباط الأحكام الشرعية من تلك الصيغ الواردة في نصوص التشريع، وذلك من حيثيتين:

الأولى: باعتبار مدلول الصيغة، سواء أكانت للوجوب أم لغيره من المعاني كما سبق معنا في مدلولات صيغ الأمر.

الثانية: بقوة القرينة الصارفة للصيغة عن الوجوب.

وأنا بعد أن بحثت صيغ الإيجاب من الناحية النظرية الأصولية، أود الآن أن أعرف كيف استنبط العلماء الأحكام الشرعية من تلك الصيغ الواردة في سورة النساء، وما هو أثر الاختلاف في دلالة بعضها على ذلك الاستنباط؟ وما هي القرائن الصارفة لبعض تلك الصيغ عن الوجوب إلى غيره من المعاني؟ ، وذلك هو ما سيكون ـ إن شاء الله تعالى ـ في القسم التالي، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

❁ ❁ ❁

القسم الثاني
(التطبيقي)

في

صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

* التمهيد: في التعريف بسورة النساء، وذكر بعض صيغ الإيجاب وردت فيها ولكنها لا تتعلق بهذا البحث، مع بيان السبب في ذلك.
* المبحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر.
* المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر.

التمهيد

في

التعريف بسورة النساء، وذكر بعض صيغ للإيجاب تركت الحديث عنها

مع بيان السبب في ذلك

بعد أن عرفنا في القسم الأول معنى صيغ الإيجاب وأنواعها، وذلك من الناحية الأصولية النظرية، نريد الآن في هذا القسم أن ندرس صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء، وقبل البدء في ذلك، أودُّ أن أشير في هذا التمهيد إلى أمرين مهمين لابد منهما قبل الشروع في المقصود هما:-

أولاً: التعريف بسورة النساء.

ثانياً: ذكر بعض صيغ للإيجاب وردت في السورة، ولكنها لا تدخل في هذا البحث مع بيان السبب في ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: التعريف بسورة النساء:

هذه السورة العظيمة هي السورة الرابعة من سور المصحف العثماني، وعدد آياتها ست وسبعون ومائة آية(١٧٦)، وهي سورة مدنية النزول إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن أبي طلحة الحجبي[1] - رضي الله تعالى عنه -، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2]، وهذه السورة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وأيضاً هي من السبع الطوال في هذا الكتاب العظيم[3].

---

(١) هو: عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحجبي، صحابي جليل، مات سنة: ٤٢هـ.
انظر ترجمته في: (أسد الغابة٣/٣٧٢، الإصابة ٢/١٦٣).

(٢) آية: ٥٨.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني(١/٦٧٢)، تفسير ابن عطية(٢/٤٧٩)، تفسير ابن كثير(١/٦٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١).

وقد ورد في فضل هذه السورة الكريمة، ما قاله عبد الله بن مسعود[1] ـ رضي الله تعالى عنه ـ: "إنَّ في سورةِ النِّساءِ لخمسَ آياتٍ ما يسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا وما فيها: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]، و﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[3]، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[4]، ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[5]، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[6][7]".

هذا وقد تحدثت هذه السورة الكريمة بشكل عام عن أحكام تتعلق بالأسرة، والمرأة، والبيت، والدولة، والمجتمع، وبشكل خاص عن الأحكام المتعلقة بحقوق اليتامى، والنفقات، والمواريث، والوصايا، والطهارة، والصلاة، والجهاد، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، إلا أن أكثر الأحكام التي تناولتها هذه السورة الكريمة، هي الأحكام التي تتعلق بحقوق النساء؛ ولذلك سميت باسمهن[8].

ثانياً: ذكر بعض صيغ للإيجاب وردت في السورة، ولكنها لا تدخل في هذا البحث مع بيان السبب في ذلك.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن سورة النساء سورة مليئة بالأحكام العملية، وبناءً على ذلك فقد وردت فيها صيغ كثيرة للإيجاب، من صيغ الأمر الخمسة، والألفاظ

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي البدري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، توفي سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في: (الإصابة ٢/٣٦٨، أسد الغابة ٣/٢٥٦، شذرات الذهب ١/٣٨).

(٢) آية: ٤٠.

(٣) آية: ٣١.

(٤) آية: ٤٨، ١١٦.

(٥) آية: ٦٤.

(٦) آية: ١١٠.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٢/٣٠٥).

(٨) انظر: سورة النساء دراسة بلاغية تحليلية لخديجة محمد بناني (١/٢٩).

المستعملة لغة للإيجاب والإلزام، وتعني الإيمان عمن لم يفعل، وغير ذلك مما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - ، إلا أن تلك الصيغ قد تنوعت باعتبار المخاطبين بها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: صيغ خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴾[1]، فقد نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى حينما قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، فأمر الله تعالى - في معرض الإنكار عليهم، والتعجب من تبجحهم بالكذب عليه - رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن ينظر كيف يفترون عليه الكذب في تزكيتهم أنفسهم، ودعواهم أنهم أبناؤه وأحباؤه[2].

النوع الثاني: صيغ ذكرها الله - تبارك وتعالى - خطاباً لأهل الكتاب، لكنها على سبيل الحكاية والقصص؛ كقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾[3].

النوع الثالث: صيغ ذكرها الله - عز وجل - على ألسنة بعض مخلوقاته؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[4]، فقول المستضعفين: "أخرجنا"، و"اجعل" صيغتا أمر المقصود منهما الدعاء، لصدورهما من الأدنى إلى الأعلى[5].

وقول الله - تعالى - على لسان إبليس: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾[6]، فقوله: "لآمرنهم" خبر عن أمر ورد على سبيل الحكاية لما قاله إبليس - لعنه الله -[7].

---

(١) آية: ٥٠.
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧٧٦/١).
(٣) آية: ١٥٤.
(٤) آية: ٧٥.
(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٧٩٥/١).
(٦) آية: ١١٩.
(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٨٤٢/١).

وقوله تعالى على لسان بني إسرائيل لما قالوا لموسى عليه السلام: ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (١)، فقولهم: "أرنا" صيغة أمر، المقصود منها الالتماس، ووردت على سبيل الحكاية لما كان من شأنهم مع نبي الله موسى عليه السلام (٢).

فهذه صيغ وردت في السورة، وليس لها تعلق بهذا البحث كما ترى؛ لعدم تضمنها حكماً عملياً يعمله المكلف، وإن كنا مخاطبين بها من حيث إيجاب اعتقاد صدقها، وأخذ العبرة والعظة منها، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب التفاسير، فهي وجوب من حيث الاعتقاد.

النوع الرابع: صيغ وردت في السورة، وكان المخاطب بها هم المكلفين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مع تعلقها بأفعالهم؛ كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤)، إلى غير ذلك مما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - ، فهذه صيغ خوطبت بها هذه الأمة، وتعلقت بأفعالهم، وهي ما قصدت بحثه في هذا القسم؛ لأعرف مدلولاتها من وجوب وغيره، والله المستعان وعليه التكلان.

❁ ❁ ❁

(١) آية: ١٥٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨٧١/١).

(٣) آية: ٤.

(٤) آية: ٦.

المبحث الأول

في
الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخبرية المستعملة مجازاً عن الأمر.

المطلب الأول

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر

وفيه ثمان وثلاثون (٣٨) آية، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [١].

- الأوامـــر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة فعل أمر واحد وهو: قوله تعالى: "اتقوا"، وقد تكرر مرتين.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "اتقوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [٤]، مما يدل على أنه لن ينجو من النار إلا المتقون.

وعليه: فوجب على الناس جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: تقوى الله - عز وجل - وذلك بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر [٥].

❁ ❁ ❁

(١) النساء: ١.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) الطلاق: ٥.
(٤) مريم: ٧٢.
(٥) انظر في تفسير الآية ومعنى التقوى: التفسير الكبير للرازي(١٢٩/٩)، تفسير ابن كثير(٦٧٥/١)، تفسير روح المعاني للألوسي (٥٣١/٤)

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا[١] كَبِيرًا ﴾[٢].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: "آتوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "آتوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[٣].

وعلى هذا: فالآية الكريمة تدل على وجوب إعطاء اليتامى أموالهم، وعدم ظلمهم بتبديل الطيب بالخبيث، أو بأكلها وضمها إلى أموالنا[٤].

❁ ❁ ❁

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ[٥] فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ[٦] ﴾[٧].

---

(١) أي: إثماً عظيماً. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص١٣٤).

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) انظر في إيجاب إعطاء اليتيم ماله: بدائع الصنائع (٤٤٦٧/٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٩٤/٥)، مغني المحتاج (١٧٠/٢)، الروض المربع (ص٢٧٩).

(٥) أي: تعدلوا، والمقصود به هنا: إن خفتم ألا تعدلوا في إعطاء اليتيمة التي في حجركم مهر مثلها. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص٤٠٣)، تفسير ابن كثير (٦٧٧/١).

(٦) العول هو: ترك النَّصَفَة بأخذ الزيادة، والمقصود به هنا: الجور. انظر المفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٥٤)، تفسير ابن كثير (٦٨٠/١).

(٧) النساء: ٣.

- الأوامر الواردة في الآية:

وردت في هذه الآية الكريمة صيغة أمر واحدة، وهي قوله تعالى: "فانكحوا"، وتكررت مضمرة في قوله تعالى: "فواحدة"، والتقدير: فانكحوا واحدة[1].

- مدلول الأمر الأول "فانكحوا":

هذا الأمر الظاهر في الآية "فانكحوا" يدل على حكمين مختلفين:

الأول: حكم أصل النكاح.

الثاني: حكم تعدد الزوجات.

وسأتناول كل واحد من هذين الحكمين على حدة، فأقول:

أولاً: دلالة الصيغة على حكم أصل النكاح:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في دلالة قوله تعالى: "فانكحوا" على حكم أصل النكاح.

- تحرير محل النزاع:

اعلم - وفقني الله وإياك لطاعته - أن النكاح تعتريه أحكام خمسة:

فيجب على القادر عليه، الذي يخشى على نفسه العنت بتركه.

ويباح للعنين الذي لا شهوة له.

ويكره للعابد غير المحتاج إليه، إذا كان يحول بينه وبين العبادة.

ويحرم على الأسير في دار الحرب، وعلى من غلب على ظنه الظلم.

وتلك الأحوال الأربعة محل اتفاق بين جمهور الفقهاء[2].

أما القادر عليه الذي لا يخشى على نفسه العنت بتركه، فقد اختلف الفقهاء في إيجاب النكاح عليه على قولين:

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٤٩٢/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢٤/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٥/٣)، نهاية المحتاج (١٧٨/٦)، كشاف القناع (٦/٥).

القول الأول: أن النكاح غير واجب في حقه، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]؛ لأن الصيغة في قوله تعالى: "فانكحوا" لا تفيد الوجوب.

- القرائن الصارفة لهذا الأمر "فانكحوا" عن الوجوب:

ذكر الجمهور عدة قرائن صرفت هذا الأمر عن حقيقته، منها:

١- أن الله - تبارك وتعالى - علّق النكاح على الاستطابة في نفس الآية وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، والواجب لا يتوقف على الاستطابة[2].

وهذه القرينة لا تصلح في نظري لصرف الصيغة عن حقيقتها؛ لأمرين:

الأول: أن التعبير بالاستطابة لا يوافق منطوق الآية؛ لأنه يستلزم أن يكون التقدير: فانكحوا على ما طاب، فيكون راجعاً إلى ما يُنْكَحُ به (وهو المهر) لا إلى المنكوحة، وهو فاسد كما ترى؛ لأن الكلام في المنكوحة لا فيما طاب.

الثاني: أن معنى الآية: فانكحوا الطيب الحلال من النساء، دون الحرام؛ كالأم، والأخت، والعمة، وغيرهنّ من المحرمات، فكان هذا شرطاً في المنكوحة، وليس شرطاً في الواجب.

٢- قوله تعالى في نفس الآية أيضاً: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾، قالوا: ولا يجب التعدد اتفاقاً، فدل على أن الصيغة ليست للإيجاب[3].

وهذه القرينة أيضاً ضعيفة؛ لأن نفي إيجاب التعدد لا يستلزم نفي إيجاب نكاح الواحدة.

٣- قوله تعالى في نفس الآية أيضاً: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾، فخيَّر - تبارك وتعالى - بين النكاح والتسرّي، والتسرّي ليس بواجب اتفاقاً، فيكون النكاح غير واجب؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وغير واجب[4].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: مغني المحتاج(١٢٥/٣)، المغني لابن قدامة(٣٤١/٩).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة(٣٤١/٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني(١٢٥/٣).

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١).

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب اتفاقاً، فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب(٢).

القول الثاني: إن الصيغة تدل على وجوب النكاح؛ لأنها صيغة أمر، والأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب، فالنكاح واجب، وبه قال الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ (٣).

وعضدوا ذلك بأدلة، منها:

ـ قوله عليه الصلاة والسلام: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.."(٤)، فقوله عليه الصلاة والسلام: "فليتزوج"، أمر، والأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب، فالنكاح واجب(٥).

ويجاب عن ذلك: بأن الصيغة قد احتف بها من القرائن ما يصرفها عن الوجوب، كما سبق بيانها في أدلة الجمهور.

وأيضاً: فإن هذا الحديث، هو دليل للجمهور وليس دليلاً عليهم؛ لما سبق من وجه استدلالهم، أو هو محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بترك النكاح، وذلك ليس من محل النزاع؛ لأن الفقهاء متفقون على إيجابه في هذه الحالة كما تقدم، وعلى هذا حُملت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم(٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم(١٤٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣/١٣٢٥)، المبسوط(٤/١٩٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار(٩/٣)، المغني لابن قدامة(٩/٣٤٠).

(٤) سبق تخريجه في الفقرة (١) من نفس الصفحة.

(٥) انظر: المحلى بالآثار(٩/٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٩/٣٤١).

٢- قالوا: ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص [١] - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: "رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ [٢] التَّبَتُّلَ [٣]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا" [٤][٥]. فنهيه - عليه الصلاة والسلام - لعثمان - رضي الله عنه - يدل على التحريم، وذلك لترك الواجب، وهو النكاح [٦].

ويجاب عن ذلك: بأن نهيه عليه الصلاة والسلام لعثمان - رضي الله عنه - ليس لترك الواجب، وإنما هو لترك المندوب، بقرينة ما تقدم في أدلة الجمهور [٧].

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل: بأن الصيغة لا تفيد الوجوب؛ وذلك لقوة القرائن الصارفة لها عنه؛ ولأن النكاح أيضاً لم يرد فيه ما يدل على وجوبه على كل مسلم، كما ورد في الصلاة والزكاة وغيرهما من الواجبات، ولو كان واجباً لذكر بينها، ولكنه لم يذكر.

ويبقى التردد في حمل الصيغة على الندب، أو الإباحة.

---

(١) هو: الصحابي الجليل، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة٢/٣٣، ٣٤).

(٢) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، صحابي جليل، توفي في السنة الثانية من الهجرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في (الإصابة٢/٤٦٤، الاستيعاب٣/٥٨).

(٣) هو: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

انظر: فتح الباري لابن حجر(٩/١١٨).

(٤) الاختصاء: من خصيت الفحل إذا سللت خصيته.

انظر: المصدر السابق(٩/١١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاء، برقم(٥٠٧٣).

(٦) انظر: المحلى بالآثار(٩/٤).

(٧) انظر: الأنكحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل (ص٤٢).

وبالأول قال الجمهور [1]، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" [2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النكاح سنة، فدل ذلك على أن الصيغة تفيد الندب دون مجرد الإباحة، ومعنى "فليس مني"، أي: على غير طريقتي التي سلكتها، بقرينة ما تقدم في أدلة الجمهور.

وذهب الرازي [3] ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الصيغة محمولة على الإباحة، ونَسَبَ هذا القول للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ [4].

واستدل على ذلك بقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ [5].

ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله ـ تعالى ـ حكم بأن ترك النكاح في هذه الحالة خير من فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب، فيبقى أقل ما يمكن أن يقال فيه، هو أنه مباح [6].

ويجاب عن ذلك: بأن الصبر الذي جُعِلت فيه الخيرية ليس عن مطلق النكاح، وإنما هو عن نكاح الإماء؛ لما يتبعه من رقٍّ للأولاد، فالآية ليس فيها دليل يدل على أن الصيغة للإباحة.

وبذلك يظهر أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وهو أن الصيغة محمولة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٣/١٣٢٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل(٣/٦٥)، ومغني المحتاج للشربيني(٣/١٢٥)، وكشاف القناع(٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم(٥٠٣٦)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم(١٤٠١).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، أصولي مفسِّر، له مؤلفات منها: المحصول والمعالم في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في التفسير، توفي سنة: ٦٠٦هـ.
انظر ترجمته في: (طبقات السبكي٥/٣٣، وطبقات الإسنوي٢/١٢٣).

(٤) كلام الإمام الشافعي في الأم يوافق قول الجمهور، فلعله أحد الأقوال المروية عنه.
انظر: الأم(٨/١٦٢).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) انظر: التفسير الكبير(٩/١٤٠).

على الندب.

- الحكم الثاني المستفاد من هذه الصيغة "فانكحوا": حكم تعدد الزوجات:

أمر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بنكاح ما طاب لهم من النساء، مثنى، وثلاث، و رباع، والأمر في هذا ليس للوجوب؛ وإنما هو للندب، وذلك لما ثبت في الفقرة السابقة من أن النكاح غير واجب بالنسبة للواحدة، فيكون عدم إيجاب نكاح الثنتين، والثلاث، والرباع من باب أولى، وليس هو بمباح؛ لأن مطلق النكاح كما تقدم سنة، وقد عدد النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون التعدد من سنته عليه الصلاة والسلام، وذلك بشرط الأمن من الجور، وإلا فيحرم.

- مدلول الأمر الثاني المضمر في قوله تعالى: "فواحدة":

أما فعل الأمر المقدر في قوله تعالى: "فواحدة"، إذ المعنى: فانكحوا واحدة[1]، فهي صيغة أمر تدل على وجوب الاقتصار على نكاح زوجة واحدة في حالة الخوف من الجور عند التعدد[2].

❁ ❁ ❁

(٤) قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ[3] نِحْلَةً[4] فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا[5] فَكُلُوهُ[6] هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[7].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "ءاتوا"، وقوله تعالى: "فكلوه".

- مدلول الأمر الأول: "وءاتوا":

هذا الأمر "ءاتوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى:

---

(١) انظر: تفسير الخازن(٧/٢)، تفسير ابن عطية(٤٩٢/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٥٥/٢)، تفسير ابن كثير(٦٧٩/١)، فتح القدير للشوكاني (٦٧٨/١).

(٣) جمع صَدُقة، وهي: مهر المرأة. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني(ص٢٧٨).

(٤) هي: العطية بغير عوض. انظر: المصدر السابق(ص٤٨٥).

(٥) أي: فإن طابت النساء عن شيء من المهر لكم أيها الأزواج. انظر: فتح القدير للشوكاني(٦٨٠/١).

(٦) ليس المراد هنا نفس الأكل، وإنما المراد حل التصرف، وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال هو الأكل. انظر: التفسير الكبير للرازي(١٤٩/٩).

(٧) النساء: ٤.

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة على كل من أراد نكاح امرأة أن يعطيها مهرها[3].

- مدلول الأمر الثاني: "فكلوه":

هذا الأمر "فكلوه" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة، والذي صرفه عن حقيقته قرينتان:

الأولى: وروده بشيء بعد النهي عنه، وقد كان قبل ذلك مباحاً، بيان ذلك:

أن الله - تبارك وتعالى - أمر في صدر هذه الآية الكريمة الأزواج بإيتاء المهور لأزواجهم، وهذا الحكم دل عليه منطوق الأمر "آتوا"، وعُلِمَ من مفهومه النهي عن أكله؛ لما هو متقرر عند علماء الأصول من أن الشيء إذا كان له ضدٌ واحد، كان الأمر به نهي عن ذلك الضد[4]، وقد كان المهر ملكاً للزوج مباحاً له أن يتصرف فيه في حدود ما أحل الله له، فلما نهاه الله - تعالى - عن أكله؛ لأنه أصبح حقاً للزوجة، ثم أمره بذلك، عاد الحكم لما كان عليه قبل النهي، فيكون الأمر به بعد ذلك للإباحة.

الثانية: جاء في تفسير قوله تعالى: "هنيئاً مريئاً" أي: حلالاً[5]، والحلال من أسماء المباح[6]، فيكون الأمر به للإباحة.

❁ ❁ ❁

(1) النساء: ٢٤.

(2) النساء: ٢٥.

(3) انظر في إيجاب المهر: بدائع الصنائع(٣/١٥٤٦)، الكافي لابن عبدالبر(٢/٥٥٠)، مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، الإنصاف(٨/٢٢٧)، المحلى بالآثار(٩/٥٩).

(4) انظر: البحر المحيط(٢/٤٢١).

(5) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٦٨١).

(6) انظر: البحر المحيط للزركشي(١/٢٧٦).

(٥) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ[١] أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[٢].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "ارزقوهم" و"اكسوهم"، و"قولوا".

- مدلول الأمر الأول: "ارزقوهم":

هذا الأمر "ارزقوهم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[٤].

وعليه: فيجب على الأولياء بمقتضى هذا الأمر: النفقة على من تجب عليهم نفقته[٥].

- مدلول الأمر الثاني "اكسوهم":

هذا الأمر "اكسوهم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي دخول الكسوة في الأمر الأول "ارزقوهم"، مما يدل على أن الكسوة واجبة، ولعل عطفها على العام الذي قبلها يدل على خطورتها، وأنها من النفقة التي يجب أن تكون بعلم الولي، حتى تنضبط الزوجة والبنت باللباس الشرعي، والله أعلم.

---

(١) جمع سفيه، من السَّفَه، وهو: نقصان العقل في الأمور الدنيوية والأخروية، والمقصود بهم هنا: النساء، والأولاد ذكوراً (ممن لم يبلغوا الحلم) وبناتاً، واليتامى، وناقصي العقل كالمجنون والمعتوه، والذي لا يحسن التصرف في المال على خلاف في ذلك.
انظر: المفردات للأصفهاني (ص٢٣٤)، تفسير ابن كثير (١/٦٨١).

(٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) الطلاق: ٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٢)، تفسير ابن كثير (١/٦٨١)، الروض المربع (ص٣٢٤).

ـ مدلول الأمر الثالث "قولوا":

هذا الأمر "قولوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه: فيجب على الأولياء جميعاً: تليين القول إلى من تحتهم من النساء، والبنين، والبنات، واليتامى، ووعدهم بالجميل؛ كأن يقول لهم: بارك الله فيكم، وحاطكم، ويقول الأب لابنه: ما لي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله ـ تعالى ـ صاحبه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك، وغير ذلك من الكلام الحسن[1].

✿ ✿ ✿

(٦) قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ[2] ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ[3] فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا[4] فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ[5] وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[6].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر من نوع فعل الأمر هي: قوله تعالى: "ابتلوا"، وقوله تعالى: "فادفعوا"، وقوله تعالى: "فأشهدوا".

ـ مدلول الأمر الأول "ابتلوا":

هذا الأمر "ابتلوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣٣)، أحكام القرآن للجصاص(٢/٦١).

(٢) من الابتلاء وهو: الاختبار. انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٤١٧).

(٣) يعني القدرة على الوطء، وذلك في الذكور بالاحتلام، وفي الإناث بالحيض. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) أي: أبصرتم ورأيتم منهم صلاحاً في العقل وحفظاً للمال. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣٦، ٣٧).

(٥) أي: لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين أي مسرعين قبل كبرهم واستحقاقهم أخذ المال. انظر: المصدر السابق(٥/٤١).

(٦) النساء: ٦.

عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي أن الله ـ تبارك وتعالى ـ اشترط في نفس الآية الرشد لتسليم أموال اليتامى إليهم في قوله تعالى: "فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"، والرشد لا يتحقق إلا بالاختبار فيكون الاختبار واجباً، وذلك لما هو مقرر عند الأصوليين من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

وعليه فيجب على الوصي: اختبار من بلغ تحته من اليتامى حتى يتأكد من تحقق شرط الرشد الواجب تحققه لتسليم ماله إليه[2].

- مدلول الأمر الثاني "فادفعوا":

هذا الأمر "فادفعوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4].

وعليه فيجب على الوصي تسليم أموال من تحته من اليتامى إليهم، إذا تحقق فيهم شرطا التسليم وهما: البلوغ والرشد، وقد نقل ابن المنذر[5] ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على ذلك[6].

- مدلول الأمر الثالث "فأشهدوا":

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مدلول هذا الأمر، على قولين:

القول الأول: أنه يدل على الوجوب؛ لأنه أمر، والأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب، فيكون الإشهاد على تسليم أموال اليتامى إليهم واجباً، وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية، واختاره جمع من المفسرين[7].

---

(1) انظر: البحر المحيط (٢/٢٢٣).

(2) انظر: المبسوط (٢٤/١٦١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٩٤)، مغني المحتاج (٢/١٦٦)، كشاف القناع (٣/٤٤٥)، المغني لابن قدامة (٦/٥٩٤).

(3) النساء: ٢.

(4) النساء: ١٠.

(5) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ العلامة الفقيه، له مصنفات منها: الإجماع، والإشراف، وإثبات القياس، توفي سنة ٣١٨هـ على الأصح.
انظر: ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، طبقات ابن السبكي ٣/١٠٢، طبقات الإسنوي ٢/٢٧٤).

(6) انظر: الإجماع (ص١٢٥)، المراجع السابقة الواردة في الفقرة رقم (٢).

(7) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/٨٣٤)، مغني المحتاج (٢/١٧٧)، المحلى بالآثار (٨/٨٠)، تفسير ابن عطية (٣/٥٠٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٤)، روح المعاني للألوسي (٤/٥٦٨)، التفسير الكبير للرازي (٩/١٥٦).

القول الثاني: إن الأمر في قوله تعالى: "فَأَشْهِدُوا" للندب وليس للوجوب، وبه قال الحنفية، والحنابلة[1] والذي صرفه عن الوجوب إلى الندب شيئان:

الأول: أن الولي أو الوصي أمين، والأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه صُدِّق، وإلا لساغ اتهام القاضي بعدم الصدق في قوله لليتيم: قد دفعته لك[2].

وهذه القرينة ضعيفة لا تصلح لصرف الصيغة عن أصلها الذي هو الوجوب؛ لأن في طَرْدِ حكم الأمين المطلق - في تصديق قوله في ادعاء الرد - في الوصي، يُلْغي تخصيص ذلك بالآية التي معنا، فالله - تبارك وتعالى - أمر بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه، فيكون الإشهاد في هذه الحالة واجباً بهذه الصيغة "فَأَشْهِدُوا"، إلا أن توجد قرينة قوية تصرف هذه الصيغة بعينها عن ذلك الأصل، فحينئذٍ يصار إلى الندب، والواقع أنه لا يوجد شيء من ذلك.

وأما قولهم: إن صرف الصيغة من الإيجاب إلى الندب للاحتراز عن اتهام القاضي بالكذب في ادعائه تسليم أموال اليتامى الذين تحته إليهم إذا أنكروا ذلك، لا يجوز؛ لأن حكم الله - تبارك وتعالى - في قوله: "فَأَشْهِدُوا" عام، يُطَبَّق على القاضي، والوصي، وعلى كل من كان مؤتمناً على مال يتيم، إلا إذا ورد دليل يخص القاضي والوصي ويخرجهما من ذلك العموم بعدم إيجاب الإشهاد عليهما فلا يجب عليهما حينئذٍ الإشهاد، والواقع أنه لا يوجد شيء من ذلك، وإن سُلِّم ذلك في القاضي، فلا يصح قياس الوصي عليه؛ "لأن في القاضي معنىً لا يوجد في الوصي، وهو أنه حاكم، فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاؤه نافذاً، ولولا ذلك لتمكن كل من قضى القاضي عليه، أن ينسبه إلى الكذب والميل والمداهنة، وحينئذٍ يحتاج القاضي إلى قاضٍ آخر، ويلزم التسلسل، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصي اليتيم."[3]

الثاني: أن قوله تعالى في آخر الآية: "وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً" شاهد في عدم إيجاب الإشهاد؛ لأن معناه: أنه لا شاهد أفضل من الله - تعالى - بينكم وبين اليتامى، فلا يلزم الإشهاد[4].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٤١٠)، كشاف القناع (٣/ ٤٤٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٩)، روح المعاني للآلوسي (٥/ ٥٦٨).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٩).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٩/ ٥٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٩).

وهذه القرينة أيضاً ضعيفة؛ لأن معنى ذلك: كفى بالله محاسباً لكم[1]، فلا تخالفوا ما أمرتم به، ولا تتجاوزوا ما حُدَّ لكم، ومن ذلك إيجاب الإشهاد على تسليم مال اليتيم إليه.

الترجيح:

من خلال ما سبق، يظهر لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القائل: بوجوب الإشهاد على تسليم مال اليتيم إليه، وذلك لقوة ما تمسكوا به من ظاهر الصيغة المجردة التي تقتضي الوجوب، وضعف الصَّوارف التي ذكرها الحنفية والحنابلة عن صرف الصيغة عن أصلها.

وأيضاً فإن في الإشهاد حسماً للنزاع، وقطعاً لمادة الخلاف، ولا شك أن ذلك من مقاصد الشريعة، فيكون الإشهاد واجباً، والله أعلم.

(٧) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ [2] وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[3].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فارزقوهم"، وقوله تعالى: "وقولوا".

ـ مدلول الأمر الأول "فارزقوهم":

اختلف العلماء في مدلول هذا الأمر الوارد في هذه الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: أنه يدل على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر فيه، وبه قال الظاهرية[4].

القول الثاني: أنه يدل على الندب، وبه قال الجمهور[5]، والذي صرفه عن الوجوب إلى الندب ما يلي:

١ - قالوا: لو كان هذا الإعطاء واجباً، لكان الاستحقاق في التركة، والمشاركة في الميراث

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٥)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/٢٧٥).

(٢) هم: أقارب الميت الذين لا يرثونه. انظر: تفسير ابن كثير (١/٦٨٥).

(٣) النساء: ٨.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨/٣٤٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٩)، روح المعاني (٤/٥٧٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٦٨٩)، التفسير الكبير للرازي (٩/١٥٩).

لأحد جهتين، إحداهما معلومة (وهم الذين قصلتهم آيات المواريث) [1]، والأخرى مجهولة (وهم هؤلاء الذين معنا)، وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

٢- أن المقصود من هذا الإعطاء صلة الرحم، ولو كان الإعطاء واجباً لتنازعوا منازعة تؤدي بهم إلى القطيعة.

٣ - أن الصيغة لو كانت للوجوب، لنقل ذلك؛ لكثرة قسمة المواريث في عهده عليه الصلاة والسلام، والصحابة، والتابعين، كما نقلت المواريث؛ لعموم الحاجة إليه، فلما لم يثبت إيجاب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ، دلَّ ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب، وهذا هو الراجح، والله أعلم [2].

مدلول الأمر الثاني "قولوا":

هذا الأمر "قولوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، وعليه فيجب على الورثة حين قسمة التركة: أن يلينوا القول لمن حضرها من أقاربهم الذين لا يرثون معهم، سواء أعطوهم منها أم لا [3].

✿ ✿ ✿

(٨) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ [4] فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا [5] مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [6].

- الأوامر الواردة في هاتين الآيتين:

ورد في هاتين الآيتين الكريمتين أربعة أوامر هي: قوله تعالى: "فاستشهدوا"، وقوله تعالى: "فأمسكوهن"، وقوله تعالى: "فآذوهما"، وقوله تعالى: "فأعرضوا".

(١) وهي الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٩)، روح المعاني (٤/٥٧٤)، التفسير الكبير للرازي (٥/١٥٩).
(٣) انظر أيضاً المراجع السابقة.
(٤) أي: احبسوهنّ في بيوتهن. انظر: التفسير الكبير للرازي (٩/١٨٩).
(٥) أي: يأتيان فاحشة الزنا. انظر: المصدر السابق (٩/١٩٠).
(٦) النساء: ١٥، ١٦.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: "عاشروهن".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر: "عاشروهن" يدل على الوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الأزواج معاشرة أزواجهم بالمعروف[1].

✿ ✿ ✿

(١٠) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ[2] مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ[3] وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ[4] غَيْرَ مُسَافِحِينَ[5] فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[6] فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[7].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد من نوع فعل الأمر[8]، وهو قوله تعالى: "فآتوهن".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فآتوهن"، يدل على الوجوب؛ إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[9].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٧).

(٢) جمع محصنة، من الإحصان، والمراد به هنا: النكاح، أي المتزوجات. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٩).

(٣) أي: الزموا كتاب الله تعالى. انظر: تفسير السعدي (ص١٨٢).

(٤) أي متعففين عن الزنا. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢٤).

(٥) من السفاح وهو الزنا. انظر: المصدر السابق (٥/١٢٧).

(٦) الأجور جمع أجر، والمراد به هنا: المهر. انظر: المصدر السابق (٥/١٢٩).

(٧) النساء: آية ٢٣، ٢٤.

(٨) وهناك اسم فعل أمر وهو قوله تعالى: "عليكم"، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٩) النساء: ٤، وانظر معناها في ص ٩٤ من هذا البحث.

وعليه فيجب على من أراد أن ينكح امرأة أن يدفع إليها مهرها[1].

✿ ✿ ✿

(11) قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً[2] أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ[3] ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ[4] ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[5] بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ[6] غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ[7] وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ[8] ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ[9] مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[10].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع فعل الأمر هما: قوله تعالى: "فانكحوهن"، وقوله تعالى: "ءاتوهن".

ـ مدلول الأمر الأول "فانكحوهن":

هذا الأمر "فانكحوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم

---

(1) انظر في إيجاب المهر: بدائع الصنائع (3/1546)، الكافي لابن عبدالبر (2/550)، مغني المحتاج (3/220)، الإنصاف (8/227)، المحلى بالآثار (9/59).

(2) أي: سعة وقدرة على نكاح الحرائر. انظر: تفسير ابن كثير (1/717).

(3) جمع محصنة، والمراد بها هنا: الحرة وليس المتزوجة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(4) أي: الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون. انظر: المصدر السابق نفسه.

(5) أي: مهورهن. انظر: المصدر السابق نفسه.

(6) المراد بالإحصان هنا: العفاف. انظر: تفسير ابن كثير (1/717).

(7) أي: زانيات جهراً. انظر: تفسير الجلالين (ص104).

(8) جمع خِدْن، وهو الصاحب، والمقصود به هنا: صديق الفاحشة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/143).

(9) أي: الزنا. انظر: المصدر السابق (1/519).

(10) النساء: 25.

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف،بل وردت قرينة أخرى في نفس الآية، تقوي هذه الدلالة، وهي قوله تعالى:"ذلك لمن خشي العنت منكم"،وعليه فيجب على من خشي على نفسه العنت، ولم يجد مهر حرة،ولا ثمن أمة، ووجد أمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها،ورضيت هي به، أن ينكحها،وذلك لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب النكاح على من قدر على النكاح، وخاف على نفسه العنت بتركه؛ لأن النكاح يكون طريقاً لإعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، والله أعلم[1].

ـ مدلول الأمر الثاني "وآتوهن":

هذا الأمر"فآتوهن"الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] ،وقوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3]، وهؤلاء الفتيات يدخلن في هذه العمومات.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: إعطاء الأمة المراد نكاحها مَهْر مثلها[4].

❁ ❁ ❁

(١٢) قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[5].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: "اسئلوا".

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٣٢٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٣/١٦٥)، نهاية المحتاج (٦/١٧٨)، الروض المربع(ص٣٦٠).

(٢) النساء:٤.

(٣) النساء:٢٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع(٣/١٥٤٦)، الكافي للقرطبي(٢/٥٥٠)،مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، الإنصاف (٨/٢٢٧)،المحلى بالآثار(٩/٥٩).

(٥) النساء:٣٢.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "استلوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: "سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ"[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ"[4].

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يسأل الله - تبارك وتعالى - من فضله[5]، ويمكن أن يقال في هذه الصيغة "اسألوا": أن هذا الأمر يدل على مأمور بعضه واجب؛ كقول المصلي عندما يقرأ الفاتحة: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[6]، وبعضه مستحب؛ كقول المسلم بين الأذان والإقامة: "رب اغفر لي"، فيراد بهذا الأمر الوجوب في الواجبات، والاستحباب في المستحبات، والله أعلم[7].

❁ ❁ ❁

---

(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم(٣٥٧١) وقد ضعفه من طريق، وصححه من طريق آخر، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع(ص٤٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم(٣٣٧٣)، وابن ماجه في سننه أيضاً، كتاب الدعاء، باب ومنه، برقم(٣٨٢٧)، وأحمد في مسنده(٢/٤٤٢)، والحاكم في المستدرك وصححه (١/٤٩١)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم(٦٥٨)، والطبراني في كتاب الدعاء، برقم(٢٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١٦٤).

(٦) الفاتحة: ٥.

(٧) انظر: القواعد لابن اللحام(٢/٥٦٩)، المسوّدة (ص٣٤).

(١٣) قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ [١] مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ [٢] فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ [٣].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه **الآية الكريمة** أمرٌ واحد هو: قوله تعالى: "فَـَٔاتُوهُمْ".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فَـَٔاتُوهُمْ" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: توريث من تعاهد مع الميت قبل وفاته، على أن يكون له نصيب من تركته بعد الوفاة.

إلا أن ذلك قد نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [٤]، فلم يعد هناك ميراث بسبب المعاهدة [٥].

۞ ۞ ۞

(١٤) قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ [٦] عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ [٧] حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ [٨]

---

(١) جمع مولى، وهي كلمة مشتركة في معان كثيرة، إلا أن المقصود بها هنا هو: عصبة الشخص وأقاربه الذين يرثونه. انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٥٢٧).

(٢) أي: الذين عقدت لهم أيمانكم الحلف على إعطائهم نصيباً من الميراث.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١٦٧).

(٣) النساء: ٣٣.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٥/٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي(١/٥٢٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٦٥)، تفسير ابن كثير(١/٧٢٨).

(٦) أي: أن الرجل هو رئيس المرأة، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.
انظر: تفسير ابن كثير(١/٧٤٢).

(٧) جمع قانتة، وهي المرأة المطيعة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٥٣١).

(٨) يعني غيبة زوجها، فلا تأتي الزوجة الصالحة في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره.
انظر: المصدر السابق نفسه.

بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ[1] نُشُوزَهُنَّ[2] فَعِظُوهُنَّ[3] وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ[4] وَٱضۡرِبُوهُنَّ[5] فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[6].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "فعظوهن"، وقوله تعالى: "واهجروهن"، وقوله تعالى: "واضربوهن".

- مدلول الأمر الأول "فعظوهن":

هذا الأمر "فعظوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الزوج بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يعظ زوجته التي ظهرت عليها علامات النشوز، بأن يذكرها بما أوجب الله ـ تعالى ـ عليها من طاعته وامتثال أمره، وبوعيد الله لها إن هي عصته وتمادت في نشوزها[7]، وهذا من المعاشرة بالمعروف، والتي سبق أنها واجبة[8].

---

(١) بمعنى تعلمون وتتيقنون. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١٧٠).

(٢) النشوز هو: الارتفاع، والمرأة الناشز هي: المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره. انظر: تفسير ابن كثير(١/٧٤٣).

(٣) أي: ذكروهن ما أوجب الله ـ تعالى ـ عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة. انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٥/١٧١).

(٤) كناية عن ترك جماعهن. انظر: التفسير الكبير للرازي(١٠/٧٢).

(٥) أي: ضرباً غير مبرح. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١٧٢).

(٦) النساء: ٣٤.

(٧) لم أجد أحداً من المفسرين صرح بالوجوب، والذي ذكرته مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف يصرفه عن حقيقته. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١٧١)، أحكام القرآن للجصاص(٢/١٨٩)، التفسير الكبير للرازي (١٠/٧٢)، أحكام القرآن لابن العربي(١/٥٣٢).

(٨) انظر ص١٠٣.

ـ مدلول الأمر الثاني "واهجروهن":

هذا الأمر "واهجروهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: "هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْراً"[1].

وعليه فيجب على الزوج بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يهجر زوجته الناشز التي لم ينفع معها الوعظ والتذكير في الفراش ما شاء أن يهجر، ولا يزيد على أربعة أشهر، وفي الكلام ما لا يزيد على ثلاثة أيام لورود النهي عن ذلك[2].

ـ مدلول الأمر الثالث: "اضربوهن":

هذا الأمر "اضربوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة[3]، والذي صرفه عن حقيقته أحاديث منها:

١ ـ عن عبد الله بن زَمْعَةَ[4] ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، برقم(٥٢٠٣)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم (١٠٨٤)، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ..

وانظر: أحكام القرآن للقرطبي(١٨٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(٥٣٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧١/٥)، التفسير الكبير للرازي(٧٢/١٠)، ولم يصرح أحد منهم بالوجوب أيضاً، وما ذكرته مبني على حقيقة الأمر.

(٢) أما بالنسبة للفراش؛ فلأنه يكون إيلاءً ولا يجوز الإيلاء من الزوجة أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة:٢٢٦، وأما بالنسبة للهجر في الكلام، فلورود النهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام، وذهب بعض المفسرين إلى أن هذا النهي لا يشمل هجر الزوج لزوجته؛ لأنه مقام تأديب فيجوز بقدر ما يؤدي إلى ترك النشوز والرجوع إلى طاعة الزوج، وهذا الوجوب المذكور مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف، ولم أجد أحداً نبه إليه.

انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(١٧٢/٥)، التفسير الكبير للرازي(٧٢/١٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٥٣٦/١).

(٤) هو: عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي، ابن أخت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٥٣٥هـ.

انظر ترجمته في: (الإصابة٣١١/٢، أسد الغابة١٦٤/٣، الكاشف٧٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، برقم (٥٢٠٤).

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية ليس للندب فضلاً عن أنه للوجوب، فيبقى الإباحة.

٢ - عن إياس بن عبد الله [(١)] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ"، فَجَاءَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: قَدْ ذَئِرْنَ [(٢)] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَضَرَبُوهُنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ مُعْظَمُهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ" [(٣)].

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في ضرب النساء، ولفظة (رخّص) تشعر بالإباحة، كما أن نفيه عليه الصلاة والسلام الخير عمن ضرب امرأته، يدل أيضاً على أن الضرب ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب، فيبقى على الإباحة.

٣ - عن معاوية القشيري [(٤)] - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: "أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ" [(٥)].

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث ظاهر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن ضرب النساء، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية ليس للندب فضلاً عن أنه للوجوب، فيبقى على الإباحة.

---

(١) هو: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، من أهل مكة، اختلف في صحبته. انظر ترجمته في: (الإصابة١/٩٠، أسد الغابة١/٥٥، الكاشف١/٩١).

(٢) أي: نشزن. انظر: فتح الباري(٩/٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم(٢١٤٥)، وابن ماجة في سننه أيضاً، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم(١٩٨٥)، والحاكم في المستدرك وصححه(٢/١٨٨)، ووافقه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (ص٣٢٥).

(٤) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، بصري، له صحبة، مات غازياً. انظر ترجمته في: (الإصابة٤/٤٣٢، الكاشف٣/١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم(٢١٤٤)، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (ص٣٢٥).

وبناءً على ذلك، فيباح للزوج ضرب زوجته الناشز، التي لم ينفع معها الوعظ والهجران[1].

❁ ❁ ❁

(١٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ[2] بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد هو: قوله تعالى: "فابعثوا".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فابعثوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه، فيجب على الحاكم أو من ينيبه بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يبعث حكمين للإصلاح بين الزوجين المتشاقين، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة[4].

---

(١) واختلف المفسرون والفقهاء في وجوب ترتيب هذا التأديب الوارد في هذه الآية الكريمة، وخلافهم مبني على أن الواو هل هي للترتيب أو لمطلق الجمع؟ فمن قال بالأول قال: بأنه لا يجوز الانتقال من علاج إلا بعد الأول، و من قال بالثاني، قال بجواز الجمع بين العقوبات الثلاث.
انظر: أحكام القرآن للجصاص(١٨٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(٥٣٦/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧٢/٥)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(٤٥٠/٢)، ومن كتب الفقه أيضاً: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)، الكافي للقرطبي(٤٦٤/١)، الأم(١٩٤/٥)، الإقناع للحجاوي(٢٥٠/٣).

(٢) الشقاق هو: المخالفة، والمقصود به هنا: كون كل من الزوجين في شق غير شق صاحبه.
انظر: المفردات للراغب الأصفهاني(ص١٦٤).

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي(٢١٠/١)، الأم له أيضاً(١٩٤/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع للكاساني(١٥٥٢/٣)، أحكام القرآن لابن العربي(٥٣٧/١)، الكافي لابن عبدالبر (٥٩٦/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٢٦١/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٣٢/٥)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٤٦١/٢)، وهذا يكون في حالة ما إذا كره الزوج زوجته وعضلها لتفتدي منه بالخلع، ورفضت الزوجة الفداء، فإن الأمر يصل في هذه الحالة إلى هذا الشقاق، فعند ذلك تشتكي الزوجة زوجها عند القاضي، فيبعث الحكمين للإصلاح، وفي نفوذ حكمهما بالجمع أو التفريق، وكونهما من أقارب الزوجين، خلاف بين الفقهاء، انظره إن شئت في المراجع السابقة.

(١٦) قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ[١] ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا[٢] وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ[٣] وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ[٤] وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ[٥] وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ[٦] وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ[٧] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا[٨] ﴾.[٩]

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد من نوع فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "اعبدوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر" اعبدوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوّي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾[١٠]، وقوله تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾[١١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[١٢].

وعليه: فيجب على الناس جميعاً عبادة الله وحده لا شريك له.

❁ ❁ ❁

(١) العبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. انظر: العبودية لابن تيمية (ص٣٨).
(٢) أي: أحسنوا إلى الوالدين إحساناً. انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥٢٦).
(٣) هم ذوو الرحم من قبل الأب والأم. انظر: تفسير الخازن(٢/٦٦).
(٤) هو: الذي ليس بينك وبينه قرابة. انظر: تفسير ابن كثير(١/٧٤٦).
(٥) هو: الذي يمر عليك مجتازاً في السفر، وقيل غير ذلك. انظر: المصدر السابق (١/٧٤٨).
(٦) هو: المسافر المجتاز بك الذي قد انقطعت عنه أسباب العيش.انظر: تفسير الخازن (٢/٦٧).
(٧) هم الأرقاء من عبيد وإماء. انظر: تفسير ابن كثير(١/٧٤٩).
(٨) أي: متكبر يعدد مناقبه تطاولاً على من دونه. انظر: تفسير الخازن(٢/٦٨).
(٩) النساء: ٣٦.
(١٠) البقرة: ٢١.
(١١) هود: ٦١.
(١٢) الذاريات: ٥٦.

(١٧) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ[١] حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا[٢] إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ[٣] فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟[٤] صَعِيدًا[٥] طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.[٦]

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران، الأول: هو قوله تعالى: "فتيمموا"، والثاني: هو قوله تعالى: "فامسحوا".

- مدلول الأمر الأول "فتيمموا":

هذا الأمر "فتيمموا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٧].

وعليه، فيجب التيمم على من كان محدثاً، ودخل عليه وقت الصلاة المفروضة، ولم يجد الماء، أو وجده ولم يقدر على استعماله لمرض ونحوه.

- مدلول الأمر الثاني "فامسحوا":

هذا الأمر "فامسحوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٨]، وأيضاً فهو تفصيل للأمر

---

(١) من السُّكر، وهو: اختلاط العقل نتيجة شرب المسكر. انظر: تفسير الخازن(٢/٧٥).
(٢) أصل الجنابة البعد، سمي الذي أصابته الجنابة جنباً؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد. انظر: المصدر السابق (٢/٧٦).
(٣) أي جامعتموهن. انظر: المصدر السابق(٢/٧٩).
(٤) التيمم في أصله هو القصد، ومعناه هنا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، وهو بدل طهارة الماء إذا فقد. انظر: الروض المربع(ص٣٩).
(٥) أي: تراباً. انظر: تفسير البغوي(٢/٨٤).
(٦) النساء: ٤٣.
(٧) المائدة: ٦.
(٨) المائدة: ٦.

بالتيمم الذي سبق أنه واجب.

وعليه، فيجب على المتيمم أن يمسح وجهه ويديه بالصعيد[1].

❁ ❁ ❁

(١٨) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ[2] ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا[3] مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم[4] مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ[5] وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ[6] أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ[7] وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[8].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "آمنوا".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "آمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة يدل على الوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ... ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ... ﴾[10].

---

(١) انظر في إيجاب التيمم وبيان فروضه: بدائع الصنائع (١/١٨٠-١٨٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/١٨٤)، مغني المحتاج (١/٨٧-٩٧)، كشاف القناع (١/١٦٠-١٧٤).

(٢) هذا اللقب يطلق على اليهود والنصارى. انظر: تفسير الخازن(٢/٨٩).

(٣) يعني: القرآن. انظر: السابق.

(٤) يعني: التوراة. انظر: السابق أيضاً.

(٥) الطمس هنا ـ تسأل الله العافية ـ محو تخطيط الوجوه. انظر: تفسير الخازن(٢/٨٩).

(٦) قيل معناه: نغيرها، فنجعل الوجوه إلى الخلف، والأقفاء إلى الأمام. وقيل غير ذلك. انظر: المصدر السابق(٢/٩٠).

(٧) هم قوم من بني إسرائيل كانوا يسكنون في قرية على ساحل البحر، ابتلاهم الله ـ تعالى ـ بتحريم صيد السمك يوم السبت، مع ظهوره وكثرته في ذلك اليوم، فعصوه وعملوا حيلة لصيده، فلعنهم الله ـ تعالى ـ. انظر قصتهم في: تفسير ابن كثير(٢/٤٠٨).

(٨) النساء: ٤٧.

(٩) النساء: ١٣٦.

(١٠) النساء: ١٧٠.

وعليه: فيجب على أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، أن يؤمنوا بالقرآن، وبكل ما تضمنه.

❁ ❁ ❁

(١٩) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ[١] مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[٢] ﴾[٣].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران، الأول: قوله تعالى: "أطيعوا"، وقد تكرر مرتين، والثاني: قوله تعالى: "فردُّوه".

ـ مدلول الأمر الأول "أطيعوا":

هذا الأمر "أطيعوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٥].

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: طاعة الله ـ تعالى ـ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر المسلمين في غير معصية الله ـ تعالى ـ[٦].

ـ مدلول الأمر الثاني "فردُّوه":

هذا الأمر "فردُّوه" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب ردُّ الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة[٧].

(١) أي: العلماء والأمراء المسلمون. انظر: تفسير ابن كثير(٧٨٦/١).
(٢) أي: أحسن عاقبة ومآلاً. انظر: المصدر السابق نفسه.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) النور: ٥٤.
(٥) التغابن: ١٢.
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٢١٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(٥٧٢/١).
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٢١٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(٥٧٢/١).

(٢٠) قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ(١) وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا(٢) ﴾(٣)

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "أعرض"، وقوله تعالى: "عِظْهم"، وقوله تعالى: "قُلْ".

- مدلول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب الإعراض عن المنافقين ومن شاكلهم من الكفار، وموعظتهم بنهيهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، ونصحهم بكلام بليغ رادع لهم.

وقد كان ذلك في أول الأمر، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾(٤).

✿ ✿ ✿

(٢١) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ(٥) فَٱنفِرُواْ(٦) ثُبَاتٍ(٧) أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾(٨).

---

(١) أي خوِّفهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٦٥).

(٢) أي ازجرهم بأبلغ الزجر في السر والخلاء. انظر المصدر السابق نفسه.

(٣) النساء: ٦٣.

(٤) التوبة: ٧٣. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٩٠)، صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ لشعلة الحنبلي (ص٨١).

(٥) أصل الحِذْر: الاحتراز، والمراد به هنا: الاحتراز من العدوّ بأخذ السلاح والعدة لقتاله. انظر: تفسير الخازن(٢/١١٠).

(٦) أي: انهضوا لقتال العدوّ. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٧٤).

(٧) جمع ثُبَة، والمعنى: سرايا متفرقين، سرية بعد سرية. انظر: تفسير الخازن(٢/١١١).

(٨) النساء: ٧١.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران: الأول: قوله تعالى: "خذوا"، والثاني: قوله تعالى: "انفروا"، وقد تكرر مرتين.

- مدلولات هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيكون مدلول الأمر الأول، وهو قوله تعالى: "خذوا"، وجوب أخذ الحذر من العدوِّ عند قتاله، وذلك بالاستعداد له بأخذ العُدَّة والعتاد[1].

أما الأمر الثاني، وهو قوله تعالى: "انفروا"، فهو من حيث الجملة يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ، وأما من حيث التفصيل، فإن الأول وهو الذي يأمر بالخروج للجهاد على شكل جماعات وسرايا، يُحْمل على حكم أصل الجهاد وهو الوجوب الكفائي، وأما الأمر الثاني، وهو الذي يأمر بخروج جميع المؤمنين للجهاد، فَيُحْمل على الوقت الذي يتعين إيجاب الجهاد فيه على الجميع[2].

❁ ❁ ❁

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٧٣)، فتح القدير للشوكاني(١/٧٧٥)، روح المعاني للألوسي (٥/١٠٤).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٧٥).

واعلم أن الجهاد في أصله فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويتعين فرضه على الجميع في ثلاث حالات:

الأولى: أن يحتل العدو أرض المسلمين.

الثانية: أن يستنفر الإمام الناس.

الثالثة: إذا حضره من لم يجب عليه فإنه يتعين عليه.

انظر: مختصر القدوري(ص٢٣١)، الكافي لابن عبدالبر(١/٤٦٢)، مغني المحتاج(٤/٢٠٩ـ٢١٩)، الروض المربع(ص٢٢٦).

(٢٢) قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ[١] فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ[٢] إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ[٣] كَانَ ضَعِيفًا ﴾[٤].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد وهو قوله تعالى: "فقاتلوا".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فقاتلوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[٧].

وعليه فيكون حكم الجهاد الوجوب[٨].

✿ ✿ ✿

(٢٣) قال الله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ[٩] وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[١٠].

---

(١) أي: الشيطان، بدليل التصريح به في نفس الآية. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٨٠).

(٢) أي: حزبه وجنوده وهم الكفار. انظر: تفسير الخازن (٢/ ١١٣).

(٣) أي: مكره ومكر من اتبعه. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ٧٦.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) البقرة: ٢١٦.

(٨) وذلك بالتفصيل المذكور في الآية السابقة ص١١٧.

(٩) أي: قصور عالية. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٩٧).

(١٠) النساء: ٧٨.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: "قل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن ما يقع عليهم في هذه الدنيا من خير أو شر فهو بتقدير من الله - تبارك وتعالى -[1].

۞ ۞ ۞

(٢٤) قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ[2] فَإِذَا بَرَزُوا[3] مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ[4] وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ[5] وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾[6].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران: الأول: قوله تعالى: "فأعرض"، والثاني: قوله تعالى: "توكل".

- مدلول الأمر الأول وهو قوله تعالى: "فأعرض":

هذا الأمر "فأعرض" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[7].

---

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير(٧٩٦/١)، تفسير الخازن(١١٣/٢).

(٢) أي: المنافقين كانوا يقولون باللسان للنبي صلى الله عليه وسلم: آمنا بك وصدقناك فمرنا فأمرك طاعة. انظر: تفسير الخازن(١١٧/٢).

(٣) أي: خرجوا من عندك. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) أي: قالوا وقدّروا أمراً بالليل غير الذي أعطوك بالنهار من الطاعة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: لا تعاقبهم وخلّهم في ضلالتهم. انظر: المصدر السابق(١١٨/٢).

(٦) النساء: ٨١.

(٧) النساء: ٦٣.

وعليه فيجب الإعراض عن المنافقين بعدم عقابهم وتركهم في ضلالتهم[1]، إلا أن ذلك كما علمت فيما سبق أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾.[2]

– مدلول الأمر الثاني وهو قوله تعالى: "توكل":

هذا الأمر "توكل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[5].

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: صرف عبادة التوكل لله ـ تعالى ـ وحده.

❁ ❁ ❁

(٢٥) قال الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ[6] وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ[7] عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا[8] وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾[9][10].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران:

الأول: قوله تعالى: "فقاتل"، والثاني: قوله تعالى: "حرِّض".

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير(١/٨٠١).

(٢) التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٩٠).

(٣) الشعراء: ٢١٧.

(٤) الأحزاب: ٣.

(٥) التغابن: ١٣.

(٦) أي: لا تدع جهاد العدو والاستنصار للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك. انظر: تفسير البغوي (٢/١٢٠).

(٧) أي: حضهم على الجهاد والقتال. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٩٣).

(٨) أي: أشد صولة وأعظم سلطاناً. انظر: المصدر السابق(٥/٢٩٤).

(٩) أي: أشد عقاباً وعقوبة. انظر: تفسير الخازن(٢/١٢١).

(١٠) النساء: ٨٤.

- مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران "قاتل" و"حرِّض" الواردان في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيهما، ولم يصرفهما عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة مثل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾[2].

وعليه فيجب على المؤمنين القتال في سبيل الله، وتحريضهم عليه من قِبَل الإمام[3].

✿ ✿ ✿

(٢٦) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ[4] فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾[5].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فحيوا"، وقوله تعالى: "ردُّوها".

- مدلول الأمر الأول "فحيوا":

هذا الأمر " فحيوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للندب (باعتبار إضافته إلى قوله تعالى: بِأَحْسَنَ مِنْهَا)، والذي صرفه عن الوجوب أن الله – تبارك وتعالى – خير بين الرد بالأحسن وبين المماثلة ، فتكون الزيادة في الرد مندوبة[6]، ولو كانت واجبة لما خير بينها وبين المماثلة.

- مدلول الأمر الثاني: " ردُّوها " :

هذا الأمر "ردُّوها" الوارد في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

---

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٩٢)، تفسير روح المعاني للألوسي(٥/١٢٦)، ووجوبه بالتفصيل المذكور في ص ١١٧ من هذا البحث.

(٤) أصل التحية: الدعاء بالحياة، والمراد بها هنا: السلام المعروف.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٥٨٩)، تفسير ابن كثير(١/٥٠٨).

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير(١/٥٠٨).

عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب رد التحية على المسلِّم بمثل ما قال، ويُندب الرد بأحسن مما قيل له، فالمماثلة مفروضة، والزيادة مندوبة[1].

✿ ✿ ✿

(٢٧) قال الله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ[2] حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[3] فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[4].

- **الأوامر الواردة في الآية:**

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فخذوهم"، وقوله تعالى "اقتلوهم".

- **مدلول هذين الأمرين:**

هذان الأمران الواردان في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيهما، ولم يصرفهما عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب أخذ وقتل من نافق بإظهار إسلامه، وإبطان كفره، وهرب من ساحة القتال، والآية وإن كانت نازلة فيمن هرب من غزوة أحد، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

✿ ✿ ✿

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني(٤/٢١٣)، كشاف القناع(٢/٣٣)، تفسير ابن كثير(١/٥٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي(١/٥٩٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٢٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١٨).

(٢) أي: لا تتخذوا من المنافقين أولياء توالوهم وتستنصروا بهم.

انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٠٨).

(٣) أي: حتى يخرجوا للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويهجروا الأهل والولد في سبيل الله ـ تبارك وتعالى ـ.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣٠٨).

(٤) النساء: ٨٩.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير(١/٥٠٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٩٤)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٠٥).

(٢٨) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ[1] فَتَبَيَّنُواْ[2] وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا[3] فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[4].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "فتبينوا" وقد تكرر مرتين.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فتبينوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل تكراره في الآية يقوي دلالته على الوجوب.

وعليه فيجب التثبت والتبين عند القتل في جهاد الكفار، وذلك بعدم قتل من ألقى السلام، أو قال كلمة التوحيد، أو ظهر عليه أي شيء يدل على إسلامه، وهذا التبين وإن كان مخصوصاً في الآية بالسفر، إلا أنه واجب في السفر والحضر، وإنما خصَّ السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي نزلت فيها الآية وقعت في السفر[5].

✿ ✿ ✿

(٢٩) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) أي: سافرتم للجهاد في سبيل الله. انظر: تفسير الخازن(٢/١٣٧).

(٢) من البيان والتثبت الذي هو ضد العجلة، والمعنى: فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) أي: الغنيمة التي هي من حطام الدنيا الزائل. انظر: المصدر السابق(٢/١٣٨).

(٤) النساء: ٩٤.

(٥) روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- :"أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَقُوا رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَهُمْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ"، (كتاب تفسير القرآن، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً)، برقم(٤٥٩١).

وانظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/٢٤٩)، تفسير روح المعاني للألوسي(٥/١٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣٣٨)، تفسير ابن كثير(١/٨١٩)، تفسير الخازن (٢/١٣٨).

كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد من نوع فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "خذوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "خذوا"، الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى في نفس الآية تقوي هذه الدلالة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ ﴾.

وعليه فيجب على المسلم المقاتل بمقتضى هذه الآية الكريمة: أخذ الحذر والحيطة من الأعداء[2].

❁ ❁ ❁

(٣٠) قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ[3] فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ[4] قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا[5] ﴾[6].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع فعل الأمر، وهما قوله تعالى: "فاذكروا"، وقوله تعالى: "فأقيموا".

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧٢).

(٣) أي: إذا فرغتم من صلاة الخوف. انظر: تفسير الخازن (٢/١٥٣).

(٤) أي: بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وغير ذلك من أنواع الذكر، وقيل معناه: الصلاة، وهو بعيد، وما ذكرته هو ما اختاره جمهور المفسرين. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: مفروضة في أوقات معينة. انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٣٥)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٥/٣٧٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٦).

(٦) النساء: ١٠٣.

- مدلول الأمر الأول "فاذكروا":

هذا الأمر "فاذكروا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1).

وعليه فيجب ذكر الله - تعالى - بعد انقضاء صلاة الخوف، وذلك بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير(2).

- مدلول الأمر الثاني: "فأقيموا":

هذا الأمر "فأقيموا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى كثيرة تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة"، الذي تكرر في ثمانية وثمانين موضعاً من القرآن الكريم، مما يجعل وجوب الصلوات الخمس من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

(٣١) قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (3).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: "استغفر".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "استغفر" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (4).

وعليه فيجب على كل مسلم أن يستغفر الله - تعالى - على ما حصل منه من ذنب أو

---

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) لم أجد أحداً نبه إلى هذا، وما ذكرته مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٥)، تفسير الطبري (٥/١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧٣، ٣٧٤). ولقائل أن يقول: لماذا لا تكون الصيغة للندب؟ ويكون الصارف لها عن الوجوب هو التيسير ورفع الحرج؛ لأن حال القائل تتنافى مع الاشتغال بالذكر القلبي واللساني، والله أعلم.

(٣) النساء: ١٠٦.

(٤) المزمل: ٢٠.

تقصير[١]، بل حتى ولو لم يذنب، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: "والله إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة"[٢].

فالإنسان معرض للتقصير في طاعة الله ـ تعالى ـ، والقيام بحق العبودية، فيجب عليه استغفاره تعالى دوماً.

✿ ✿ ✿

(٣٢) قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ[٣] فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ[٤] فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا[٥] لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ[٦] وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[٧].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، هو: قوله تعالى: "قل".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس ما سألوا عنه مما يتعلق بأحكام النساء[٨].

✿ ✿ ✿

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، برقم (٦٣٠٧)، ويمكن أن يقال في هذا الأمر مثل ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ النساء: ٣٢. انظر: ص١٠٥، ١٠٦ من هذا البحث.

(٣) أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ٤٠٢).

(٤) أي: والقرآن يبين لكم ويفتيكم فيهن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: يأمركم أن تقوموا. انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/ ٥٦٧)، فتح القدير للشوكاني(١/ ٨٢٣).

(٦) أي: بالعدل في مهورهن ومواريثهن. انظر: تفسير الخازن(٢/ ١٧١).

(٧) النساء: ١٢٧.

(٨) انظر في تفسير الآية: المراجع السابقة في ٣، ٥، ٦.

(٣٣) قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾(١).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: "اتقوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "اتقوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾(٤)، مما يدل على أنه لن ينجو من النار إلا المتقون.

وعليه فوجب على الناس جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: تقوى الله - عز وجل -، وذلك بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر(٥).

❁ ❁ ❁

(٣٤) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ(٦) بِٱلْقِسْطِ(٧) شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟(٨) أَوْ تُعْرِضُوا۟(٩) فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(١٠).

---

(١) النساء: ١٣١.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) الطلاق: ٥.
(٤) مريم: ٧٢.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٤٠٨).
(٦) جمع قوّام، والقوّام: مبالغة في القيام بالعدل في جميع الشهادات، واجتناب الجور فيها. انظر: تفسير الخازن(٢/١٧٧).
(٧) أي: العدل. انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٦٣٥).
(٨) أي: يلوي الشاهد لسانه إلى غير الحق. انظر: تفسير الخازن(٢/١٧٧).
(٩) أي: يعرض الشاهد عن الشهادة، فيكتمها ولا يقيمها. انظر: المصدر السابق نفسه.
(١٠) النساء: ١٣٥.

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: "كونوا".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "كونوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[2].

وعليه فوجب على المؤمنين جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: المبالغة في تحري الشهادات والصدق فيها، ولو كانت الشهادة على نفس الشاهد، أو والديه، أو أقاربه[3].

وفي هذه الآية دلالة على أن الشهادة على الأقارب مقبولة.

(٣٥) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ[4] وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ[5] وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[6].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد، وهو قوله تعالى: "آمنوا".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "آمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم

(١) النحل: ٩٠.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٤١٠)، أحكام القرآن لابن العربي(١/٦٣٦)، التفسير الكبير للرازي(١١/٥٨).
(٤) أي: القرآن. انظر: تفسير ابن كثير(١/٨٦٠).
(٥) أي: جميع الكتب السماوية السابقة. انظر: المصدر السابق نفسه.
(٦) النساء: ١٣٦.

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ [2]، بل ختام الآية وبيان عاقبة من كفر تبين مدلول هذا الأمر، إذ الحكم بالضلال على من كفر يدل على وجوب الإيمان.

وعليه فيجب على المؤمنين جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: الإيمان بالله، ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والقرآن، والكتب السماوية السابقة.

✿ ✿ ✿

(٣٦) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3].

- **الأوامر الواردة في الآية:**

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "فآمنوا".

- **مدلول هذا الأمر:**

هذا الأمر"فآمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ﴾[6]، وكذلك الوعيد الشديد على من كفر.

---

(١) البقرة: ٢٨٥.
(٢) البقرة: ١٧٧.
(٣) النساء: ١٧٠.
(٤) النساء: ١٣٦.
(٥) آل عمران: ١٧٩.
(٦) الأعراف: ١٥٨.

وعليه فوجب على الناس جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به[1].

٭ ٭ ٭

(٣٧) قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ[2] فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ[3] أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾[4].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد وهو قوله تعالى: "فآمنوا"[5].

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فآمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فوجب على النصارى ومن شاكلهم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الإيمان بالله ورسله، وذلك بالتصديق بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، والتيقن بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله[6].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير(١/٨٩٧)، تفسير الخازن(٢/١٩٩).

(٢) الغلو هو: مجاوزة الحد، والمقصود به هنا: نهي النصارى عن الغلو في عيسى عليه السلام، وذلك بإيصاله إلى درجة الربوبية. انظر: فتح القدير للشوكاني(١/٨٥١).

(٣) أي قوله تعالى: كن، فكان بشراً من غير أب. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ١٧١.

(٥) أما قوله تعالى: "انتهوا" فهي صيغة تحريم؛ لأنها فعل أمر يدل على طلب الترك، كما سبق معنا في القسم الأول ص٧٦.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير(١/٩٠٠).

(٣٨) قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ [١] إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [٢].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، هو: قوله تعالى: "قل".

ـ مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس ما جاء في أحكام تقسيم التركة على الكلالة [٣].

---

(١) الكلالة: اسم لما عدا الوالد والولد. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص٤٣٧).

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) انظر في تفسير الآية: روح المعاني للآلوسي (٦/٢٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٧)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٨٩).

المطلب الثاني

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر

وفيه خمس آيات(٥)، وهي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[١].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع الفعل المضارع المقرون بلام الأمر هما: قوله تعالى: "فليستعفف"، وقوله تعالى: "فليأكل".

- مدلول الأمر الأول "فليستعفف":

هذا الأمر "فليستعفف" الوارد في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[٢].

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة على من كان وصياً على مال يتيم: أن يمتنع عن الأكل منه إذا كان غنياً[٣].

- مدلول الأمر الثاني "فليأكل":

هذا الأمر "فليأكل" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة، والذي صرف هذا الأمر عن

---

(١) النساء: ٦، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في ص٩٧ من هذا البحث.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي(٩/١٥٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٤١)، تفسير الخازن (١٢/٢)، تفسير ابن كثير(١/٦٨٢)، تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥٠٢).

حقيقته: أنه ورد بشيء محرم في الأصل كما تقدم (وهو الأكل من مال اليتيم)، ومقيداً بحالة معينة وهي: فقر الوصي، فدل ذلك على الإذن في هذه الحالة.

وعليه فيباح بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يأكل الوصي من مال من تحته من الأيتام بالمعروف إذا كان فقيراً[1].

۞ ۞ ۞

(٢) قال الله تعالى:﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[2].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "وليخش"، وقوله تعالى: "فليتقوا"، وقوله تعالى: "وليقولوا".

- مدلول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الثلاثة الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف، بل ورد ما يؤكدها، من مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3]، وقد سبق أن التقوى واجبة، والقول السديد منها.

وعليه، فوجب على جميع الذين يخشون من ترك ذرية ضعيفة بعدهم: أن يتقوا الله في كل أحوالهم، ومنها الوصية على الأيتام، وليقولوا قولاً سديداً[4].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤١/٥)، تفسير ابن كثير(٦٨٢/١).
(٢) النساء: ٩.
(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.
(٤) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥١/٥، ٥٢)، تفسير الخازن(١٧/٢).

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد من نوع المضارع المقرون بلام الأمر، وقد ورد هذا الأمر مضمراً في قوله تعالى: "فمن ما" والتقدير: فلينكح من ما ملكت أيمانكم[٢].

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر المضمر "فلينكح" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، باعتبار خشية العنت، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على من عجز عن نكاح الحرة، ووجد أمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها، ورضيت هي به: أن يتزوجها؛ لأن الله - عز وجل - قال في آخر الآية: "ذلك لمن خشي العنت منكم"، وقد اتفق جمهور الفقهاء على إيجاب النكاح على من قدر عليه وخشي على نفسه العنت[٣]، وهنا قد خشي على نفسه العنت، فالأمر في الآية للوجوب.

۞ ۞ ۞

(٤) قال الله تعالى: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ[٤] وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٥].

---

(١) النساء: ٢٥، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية في ص١٠٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥٢٠).

(٣) انظر في إيجاب النكاح على من خشي على نفسه العنت، بدائع الصنائع(٣/١٣٢٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/١٦٥)، نهاية المحتاج(٦/١٧٨)، الروض المربع(ص٣٦٠).

(٤) أي: يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة. انظر: تفسير الخازن(٢/١١١).

(٥) النساء: ٧٤.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد هو: قوله تعالى: "فليقاتل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فليقاتل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾(٣).

وعليه فوجب على المؤمنين بمقتضى هذه الآية الكريمة: القتال في سبيل الله تعالى(٤).

❁ ❁ ❁

(٥) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾(٥).

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ستة أوامر من نوع الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، هي: قوله تعالى: "فلتقم"، وقوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم"، وقوله تعالى: "فليكونوا"، وقوله تعالى: "ولتأت"، وقوله تعالى: "فليصلّوا"، وقوله تعالى: "وليأخذوا حذرهم".

(١) النساء: ٧٦.
(٢) النساء: ٨٤.
(٣) التوبة: ٢٩.
(٤) وذلك بالتفصيل السابق المذكور في ص١١٧ من هذا البحث.
(٥) النساء: ١٠٢.

ـ مدلولات هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة (ما عدا قوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم") للوجوب ،إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب بمقتضى قوله تعالى: " فلتقم طائفة منهم معك": أن تقوم إحدى الطائفتين للصلاة مع الإمام.

ويجب بمقتضى قوله تعالى: "فليكونوا من ورائكم": أن تحرس الطائفة الأخرى الطائفة الساجدة.

ويجب بمقتضى قوله تعالى: "ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلوا معك": أن تأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس بعد فراغ الطائفة الأولى من الصلاة وتدخل مع الإمام في الصلاة ليسلم بهم ويفرغ الجيش كله من الصلاة، ويجب أيضاً بمقتضى قوله تعالى: "وليأخذوا حذرهم": أخذ الحذر من العدو بالاستعداد له بالعُدّة والعتاد[1].

ـ مدلول الأمر في قوله تعالى: " وليأخذوا أسلحتهم":

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مدلول الأمر في قوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم" على قولين:

القول الأول: أنه للوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، فيجب بمقتضى ذلك حمل السلاح في صلاة الخوف، وبه قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في أحد قوليه، والظاهرية، واختاره جمع من أهل العلم[2].

القول الثاني: أنه للندب، وبه قال الأحناف، والحنابلة، والشافعي في القول الثاني[3].

(١) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٢)، أحكام القرآن للجصاص(٢/٢٥٧)، التفسير الكبير للرازي(١١/٢٢)، فتح القدير للشوكاني (١/٨٠٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني(١/٣٠٤)، ولم يتعرض ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في المحلى لمسألة حمل السلاح في صلاة الخوف ولكن نسب له هذا القول ابن قدامة في المغني(٢/٣١١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن(٥/٣٧١)، وهو على كل حال متمش مع قاعدته في التمسك بظواهر النصوص، وانظر أيضاً في القول بأن الأمر للوجوب: التفسير الكبير للرازي (١١/٢٢)، فتح القدير للشوكاني(١/٨٠٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين(٢/١٨٧)، كشاف القناع(٢/١٧)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٠٤).

والذي صرف الصيغة عن الوجوب ما يلي:

١- قالوا: لأنه لو وجب حمل السلاح في صلاة الخوف لكان شرطاً في صحتها؛ كالسترة، فتبطل الصلاة بعدم حمله، والواقع أنها لا تبطل بعدم حمله إجماعاً، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية للندب وليس للوجوب[1].

وأجيب عن ذلك: بأن حمل السلاح لم يجب لأجل الصلاة، وإنما وجب لأمر خارج عنها، وهو الدفاع عن النفس في حالة هجوم العدو، فليس له تعلق بصحة الصلاة وجوداً وعدماً[2].

٢- قالوا: إن الأمر بحمل السلاح للرفق بحال المجاهدين والصيانة لهم، فلم يكن للوجوب[3].

ويجاب عن ذلك: بأن الله ـ تبارك وتعالى ـ أمر بحمل السلاح حال صلاة الخوف، ولم يعلل ذلك بالرفق بحال المصلّي والصيانة له، وعلى فرض أن الأمر بحمله معلل بذلك، فلأن يكون هذا التعليل مقوياً لدلالة الصيغة على أصلها الذي هو الوجوب، أولى من أن يكون صارفاً لها عنه؛ لأن حمل السلاح يؤدي إلى حفظ النفس، وحفظ النفس من الضروريات التي قصد الله ـ تبارك وتعالى ـ تحقيقها في قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5]. فالقرينة لا تصلح لصرف الأمر عن حقيقته.

- الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل: بأن الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف للوجوب؛ وذلك لقوة ما تمسكوا به من ظاهر الأمر، ولقرينة أخرى جاءت في نفس الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ

---

(١) انظر: كشاف القناع(٢/١٧)، حاشية ابن عابدين(٢/١٨٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٦٢٢).

(٣) انظر: كشاف القناع(٢/١٧).

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) النساء: ٢٩.

﴿أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فقد دلت هذه الآية الكريمة بمفهومها المخالف [1] على وجود الجناح بترك حمل السلاح عند عدم المرض والأذى[2].

وأيضاً: فإن في أمره تعالى بأخذ الحذر حال صلاة الخوف، دليل على وجوب حمل السلاح فيها؛ لاقتضاء أخذ الحذر لحمل السلاح.

وأيضاً فإن تكرير الأمر بحمل السلاح في نفس الآية وهو قوله تعالى: "وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم". يؤكد معنى الوجوب، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: معناه في ص ٧٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(٢/٣١١)، التفسير الكبير للرازي(١١/٢٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧١).

المطلب الثالث

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر

وفيه ثلاث آيات(٣)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد من نوع اسم فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "عليكم".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "عليكم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الالتزام بحدود الله تعالى، وبكل ما جاء في القرآن الكريم[٢].

❁ ❁ ❁

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) النساء: ٢٤، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية الكريمة في ص١٠٢من هذا البحث.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١٢٤)، تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥١٨)، تفسير ابن كثير (١/٧١٥)، تفسير الخازن(٢/٤٥).

(٣) النساء: ٢٥، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية الكريمة في ص١٠٤من هذا البحث.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع اسم فعل الأمر هو: قوله تعالى: "فعليهن".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فعليهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الحاكم أو من ينيبه بمقتضى هذه الآية الكريمة: حدُّ الأمة الزانية بنصف حدِّ الحرة، وذلك بجلدها خمسين جلدة[1].

❁ ❁ ❁

(٢) قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[2].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد من نوع اسم فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "على".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "على" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾[5].

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً.[6]

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤٥/٥)، تفسير ابن كثير(٧١٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٣/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٨٢/٨)، مغني المحتاج(١٤٩/٤)، كشاف القناع(٩٢/٦).

(٢) النساء: ١٠٣، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية في ص١٢٤.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) الإسراء: ٧٨، وتقدم معنى الدلوك في ص٤٥.

(٥) هود: ١١٤، ومعنى "زلفاً"، أي: طائفة. انظر: تفسير الجلالين(ص٣٠١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٧٤/٥)، بدائع الصنائع(٢٧٨/١)، البناية في شرح الهداية (٧٧٩/١)، بداية المجتهد(٩٢/١)، حاشية ابن قاسم النجدي(٤٦٢/١).

المطلب الرابع

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر

وفيه الآيتان التاليتان:

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[١].

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمرٌ واحد من نوع المصدر النائب عن فعل الأمر، هو: قوله تعالى: "إحساناً"، إذ التقدير: وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً[٢].

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر"إحساناً" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٣] ،وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[٤].

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة : الإحسان إلى الوالدين، والأقارب، والجيران، وأبناء السبيل، والرقيق من عبيد وإماء[٥].

---

(١) النساء: ٣٦، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في ص١١٢من هذا البحث.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥٢٦).

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٨٣.

(٥) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/١٨٠)، تفسير ابن عطية(٤/٤٩)، تفسير روح المعاني للألوسي(٥/٢٨)، تفسير ابن كثير(١/٧٤٥).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ[١] مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟[٢] فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ[٣] فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤].

ـ الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة مصادر نابت عن فعل الأمر هي:

قوله تعالى: "فتحرير" وقد تكرر ثلاث مرات، وقوله تعالى: "دية"، وقد تكرر مرتين، وقوله تعالى: "فصيام".

ـ مدلول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ: أن يحرِّر رقبة مؤمنة، ويدفع إلى أهل القتيل ديته.

ويجب أيضاً على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ، وكان أهل هذا القتيل من أعداء المسلمين، أن يحرِّر رقبة مؤمنة فقط.

---

(١) الدية هي: "المال المؤدّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.
انظر: الروض المربع للبهوتي (ص٤٥٢).

(٢) أي: يُعفو أهل القتيل القاتل من الدية.انظر: تفسير الخازن(١٣٠/٢).

(٣) أي: عهد وذمة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ٩٢.

ويجب أيضاً على من قتل معاهداً[1]، أو ذمياً[2] بطريق الخطأ، أن يدفع ديته إلى أهله، ويحرر رقبة مؤمنة.

ويجب على من لم يجد الرقبة في كل ما سبق: أن يصوم شهرين متتابعين.

وقد نقل ابن المنذر – رحمه الله تعالى – الإجماع على ذلك[3].

(1) المعاهد هو: الكافر الحربي الذي يعطى الأمان من قبل المسلمين لقضاء حاجة في ديارهم ثم ينصرف بانقضائها.
انظر: شرح حدود ابن عرفة(1/226).

(2) الذمي: من الذمة ومعنى عهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.
انظر: كشاف القناع(3/116).

(3) انظر: الإجماع (ص145)، بدائع الصنائع(10/4658)، الكافي لابن عبدالبر(2/1106)، مغني المحتاج(4/108)، كشاف القناع (6/65)، ومقدار الدية للمسلم الحر: مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، ودية الكتابي المعاهد أو الذمي: نصف دية المسلم.
انظر: الروض المربع(ص453).

المطلب الخامس

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخبرية

وفيه سبع آيات(٧)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[١].

- الأخبار الواردة في الآية:

قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾.

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر الوارد في الآية الكريمة للوجوب؛ لقرينة قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢]، وقوله تعالى في آخر الآية: "نصيباً مفروضاً"، فهذا خبر لفظاً إنشاء معنى.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: قسمة تركة الميت بين ورثته رجالاً ونساءً بالمقادير المحددة في آيات المواريث[٣].

✿ ✿ ✿

(٢) قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[٤].

---

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/٧١)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(٥/٤٨)، التفسير الكبير للرازي(٩/١٥٩)، تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥٠٢)، وآيات المواريث هي الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) النساء: ٣٤، وقد مضى الكلام على معاني كلمات هذه الآية في ص١٠٧، ١٠٨من هذا البحث.

ـ الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبران:

الأول: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾.

ـ مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب؛ لأنه خبر لفظاً إنشاء معنى، فهو يدل على وجوب قوامة[1] الرجل على المرأة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾.

ـ مدلول [redacted] الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب أيضاً؛ لأنه خبر لفظاً إنشاء معنى، فهو يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها حال غيبته[2].

❁ ❁ ❁

(٣) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا[3] يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[4].

ـ الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر هو: قوله تعالى: "يأمركم".

ـ مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر "يأمركم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ لأنه خبر عن أمر الله ـ تعالى ـ، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر معنى القوامة في ص١٠٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧٠/٥)، التفسير الكبير للرازي(٧٢/١٠).

(٣) مشتق من نِعْم، وهي كلمة تستعمل في المدح بإزاء بئس، فإنها تستعمل في الذم. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني(ص٥٠٠).

(٤) النساء: ٥٨.

وعليه فيجب على جميع المؤمنين بمقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل[1].

❁ ❁ ❁

(٤) قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ[2] وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[3].

- الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر هو: قوله تعالى: "أُمروا".

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر "أمروا" الوارد في هذه الآية الكريمة هو خبر عن أمر، فيدل على الوجوب، وقد وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[5]، وغير ذلك مما يدل على وجوب الكفر بالطاغوت، وأنه من لوازم الإيمان بالله -تعالى-.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الكفر بالطاغوت[6].

❁ ❁ ❁

(١) انظر في تفسير الآية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٥٧)، التفسير الكبير للرازي (١٠/١١١).

(٢) قيل المقصود به هنا: كعب بن الأشرف، وقيل: أحد الكهنة، وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٨٦)، التفسير الكبير للرازي (١٠/١٢٤)، تفسير الخازن (٢/١٠٤).

(٣) النساء: ٦٠.

(٤) البقرة: ٢٥٦، ومعنى العروة الوثقى: أي: العقد المحكم وهو لا إله إلا الله. انظر: تفسير الجلالين (ص٥٦).

(٥) النحل: ٣٦.

(٦) انظر في تفسير الآية: المصادر السابقة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه الصفحة.

(٥) قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (١).

- الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر، هو: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب؛ إذ يخبر الله - تعالى - عن حال المؤمنين في القتال، وما ينبغي أن يكونوا عليه، فيكون المقصود منه الأمر بأن تكون نية المجاهد هي: إعلاء كلمة الله - تعالى -، فهو خبر لفظاً إنشاء معنى.

وعليه، فيجب على المجاهد بمقتضى هذه الآية الكريمة: إخلاص النية لله - تعالى - في الجهاد(٢)، والله أعلم.

✿ ✿ ✿

(٦) قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ (٣).

- يخبر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة، عن أحكام النساء من زوجات ويتامى وما يجب لهن من مهور ومواريث وغير ذلك مما ذكر في هذه السورة الكريمة وغيرها، وهذا خبر لفظاً إنشاء معنى، فمعناه الأمر، وهو يدل على وجوب ما جاء في حقوق النساء من أحكام في القرآن الكريم(٤).

✿ ✿ ✿

---

(١) النساء: ٧٦، وانظر في معاني كلمات هذه الآية الكريمة ص١١٨ من هذا البحث.

(٢) لم أجد أحداً نبه إلى هذا، ولكنهم ذكروا أنه خبر.

انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٩٥)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٤٣).

(٣) النساء: ١٢٧، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية في ص١٢٦ من هذا البحث.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٠٢)، فتح القدير للشوكاني (١/٨٢٣).

(٧) قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[1].

ـ يخبر الله ـ تبارك وتعالى ـ في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين عن حكم الكلالة، وكيفية قسمة تركتهم، وخبره هذا ـ جل جلاله ـ هو إنشاء معناه الأمر، فهو يدل على وجوب تقسيم التركة على الكلالة بهذه المقادير المفروضة[2].

❁ ❁ ❁

(١) النساء: ١٧٦، وانظر معاني كلمات هذه الآية في ص١٣١من هذا البحث.

(٢) انظر في تفسير الآية: روح المعاني للآلوسي(٦/٢٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٧)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٨٩).

المبحث الثاني

في

الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لغةً للإيجاب والإلزام.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة نفي الإيمان عمن لم يفعل.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ترتيب طاعة الله تعالى على فعل شيء معين بواسطة الشرط.

المطلب الأول

في

الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام

وفيه ست آيات(٦)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[(١)].

- ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

وردت في هذه الآية الكريمة لفظة واحدة من الألفاظ التي تدل على الوجوب واللزوم، وهي قوله - تعالى -: "مفروضاً".

وقد نصبت على المصدر المؤكد، والمعنى: فرض الله ذلك النصيب فرضاً[(٢)].

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: تقسيم تركة الميت على أقاربه ذكوراً وإناثاً بالتفصيل الذي بينه الله تعالى في آيات المواريث[(٣)].

❁ ❁ ❁

(٢) قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ[(٤)] اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

(١) النساء: ٧.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٤٧).

(٣) وهي الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) أي: يعهد إليكم ويأمركم ويفرض عليكم.

انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٧٥).

أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[1] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ[2] وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[3].

- ألفاظ الإيجاب الواردة في الآيتين:

وردت في هاتين الآيتين الكريمتين ثلاثة من الألفاظ التي تدل على الوجوب واللزوم، هي: قوله تعالى: "يوصيكم"، وقوله تعالى: "فريضة"، وقوله تعالى: "وصية".

وعليه فيجب بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين: تقسيم تركة الميت على ورثته ذكوراً وإناثاً بالمقادير المحددة فيهما، وذلك بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته الشرعية، وقد نقل ابن المنذر – رحمه الله تعالى – الإجماع على ذلك[4].

❁ ❁ ❁

(٤) قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[5].

---

(١) انظر معناها في ص١٣١ من هذا البحث.

(٢) أي يوصي بالوصية وهو غير مضار لورثته، وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه، ونيته مضارة ورثته، ومغاضبتهم، لا وجه الله تعالى.
انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥١٠).

(٣) النساء: ١١، ١٢.

(٤) انظر: الإجماع (ص٧٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٧٥ ـ ٨١)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٠٥ـ٥١٠)، وانظر في تقسيم التركات: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٨/٨ وما بعدها)، مغني المحتاج (٣/٩ وما بعدها)، كشاف القناع(٤/٤٠٥ وما بعدها).

(٥) النساء: ٢٤، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في ص١٠٢.

ـ ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظان من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وهو قوله تعالى: "كتاب"، وقوله تعالى: "فريضة".

أما قوله تعالى "كتاب" فقد نُصِبَ على المصدر المؤكد، والتقدير: كتب الله ذلك عليكم كتاباً وفرضه فرضاً[1].

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: الامتناع عن نكاح النساء المذكورات في هذه الآية والتي قبلها[2].

وأما قوله تعالى: "فريضة"، فقد نُصِبَ أيضاً على المصدر المؤكد، والتقدير: فرض الله ذلك فريضة، مما يدل على وجوب إيتاء الزوجة مهرها[3].

۞ ۞ ۞

(٥) قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[4].

ـ ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ واحد من الألفاظ التي تدل على الوجوب، هو قوله تعالى: "كتاباً"، والمعنى: أن الله ـ تبارك وتعالى ـ افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقات محددة[5].

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً[6].

(٦) قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾[7].

ـ ألفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ واحد من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وهو: قوله تعالى: "وصينا"، إذ المعنى: أمرنا وألزمنا[8]، مما يدل على وجوب تقوى الله ـ تبارك وتعالى ـ ، بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر.

(١) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري(١/٥١٨).
(٢) وهي الآيات: ٢٢، ٢٣.
(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني(١/٧٧١).
(٤) النساء: ١٠٣، وقد مضى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية الكريمة في: ص١٢٤.
(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني(١/٨٠٩).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣٧٤).
(٧) النساء: ١٣١.
(٨) انظر: فتح القدير للشوكاني(١/٨٢٧).

المطلب الثاني

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة نفي الإيمان عمن لم يفعل

وفيه آية واحدة هي:

- قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ[1] بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا[2] مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[3].

ـ نفى الله ـ تبارك وتعالى ـ في هذه الآية الكريمة الإيمان عمن لم يحكّم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أموره، ويرضى بذلك، ويسلّم تسليماً كاملاً في الظاهر والباطن.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يحكّم النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) أي فيما تنازعوا فيه. انظر: التفسير الكبير للرازي(١٠/١٣١).

(٢) الحرج: ضيق الصدر، والمعنى: لا تضيق صدورهم من أقضيتك.
انظر: المصدر السابق (١٠/١٣٢).

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) انظر في معنى الآية: تفسير ابن كثير(١/٧٨٧).

المطلب الثالث

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة

وفيه آية واحدة هي:

- قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1].

اشترط الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام لدخول الجنة، فدل ذلك على وجوب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام[2].

* * *

(١) النساء: ١٣.

(٢) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير(١/٦٩٥)، تفسير البغوي(٢/٣٠)، تفسير الخازن (٢/٣٠).

المطلب الرابع
في
ترتيب طاعة الله تعالى على فعل شيء معين بواسطة الشرط

وفيه آية واحدة هي:

- قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[1].

رتب الله ـ تبارك وتعالى ـ في هذه الآية الكريمة طاعته على طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بواسطة الشرط، فدل ذلك على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم[2].

✿ ✿ ✿

(١) النساء: ٨٠.

(٢) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير(١/٨٠٠)، تفسير البغوي(٢/١١٧)، تفسير الخازن (٢/١١٧).

الخاتمــــة

وتشتمل على :

- النتائــج .
- التوصيــات.

• النتائـــج :

بعد تلك العرض لصيغ الإيجاب عند الأصوليين، والتطبيق على ما ورد منها في سورة النساء، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الإباحة هي قسم من أقسام الحكم الشرعي، وليست داخلة في أقسام الحكم التكليفي.

٢- هناك فرق بين الإيجاب والوجوب والواجب ، فالإيجاب هو خطاب الله تعالى، والوجوب هو أثر تلك الخطاب، والواجب هو : فعل العبد الذي تعلّق به الخطاب.

٣- العلاقة بين صيغ الإيجاب وصيغ الأمر هي: العموم والخصوص المطلق، فكل صيغة أمر صيغة إيجاب في الأصل، وليس كل صيغة إيجاب صيغة أمر.

٤- صيغ الإيجاب لا تخرج غالباً عن الصيغ التالية:

أ - صيغ الأمر الخمسة وهي: فعل الأمر، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنىً.

ب - الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام وهي: أوجب،وألزم،وحتّم، وفرض، وقضى، والحق، وكتب، وأوصى، وما اشتق منها.

جـ - الوعيد على ترك الفعل.

د - نفي الإيمان عمن لم يفعل.

هـ - الذم على ترك الفعل.

و - جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة.

ز - ترتيب طاعة الله - تعالى - ، أو طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط.

٥- أن صيغ التحريم وإن دلت على الوجوب بطريق المعنى، إلا أنها لا تعتبر من صيغه اللفظية.

٦- أن تقوى الله - تبارك وتعالى - واجبة.

٧- يجب إعطاء اليتامى أموالهم عند بلوغهم سن الرشد، وعلم ظلمهم بأكلها وضمها إلى مال الوصي.

٨- حكم أصل النكاح هو: الندب دون الوجوب خلافاً للظاهرية.

٩- يجب الاقتصار على نكاح امرأة واحدة عند الخوف من الجور في حال التعدد.

١٠- المهر حق من حقوق الزوجة، يجب على الزوج أن يعطيها إياه.

١١- يباح للزوج أن يأخذ مهر زوجته إذا تنازلت عنه.

١٢- يجب على كل ولي أن ينفق على من تجب عليه نفقتهم من زوجاته، وأولاده، ورقيقه.

١٣- يجب على الوصي اختبار من بلغ تحته من اليتامى سن الرشد، حتى يتحقق من وجوده فيه، ويسلم له ماله.

١٤- يجب دفع مال اليتيم إليه عند تحقق الرشد.

١٥- الراجح في مسألة الإشهاد على تسليم مال اليتيم إليه، أنه واجب، وليس بمندوب خلافاً للحنفية.

١٦- الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة: إعطاء من حضر قسمة التركة من أقارب الميت الذين لا يرثونه، واليتامى، والمساكين، هو الاستحباب دون الوجوب.

١٧- عقاب الزانية بحبسها في البيت حتى الموت، منسوخ بجلد غير المحصنة مائة، ورجم المحصنة بالحجارة حتى الموت.

١٨- يجب على الأزواج أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف.

١٩- يجب على من عجز عن نكاح الحرة، وخشي على نفسه العنت، ووجد أمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها، ورضيت هي به، أن يتزوجها.

٢٠- يجب إعطاء الأمة المراد نكاحها مهر مثلها.

٢١- يجب على المسلم أن يسأل الله - تعالى - من فضله.

٢٢- أن الإرث بسبب المعاقدة قد نُسِخ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(١).

٢٣- يجب على الزوج أن يعظ زوجته التي ظهرت عليها علامات النشوز، بأن يذكرها بما أوجب الله - تعالى - عليها من طاعته وامتثال أمره، ويوعدها ﷻ لها إن هي عصته وتمادت في نشوزها.

٢٤- يجب على الزوج أن يهجر زوجته الناشز التي لم ينفع معها الوعظ والتذكير في الفراش بما لا يزيد عن أربعة أشهر، وفي الكلام بما لا يزيد عن ثلاثة أيام.

٢٥- يباح للزوج أن يضرب زوجته الناشز التي لم ينفع معها الوعظ والتذكير ضرباً غير مبرح.

٢٦- يجب على الحاكم، أو من ينيبه، أن يبعث حكمين للإصلاح بين الزوجين المتشاقين، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

٢٧- يجب على الناس جميعاً عبادة الله - تعالى - وحده لا شريك له.

٢٨- يجب على من أحدث ولم يجد الماء، أو وجده ولم يقدر على استعماله، ودخل وقت الصلاة، أن يتيمم للصلاة.

٢٩- يجب على المتيمم أن يمسح وجهه ويديه بالصعيد.

٣٠- يجب على أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، أن يؤمنوا بالقرآن وبكل ما تضمنه.

٣١- يجب على كل مسلم طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، وطاعة أولي الأمر المسلمين في غير معصية الله - تعالى -.

٣٢- يجب على المسلمين أن يردوا الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

---

(١) الأنفال: ٧٥.

٣٣- أن الإعراض عن المنافقين، ومن شاكلهم، ممن يلعبون الشر بين المسلمين، منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[1].

٣٤- يجب أخذ الحذر من الأعداء حال قتالهم، وذلك بالاستعداد لهم بأخذ العدة والعتاد.

٣٥- الجهاد في أصله فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويتعين فرضه على الجميع في ثلاث حالات:

الأولى: أن يستحل العدو أرض المسلمين.

الثانية: أن يستنفر الإمام الناس.

الثالثة: أن يحضره من لم يجب عليه.

٣٦- يجب على العبد أن يصرف عبادة التوكل لله ـ تعالى ـ وحده.

٣٧- يجب رد التحية على المسلِّم بمثل ما قال، ويندب له الرد بأحسن مما قيل له، فالمماثلة مفروضة، والزيادة مندوبة.

٣٨- يجب التثبت والتبيُّن عند القتل في جهاد الكفار، وذلك بعدم قتل من ألقى السلام، أو قال كلمة التوحيد، أو ظهر عليه أي شيء يدل على إسلامه.

٣٩- يجب ذكر الله تعالى بعد انقضاء صلاة الخوف، وذلك بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير.

٤٠- يجب على المسلم أن يستغفر الله تعالى.

٤١- يجب على المسلمين المبالغة في تحري الشهادات، والصدق فيها، ولو كانت الشهادة على نفس الشاهد، أو والديه، أو أقاربه.

٤٢- يجب على المؤمنين الإيمان بالله ـ تعالى ـ، ورسوله عليه الصلاة والسلام، والكتب السماوية السابقة.

٤٣- يجب على الوصي أن يمتنع عن الأكل من مال من تحته من الأيتام إذا كان غنياً.

---

(١) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

٤٤- يباح للوصي أن يأكل من مال من تحته من اليتامى بالمعروف، إذا كان فقيراً.

٤٥- يجب على الوصي أن يعامل من تحته من الأيتام بمثل ما يجب أن يعامل به أولاده إذا كانوا يتامى، وذلك بأن يتقي الله تعالى في أموالهم، فيحفظها ويصونها لهم، ولا يأكل منها ظلماً وعدواناً، وأن يحسّن ويليّن لهم القول.

٤٦- يجب على المجاهدين إذا دخل وقت الفريضة، أن ينقسموا إلى طائفتين، طائفة تقوم للصلاة مع الإمام، والطائفة الأخرى تقوم بالحراسة، ثم بعد أن تقضي الطائفة الأولى الصلاة، تأتي الطائفة الثانية وتدخل مع الإمام في الصلاة ليسلم بهم ويفرغ الجيش كله من الصلاة.

٤٧- في وجوب صلاة الجماعة حال الخوف دليل على وجوبها حال الأمن بطريق الأولى.

٤٨- الراجح من أقوال أهل العلم هو وجوب حمل السلاح الخفيف الذي لا يمنع الحركة في صلاة الخوف.

٤٩- يجب على الحاكم أو من ينيبه: أن يجلد الأمة الزانية بنصف حدّ الحرة، وذلك بجلدها خمسين جلدة.

٥٠- يجب على المسلمين أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً.

٥١- يجب على كل مسلم أن يحسن إلى والديه، وأقاربه، وجيرانه، وأبناء السبيل، ورقيقه من عبيد وإماء.

٥٢- يجب على من قتل مؤمناً، أو ذمياً، أو معاهداً بطريق الخطأ: أن يحرر رقبة مؤمنة، ويدفع إلى أهل القتيل ديته.

٥٣- يجب على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ، وكان أهل هذا القتيل من أعداء المسلمين: أن يحرر رقبة مؤمنة فقط.

٥٤- يجب على من لم يجد الرقبة فيما سبق: أن يصوم شهرين متتابعين.

٥٥- يجب قسمة تركة الميت على أقاربه المسلمين رجالاً ونساءً بالمقادير المحددة في آيات المواريث[1].

(١) وهي الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

٥٦ - يجب على المؤمنين أداء الأمانات إلى أهلها.

٥٧ - يجب على من ولي من أمر المسلمين شيئاً أن يحكم بينهم بالعدل.

٥٨ - يجب على الناس جميعاً أن يكفروا بالطاغوت.

٥٩ - يجب على المجاهدين إخلاص النية لله تعالى في الجهاد.

٦٠ - يجب على كل مسلم أن يحكِّم النبي صلى الله عليه وسلم في كل شؤونه الدنيوية والأخروية، وأن ذلك من لوازم الإيمان الذي لا يصح إلا به.

- **التوصيات:**

في ختام هذا البحث، فإني أوصي إخواني طلبة الدراسات العليا الشرعية المتخصصين في أصول الفقه، أن يتجهوا في اختيار موضوعاتهم للدراسات الأصولية التطبيقية، ذلك أن الدراسات الأصولية النظرية كادت أن تنتهي - إن لم تكن انتهت - ، فلا تكاد تجد مسألة من مسائل أصول الفقه إلا وكتبت فيها رسالة أو أكثر، تناولتها من عدة جوانب.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الدراسات التطبيقية من شأنها أن تربط القواعد الأصولية بالأحكام الفقهية، فتظهر بذلك ثمرة علم أصول الفقه.

هذا بشكل عام، وأما بشكل خاص، فإني أوصي بدراسة صيغ الأحكام التكليفية والوضعية وصيغ الحكم التخييري في نصوص الكتاب والسنة، على غرار ما عملته في بحثي المتواضع هذا.

أسأل الله العلي القدير، أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنات النعيم، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

(وهي مرتبة حسب الترتيب الهجائي)

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

(أ)

١ -الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى سنة٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢ -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: للدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، طبعة مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٣ -الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، حققه وقدم له وخرَّج أحاديثه: أبو حماد صغير بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٤ -إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

٥ -الإحكام في أصول الأحكام :للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة٦٣١هـ، د.ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ـ مصر.

٦ -أحكام القرآن :للإمام أبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، د.ت، د.ط، طبعة دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧ -أحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٨ -أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، د.ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩ -أحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠ -الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة٢٥٦هـ، تحقيق: عادل سعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

١١ -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٢ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٣ -أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة: لشهاب الدين عظمة الله النيبالي، رسالة ماجستير، عام ١٤٢٣/١٤٢٤هـ، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤ -الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٥ -أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة٦٠٦هـ، د.ط، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،المتوفى سنة ٨٥٢هـ،الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٧ - أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، طبعة دار الآفاق الجديدة.

١٨ - أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، د.ط، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٩ - أصول الفقه: للدكتور/محمد أبي النور زهير، د.ط،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، طبعة المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢٠ - أصول الفقه: للدكتور/محمد زكريا البرديسي، د.ط، ١٩٨٥م، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر.

٢١ - أصول الفقه ـ تاريخه ورجاله: للأستاذ الدكتور/شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار المريخ للنشر، الرياض.

٢٢ - أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة: للأستاذ الدكتور/محمد بكر إسماعيل حبيب، د.ط، الناشر: دار طيبة الخضراء ـ مكة المكرمة.

٢٣ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، طبعة دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية،المتوفى سنة٧٥١هـ، تحقيق وضبط : الشيخ عبد الرحمن الوكيل، د.ط، د.ت، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة ـ مصر.

٢٥ - الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعز بن عبدالسلام الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

٢٦ - الإقناع: للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، د.ت، طبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٧ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٢٨ - الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام: للدكتور/محمد سلاّم مدكور، د.ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢٩ - إنباء الغمر بأبناء العمر: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور/حسن حبشي، طبعة سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية المتحدة، دمشق ـ سوريا.

٣٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، صححه وحققه الشيخ/محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣١ - الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة): للشيخ/عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبعة المكتبة الدولية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ومكتبة الخافقين ـ دمشق ـ سوريا.

٣٢ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٣٣ - إيضاح المبهم من معاني السلم: للشيخ/ أحمد الدمنهوري، تحقيق الدكتور/عمر فاروق الطبّاع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، طبعة مكتبة المعارف، بيروت - لبنان.

(ب)

٣٤ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣٥ - البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ/عبد القادر عبد الله العاني وراجعه الدكتور/عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة٥٨٧هـ، قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ/أحمد مختار عثمان، د.ط، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

٣٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد علي الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

٣٨ - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور/عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبعة دار الوفاء، المنصورة - مصر.

٣٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر.

٤٠ - البلاغة الواضحة: لعلي الجارم ومصطفى أمين، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م، طبعة دار المعارف، مصر.

(ت)

٤١ - تفسير آيات الأحكام: للشيخ/محمد علي السايس، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، طبعة دار ابن كثير، ودار القادري، دمشق - بيروت.

٤٢ - تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل): للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٣ - تفسير الجلالين: للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بهامش المصحف الشريف، طبعة سنة١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٤ - تفسير الخازن المسمى: (لباب التأويل في معاني التنزيل): للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة٧٢٥هـ، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بيروت - لبنان.

٤٥ - تفسير الطبري المسمى : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): للإمام أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، المتوفى سنة٣١٠هـ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٤٦ - تفسير ابن عطية المسمى : (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): للإمام أبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق العناني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م، طبعة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الدوحة.

٤٧ - تفسير السعدي: المسمى بـ (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): للشيخ العلامة أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي، المتوفى سنة١٣٧٦هـ، اعتنى به الدكتور/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

٤٨ - التفسير الكبير المسمى بـ (مفاتيح الغيب): للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي، المتوفى سنة٦٠٤هـ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٩ - تفسير ابن كثير المسمى بـ (تفسير القرآن العظيم): للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، كتب هوامشه وضبطه: حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٠ - تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، طبعة دار القلم، حلب ـ سوريا.

٥١ - التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة٥١٠هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور/مفيد محمد أبو عمشة والدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، طبعة دار المدني للطباعة و النشر والتوزيع، جدة.

٥٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، تحقيق: الدكتور/محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٥٣ - التوضيح لمتن التنقيح مع حاشية التفتازاني: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

٥٤ - تيسير التحرير على كتاب التحرير: للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الخراساني البخاري المكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

(ج)

٥٥ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٥٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: الدكتور/عبد الفتاح الحلو، طبعة سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

(ح)

٥٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٥٨ - الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية والوصايا والمواريث: لمحمود قاسم سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

٥٩ - حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون: للشيخ/ أحمد الدمنهوري، المتوفى سنة ١١٩٢هـ، مطبوع بهامش شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان للسيوطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

(د)

٦٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، طبعة سنة ١٣٧٨هـ، مطبعة المدني، القاهرة.

٦١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق :الدكتور/محمد الأحمدي أبو النور، طبعة سنة١٣٩٤هـ، دار التراث، القاهرة.

٦٢ - ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة ١٩٦٤م، طبع ونشر دار المعارف، القاهرة.

٦٣ - ديوان جرير: لأبي حرزة جرير بن عطية بن الخطفي التميمي اليربوعي، المتوفى سنة ١١٠هـ، طبعة سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٤ - ديوان طرفة بن العبد، اعتنى به: عبدالرحمن المصطاوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(ذ)

٦٥ - ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة٧٩٥هـ، طبعة سنة ١٣٧٢هـ، مكتبة السنة المحمدية، ودار المعرفة، بيروت - لبنان.

(ر)

٦٦ - الرسالة التدمرية: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى سنة٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، طبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الآلوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

٦٨ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، طبعة مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.

٦٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور/عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(س)

٧٠ - سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٧١ - سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، بتحقيق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى بها: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، د.ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٧٢ - سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٣ - سورة النساء - دراسة بلاغية تحليلية: لخديجة محمد أحمد بناني، رسالة دكتوراه، عام ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى.

(ش)

٧٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة سنة ١٣٥٠هـ، مكتبة القدسي، القاهرة.

٧٥ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٧٦ - شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية): لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصَّاع، المتوفى سنة ٨٩٤هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد أبو الأجفان، والدكتور/الطاهر المعموري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٧٧ - شرح الخرشي على مختصر خليل في الفقه: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، طبعة دار صادر، بيروت.

٧٨ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، المتوفى سنة٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بـ (المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨٠ - شرح منتهى الإرادات: للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة المكتبة السلفية لصاحبها: محمد عبد المحسن الكتبي، باب الرحمة ـ المدينة المنورة.

٨١ - شرح الورقات في أصول الفقه: للشيخ/ عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٢ - الشعر والشعراء: لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة٢٧٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة سنة ١٣٦٤هـ، دار المعارف، مصر.

(ص)

٨٣ - الصحاح: لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، طبعة حسن عباس شربتلي.

٨٤ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، المتوفى سنة٢٥٦هـ، طبعة محققة عن نسخة فتح الباري التي حققها الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٨٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته : للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق.

٨٦ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٨٧ - صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي المعروف بشعلة، المتوفى سنة٦٥٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور/محمد صالح البراك، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(ض)

٨٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

(ط)

٨٩ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة٨٥١هـ، صححه وعلق عليه: الدكتور/ الحافظ عبد العليم خان، طبعة سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.

٩٠ - طبقات الشافعية: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩١ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩٢ - طبقات المفسرين: لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة٩٤٥هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، مكتبة وهبة.

٩٣ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: للسيد الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، مراجعة وضبط وتدقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(ع)

٩٤ - العبودية: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى سنة٧٢٨هـ، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٩٥ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور/أحمد بن علي سيرالمباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٩٦ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الطبعة الثانية، ١٣٤٢هـ، مطبعة دار السعادة بمصر.

(غ)

٩٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول: للإمام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩٦٢هـ، الطبعة الأخيرة، سنة١٣٦٠هـ/١٩٤١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(ف)

٩٨ - فاكهة البستان مختصر من البستان: لعبد الله البستاني اللبناني، طبعة سنة١٩٣٠م، المطبعة الأمريكانية، بيروت ـ لبنان.

٩٩ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ (مشكاة الأنوار في أصول المنار): لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة٩٧٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٠٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٠١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء، المنصورة ـ

مصر.

١٠٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ/عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار عالم الكتب لصاحبها محمد أمين دمج وشركاه، بيروت-لبنان.

١٠٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(ق)

١٠٤ - القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

١٠٥ - القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج: لمحمد علي محمد الحفيان، رسالة ماجستير عام١٤١٥/١٤١٦هـ، جامعة أم القرى.

١٠٦ - القواعد: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، دراسة وتحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض.

(ك)

١٠٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨هـ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الناشر:

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ البطحاء.

١٠٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبيها: عبد الله ومحمد صالح الراشد، الرياض.

١١٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م، طبعة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١١١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

(ل)

١١٢ - لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

١١٣ - لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات: لعبد الحميد محمد علي قدس، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(م)

١١٤ - المبسوط: للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١١٥ - المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور: طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.

١١٦ - المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٧ - مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان.

١١٨ - مختصر القدوري في الفقه الحنفي: للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، المتوفى سنة٤٢٨هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ/ كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٩ - المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٢٠ - المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور/حمزة بن زهير حافظ، د.ط، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة.

١٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٢٢ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية(المجد، وعبد الحليم، وشيخ الإسلام): جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

١٢٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة٧٧٠هـ، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية: الأستاذ/ مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٢٤ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى

سنة ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ/خليل الميس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٥ - معجم الأدباء: لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة٦٢٦هـ، طبع الدكتور/ أحمد فريد الرفاعي، طبعة سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة المأمون، القاهرة.

١٢٦ - معجم الأصوليين: للدكتور/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٢٧ - معجم المؤلفين: وضع : عمر رضا كحالة، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٢٨ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ط، طبعة دار الفضيلة بالقاهرة، ودار الاعتصام بالسعودية.

١٢٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار ومطابع الشعب.

١٣٠ - المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/عبد الله التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

١٣١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام الشيخ/محمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة٩٧٧هـ، د.ط، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٣٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، المتوفى سنة٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٣٣ - المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة٥٠٢هـ، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، مصر.

١٣٤ - المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٣٥ - الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار مكتبة المتنبي للطباعة، بيروت ـ لبنان.

١٣٦ - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ/ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ/ محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٣٧ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور/مانع بن حماد الجهني، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

١٣٨ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٣٩ - موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام (دراسة مقارنة): للدكتورة/نور حسن قاروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مطبعة الوادي الجديد، القاهرة.

(ن)

١٤٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

١٤١ - نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ: عبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد بن

علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، طبعة دار ومطبعة الصباح، دمشق - سوريا.

١٤٣ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٤٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، المتوفى سنة١٠٠٤هـ، د.ط، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

(و)

١٤٥ - الواجب وأحكامه: للدكتور/مختار بابا بن آدو الشنقيطي، رسالة ماجستير، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، جامعة أم القرى.

١٤٦ - الواضح في أصول الفقه: للدكتور/محمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار النفائس ومكتبة الدرر، عمّان - الأردن.

١٤٧ - الوجيز في أصول الفقه: للدكتور/ عبد الكريم زيدان، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١٤٨ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور/وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، المطبعة العلمية بدمشق.

١٤٩ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة٦٨١هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.

فهارس البحث

ويشتمل على :

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
* فهرس الآثـــار.
* فهرس الأشعـار.
* فهرس الأعـلام.
* فهرس الفـــرق .
* فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
	- الفاتحة:		
-١	﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾	٦	١٠٦
	- البقرة:		
-٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ...﴾	٢١	١١٢
-٣	﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾	٢٣	٥٣، ٧٠
-٤	﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾	٢٤	٧٠
-٥	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٢٨، ٤٠، ٥٧، ١٤٠
-٦	﴿... كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	٦٥	٥٣
-٧	﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ...﴾	٨٣	١٤١
-٨	﴿... كُن فَيَكُونُ...﴾	١١٧	٥٣
-٩	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ...﴾	١٥٩	٧٦، ٧٧
-١٠	﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ...﴾	١٧٧	١٢٩
-١١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾	١٨٣	٧٣
-١٢	﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾	١٨٤	٤٨
-١٣	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ...﴾	١٨٥	٤٧
-١٤	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾	١٨٦	١٠٦
-١٥	﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...﴾	١٩٥	١٣٧
-١٦	﴿... فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ...﴾	١٩٦	٤٨
-١٧	﴿... فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ...﴾	٢٠٣	٢٩

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
-١٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾	٢١٦	١١٨، ١٢١
-١٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾	٢٢٠	٧٩
-٢٠	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾	٢٢٦	١٠٩
-٢١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	٢٢٨	٤٩، ٥١
-٢٢	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾	٢٣٣	٢٥، ٤٩، ٩٦
-٢٣	﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	٢٤١	٧٣
-٢٤	﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ...﴾	٢٥٦	١٤٦
-٢٥	﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	٢٧٥	٢٥
-٢٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾	٢٨٢	٥٢، ١٢٨
-٢٧	﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ...﴾	٢٨٥	١٢٩
	- آل عمران:		
-٢٨	﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	٢	٢٤
-٢٩	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ...﴾	١٨	٢٤
-٣٠	﴿...قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا...﴾	٩٣	٥٤
-٣١	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾	٩٧	٢٩

م	الآيــة	رقمها	الصفحة
٣٢-	﴿... فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ...﴾	١٧٩	١٢٩
	- النساء:		
٣٣-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ...﴾	١	٨٧
٣٤-	﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...﴾	٢	٨٨، ٩٨
٣٥-	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾	٣	٨٨
٣٦-	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	٤	٨٥، ٩٤، ١٠٣، ١٠٥
٣٧-	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾	٥	٩٦
٣٨-	﴿... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ...﴾	٦	٨٥، ٩٧، ١٣٢
٣٩-	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾	٧	١٤٤، ١٥٠
٤٠-	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى...﴾	٨	١٠٠
٤١-	﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا...﴾	٩	٤٧، ١٣٣
٤٢-	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾	١٠	٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٨، ١٣٢
٤٣-	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾	١١	٧٣، ١٤٤، ١٥٠
٤٤-	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾	١٢	١٥١
٤٥-	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ...﴾	١٣	١٣، ٧٥، ١٥٤
٤٦-	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾	١٥	١٠١

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
-٤٧	﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾	١٦	١٠١
-٤٨	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾	١٩	١٠٢
-٤٩	﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤	٤٨، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥، ١٣٩، ١٥١
-٥٠	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾	٢٥	٩٣، ٩٥، ١٠٤، ١٣٤، ١٣٩
-٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	٢٩	١٣٧
-٥٢	﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	٨٣
-٥٣	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٢	١٠٥
-٥٤	﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	١٠٧
-٥٥	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	١٠٧، ١٤٤
-٥٦	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	١١١
-٥٧	﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾	٣٦	١١٢، ١٤١
-٥٨	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٤٠	٨٣
-٥٩	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾	٤٣	١١٣
-٦٠	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾	٤٧	١١٤
-٦١	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	٤٨	٨٣

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
-٦٢	﴿ انظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾	٥٠	٨٤
-٦٣	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾	٥٨	١٤٥
-٦٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	٥٩	١١٥
-٦٥	﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ﴾	٦٠	١٤٦
-٦٦	﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾	٦٣	١١٦، ١١٩
-٦٧	﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴾	٦٤	٨٣
-٦٨	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾	٦٥	٧٤، ١٥٣
-٦٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾	٧١	١١٦
-٧٠	﴿ فليقاتل في سبيل الله ﴾	٧٤	١٣٤
-٧١	﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾	٧٥	٨٤
-٧٢	﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ﴾	٧٦	١١٨، ١٣٥، ١٤٧
-٧٣	﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾	٧٨	١١٨
-٧٤	﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾	٨٠	١٣، ٦٥، ٧٥، ١٥٥
-٧٥	﴿ ويقولون طاعة ﴾	٨١	١١٩
-٧٦	﴿ فقاتل في سبيل الله ﴾	٨٤	١٢٠، ١٣٥
-٧٧	﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾	٨٦	١٢١
-٧٨	﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا ﴾	٨٩	١٢٢

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
-٧٩	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩٢	٤٨، ١٤٢
-٨٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٩٤	١٣٣
-٨١	﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	١٣، ١٣٣، ١٣٥
-٨٢	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾	١٠٣	١٢٤، ١٤٠، ١٥٢
-٨٣	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	١٠٥	٢٠
-٨٤	﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١٠٦	١٢٥
-٨٥	﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾	١١٠	٨٣
-٨٦	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	١١٦	٨٣
-٨٧	﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	١١٩	٨٤
-٨٨	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٢٦، ١٤٧
-٨٩	﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٣١	١٢٧، ١٥٢
-٩٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾	١٣٥	١٢٧
-٩١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١٣٦	١١٤، ١٢٨، ١٢٩
-٩٢	﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾	١٥٣	٨٥

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
-٩٣	﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾	١٥٤	٨٤
-٩٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾	١٧٠	١١٤، ١٢٩
-٩٥	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾	١٧١	١٣٠
-٩٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	١٧٦	١٣١، ١٤٨
	- المائدة:		
-٩٧	﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	١	٧١
-٩٨	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٥٢، ٧١
-٩٩	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٣	٧٦
-١٠٠	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	١١٣
-١٠١	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٩، ٧٧
-١٠٢	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	٧٤، ٧٧
-١٠٣	﴿...فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٤٥	٧٤، ٧٧
-١٠٤	﴿...فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤٧	٧٤، ٧٧
-١٠٥	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	٨٨	٥٣
-١٠٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	٢٨
-١٠٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾	١٠١	٢٨
-١٠٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	١٠٥	٤٨

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	- الأنعام:		
١٠٩ -	﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ ﴾	٩٩	٥٤
١١٠ -	﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾	١٢٠	٧٦
	- الأعراف:		
١١١ -	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ... ﴾	١١	٢٥، ٥٦
١١٢ -	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ... ﴾	١٢	٥٥
١١٣ -	﴿ ...رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا... ﴾	٨٩	٧٢
١١٤ -	﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ... ﴾	١٥٨	١٢٩
	- الأنفال:		
١١٥ -	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... ﴾	٢٤	٥٦
١١٦ -	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾	٤٥	١٢٥
١١٧ -	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ... ﴾	٦٥	١٢١
١١٨ -	﴿ ...وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ... ﴾	٧٥	١٠٧، ١٥٩
	- التوبة:		
١١٩ -	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ... ﴾	٥	١١٨

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١٢٠ -	﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾	٢٩	١١٨، ١٣٥
١٢١ -	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ...﴾	٧٣	١١٦، ١٢٠، ١٦٠
١٢٢	﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا...﴾	٨٢	٥٤
-	- يونس - عليه السلام -:		
١٢٣ -	﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ...﴾	٨٠	٥٣
	- هود - عليه السلام -:		
١٢٤ -	﴿...يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ...﴾	٤٤	٢٤
١٢٥ -	﴿... قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ...﴾	٦١	١١٢
١٢٦ -	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ...﴾	١١٤	١٤٠
	- إبراهيم - عليه السلام -:		
١٢٧ -	﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ...﴾	٣٠	٥٣
	﴿...وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ...﴾	٣٤	٥
	- الحجــر:		
١٢٨ -	﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾	٤٦	٥٣
١٢٩ -	- النحــل:		
١٣٠	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا...﴾	٣٦	١٤٦
١٣١ -	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ...﴾	٩٠	١٢٨
	- الإســراء:		
١٣٢ -	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ...﴾	٢٣	٧٣، ١٤١

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١٣٣ -	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ...﴾	٣٢	٢٨، ٧٦
١٣٤ -	﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ...﴾	٤٨	٥٤
١٣٥ -	﴿...كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٥٠	٧٢
١٣٦ -	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ...﴾	٧٨	٤٥، ٥٢، ٦٢، ١٤٠
	- مريم ـ عليها السلام ـ:		
١٣٧ -	﴿...وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	١٢	٢١
١٣٨ -	﴿...كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾	٧١	٧٢
١٣٩ -	﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟...﴾	٧٢	٢٧، ٨٧
	- طـــه:		
١٤٠ -	﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ...﴾	٧٢	٥٤
١٤١ -	﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ...﴾	٨١	٤٦، ٧٠
١٤٢ -	﴿...أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾	٩٣	٦٠، ٦٧
	- الحـــج:		
١٤٣ -	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ...﴾	٢٩	٤٧
	- النـــور:		
١٤٤ -	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟...﴾	٢	١٠٢
١٤٥ -	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾	٣٣	٤٦، ٥٢، ٦٢
١٤٦ -	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾	٥١	٣
١٤٧ -	﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ...﴾	٥٤	١١٥
١٤٨ -	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ...﴾	٦١	٢٨
١٤٩ -	﴿...فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ...﴾	٦٣	٥٨، ٥٩

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
	ـ الشعـــراء:		
١٥٠ -	﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٢١٧	١٢٠
	ـ الـــروم:		
١٥١ -	﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	٢٥
	ـ الأحـــزاب:		
١٥٢ -	﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾	٣	١٢٠
١٥٣ -	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ...﴾	٧٠	١٣٣
١٥٤ -	﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ...﴾	٧١	١٣٣
	ـ سبـــأ:		
١٥٥ -	﴿...يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ...﴾	١٠	٢٥
	ـ الصافـــات:		
١٥٦ -	﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	٩٦	٢٥
١٥٧ -	﴿... فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ...﴾	١٠٢	٥٤
	ـ ص:		
١٥٨ -	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً...﴾	٢٦	٢٠
	ـ الزمـــر:		
١٥٩ -	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ...﴾	٦٢	٢٤
	ـ غافـــر:		
١٦٠ -	﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	١٠٦
	ـ فصلـــت:		
١٦١ -	﴿...ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ...﴾	٤٠	٤٦، ٥٣
	ـ الدخـــان:		
١٦٢ -	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	٤٩	٥٣

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
	ـ محمد صلى الله عليه وسلم ـ:		
١٦٣ -	﴿... فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ...﴾	٤	٤٨
	ـ الفتح:		
١٦٤ -	﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾	١٣	٧٣
١٦٥ -	﴿... وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ...﴾	٢٦	٧٢
	ـ الذاريـــات:		
١٦٦ -	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٩، ١١٢
	ـ الطـــور:		
١٦٧ -	﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ...﴾	١٦	٥٢
	ـ النجـــم:		
١٦٨ -	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٣، ٤	٦٥
	ـ الحشـــر:		
١٦٩ -	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾	٧	٧٦
	ـ الصـــف:		
١٧٠ -	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ...﴾	١٠، ١١	٤٩
	ـ التغابـــن:		
١٧١ -	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ...﴾	١٢	١١٥

م	الآيـــة	رقمها	الصفحة
١٧٢ -	﴿...وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١٣	١٢٠
	- الطـــلاق:		
١٧٣ -	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	٢	٨٧، ١٢٧
١٧٤ -	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ...﴾	٥	٨٧، ١٢٧
١٧٥ -	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾	٧	٤٧، ٩٦
	- التحريـــم:		
١٧٦ -	﴿... لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ...﴾	٦	٦٠، ٦١
١٧٧ -	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ...﴾	٩	١٢٠، ١٦٠
	- الجـــن:		
١٧٨ -	﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ...﴾	٢٣	٦٠، ٦٧
	- المزمـــل:		
١٧٩ -	﴿...وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ...﴾	٢٠	١٢٥
	- المرســلات:		
١٨٠ -	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾	٤٨، ٤٩	٥٦

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
	(أ)	
١-	"اتقوا النار ولو بشق تمرة ...".	٤٦
٢-	"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ...".	٣، ٥٠
٣-	"إذا توضأ أحدكم فليستنشق".	٤٧
٤-	"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً".	٤٧
٥-	"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً ...".	٤٦، ٥٧
٦-	"أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون ...".	١١٠
٧-	"ألا أدلك على أبواب الخير ؟ ...".	٧٩
	(ت)	
٨-	"تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة ...".	٤٩
	(خ)	
٩-	"خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ...".	١٠٢
١٠-	"خمس صلوات افترضهن الله ...".	٧٣
	(ر)	
١١-	"رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ...".	٩٢
	(س)	
١٢-	"سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل".	١٠٦
١٣-	"سنوا بهم سنة أهل الكتاب".	٥٧
١٤-	"سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة".	٤٦
	(ص)	
١٥-	"صلوا كما رأيتموني أصلي".	٤٦

م	طرف الحديث	الصفحة
	(غ)	
-١٦	"غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".	٧٢
	(ك)	
-١٧	"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ...".	٧١
	(ل)	
-١٨	"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".	٧٤
-١٩	"لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ".	١٠٩
-٢٠	"لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ".	٣٠
-٢١	"لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ".	٥
-٢٢	"لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نِسَاءٌ كَثِيرٌ ...".	١١٠
	(م)	
-٢٣	"مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ...".	٤٤
-٢٤	"مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ ...".	٥٦
-٢٥	"مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ...".	٧٩
-٢٦	"مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ".	٤٧
-٢٧	"مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ...".	٧٠
-٢٨	"مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ".	٧٠
-٢٩	"مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ".	١٠٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٠-	"مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ..."	٧٥
	(هـ)	
٣١-	"هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ..."	١٠٩
	(و)	
٣٢-	"وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"	٩٣
٣٣-	"وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ..."	١٢٦
	(يا)	
٣٤-	"يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ..."	٥٢
٣٥-	"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ..."	٩١

ثالثاً: فهرس الآثار

م	الأثـــــر	القائل	الصفحة
١-	"أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَحِقُوا رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ...".	عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)	١٢٣
٢-	"إِنَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ لَخَمْسُ آيَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ...".	عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)	٨٣

رابعاً: فهرس الأشعار

م	البيـــت	القائل	الصفحة
١ -	أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إنـي أخاف عليكم أن أغضبـا	جرير	٢١
٢ -	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل	امرؤ القيس	٥٤
٣ -	عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكـل قريـن بالمقـارن يقتدي	طرفة بن العبد	٦٩

خامساً: فهرس الأعلام

م	العلم المترجم له	الصفحة
	(أ)	
	الآمدي = علي بن أبي علي.	
١-	إسماعيل بن حمَّاد الجوهري.	٢٠
	الإسنوي= عبد الرحيم بن الحسن.	
٢-	إياس بن عبد الله الدوسي (رضي الله عنه)	١١٠
	(ب)	
	أبو بكر الباقلاَّني= محمد بن الطيب.	
	البيضاوي= عبد الله بن عمر.	
	(ج)	
٣-	جرير بن عطية اليربوعي.	٢١
	الجوهري= إسماعيل بن حماد	
	(ح)	
	ابن الحاجب= عثمان بن عمر.	
	أبو الحسن الأشعري= علي بن إسماعيل.	
	(ر)	
	الرازي= محمد بن عمر.	
٤-	رافع بن تميم بن المعلَّى (رضي الله عنه).	٥٦
	(ز)	
	الزركشي= محمد بن بهادر.	
	(س)	
٥-	سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب (رضي الله عنه).	٩٢

م	العلم المترجم له	الصفحة
	سيبويه= عمرو بن عثمان.	
	(ش)	
	الشوكاني=: محمد بن علي.	
	(ص)	
	صدر الشريعة= عبيد الله بن مسعود.	
	(ع)	
٦-	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.	٤٠
٧-	عبد الله بن زمعة القرشي (رضي الله عنه).	١٠٩
٨-	عبد الله بن عمر البيضاوي.	٣٧
٩-	عبد الله بن مسعود الهذلي (رضي الله عنه).	٨٣
١٠-	عبد الملك بن عبد الله الجويني.	٣٣
١١-	عبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة).	٥٠
١٢-	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب).	٣٦
١٣-	عثمان بن مظعون الجمحي (رضي الله عنه).	٩٢
١٤-	علي بن أبي علي الآمدي.	٣٧
١٥-	علي بن إسماعيل الأشعري (أبو الحسن الأشعري).	٦٦
١٦-	عمر بن أبي سلمة المخزومي (رضي الله عنه).	٥٢
١٧-	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه).	٢٢
	(ف)	
	الفيروز آبادي= محمد بن يعقوب.	
	(ق)	
	ابن القيم= محمد بن أبي بكر.	

م		العلم المترجم له	الصفحة
		(م)	
١٨	-	محب الله بن عبد الشكور البهاري.	٣٥
١٩	-	محمد بن إبراهيم (ابن المنذر).	٩٨
٢٠	-	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم).	٣٤
٢١	-	محمد بن بهادر الزركشي.	٣٦
٢٢	-	محمد بن الحسن الثعالبي.	٩
٢٣	-	محمد بن شهاب الدين الفتوحي (ابن النجار).	٣٧
٢٤	-	محمد بن الطيب الباقلاني.	٦٦
٢٥	-	محمد بن علي الشوكاني.	٨
٢٦	-	محمد بن عمر الرازي.	٩٣
٢٧	-	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.	٢١
٢٨	-	معاذ بن جبل الخزرجي (رضي الله عنه).	٤٩
٢٩	-	معاوية بن حيدة القشيري (رضي الله عنه).	١١٠
		(ن)	
		ابن النجار= محمد بن شهاب الدين.	

سادساً: فهرس الفرق

م	الفرقـــة	الصفحة
١-	الأشاعرة.	٣٦
٢-	الشيعة .	٦٣
٣-	المعتزلة .	٦١

سابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- إهداء	٤
- شكر وتقدير	٥
- المقدمة	٧
- التمهيد : في الحكم الشرعي	١٩
- المبحث الأول: في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً	٢٠
- المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة	٢٠
- المطلب الثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام وعند الأصوليين	٢٢
- الفرع الأول: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام وبيان أقسامه.	٢٢
- الفرع الثاني: في تعريف الحكم عند الأصوليين	٢٣
- المبحث الثاني: في أقسام الحكم الشرعي	٢٧
- المطلب الأول: في الحكم الشرعي التكليفي	٢٧
- المطلب الثاني: في الحكم الشرعي التخييري	٢٨
- المطلب الثالث: في الحكم الشرعي الوضعي	٢٩
- خاتمة التمهيد	٣٠
- القسم الأول(النظري): في تعريف صيغ الإيجاب وبيان أنواعها	٣١
- المبحث الأول: في تعريف صيغ الإيجاب	٣٢
- تمهيد	٣٢
- المطلب الأول: في تعريف الصيغ لغة واصطلاحاً	٣٣
- الفرع الأول: في تعريف الصيغ لغة	٣٣
- الفرع الثاني: في تعريف الصيغ اصطلاحاً	٣٣

الموضوع	الصفحة
- المطلب الثاني: في تعريف الإيجاب لغة واصطلاحاً	٣٤
- الفرع الأول: في تعريف الإيجاب لغة	٣٤
- الفرع الثاني: في تعريف الإيجاب اصطلاحاً	٣٥
- المطلب الثالث: في معنى صيغ الإيجاب	٣٨
- المطلب الرابع: في الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب	٣٩
- المبحث الثاني: في أنواع صيغ الإيجاب	٤٢
- تمهيد	٤٢
- المطلب الأول: في صيغ الأمر	٤٣
- تمهيد	٤٣
- الفرع الأول: في تعريف الأمر	٤٤
- الفرع الثاني: في بيان صيغ الأمر	٤٥
- الفرع الثالث: في بيان المعاني التي تستعمل فيها صيغ الأمر	٥١
- الفرع الرابع: فيما تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة	٥٥
- الفرع الخامس: في القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته	٦٨
- المطلب الثاني: في الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام	٧٢
- المطلب الثالث: في الوعيد على ترك الفعل	٧٣
- المطلب الرابع: في نفي الإيمان عمن لم يفعل	٧٤
- المطلب الخامس: في الذم على ترك الفعل	٧٤
- المطلب السادس: في صيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة	٧٥
- المطلب السابع: في ترتيب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط	٧٥

الموضوع	الصفحة
- المطلب الثامن: في الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى	٧٦
- خاتمة القسم النظري	٨٠
- القسم الثاني(التطبيقي): في صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء..........	٨١
- التمهيد..........	٨٢
- أولاً: التعريف بسورة النساء..........	٨٢
- ثانياً: ذكر بعض صيغ للإيجاب وردت في السورة ليس لها تعلق بالبحث مع بيان السبب في ذلك..........	٨٣
- المبحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغ الأمر	٨٦
- المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر..........	٨٧
- المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر..........	١٣٢
- المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر..........	١٣٩
- المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.	١٤١
- المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخبرية.	١٤٤
- المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر..........	١٤٩
- المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام..........	١٥٠
- المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة نفي الإيمان عمن لم يفعل..........	١٥٣
- المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة	١٥٤

الموضوع	الصفحة
- المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ترتيب طاعة الله تعالى ـ على فعل شيء معين بواسطة الشرط	١٥٥
- الخاتمة	١٥٦
- النتائج	١٥٧
- التوصيات	١٦٢
- مصادر ومراجع البحث	١٦٣
- فهارس البحث	١٨٣
- أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٨٤
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٩٧
- ثالثاً: فهرس الآثار	٢٠٠
- رابعاً: فهرس الأشعار	٢٠١
- خامساً: فهرس الأعلام	٢٠٢
- سادساً: فهرس الفرق	٢٠٥
- سابعاً: فهرس الموضوعات	٢٠٦